



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# جريمة الحرق العمدي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

تحت اشراف الأستاذ:

- غنام ربيع

- بوصيدة فيصل

- بوشعالة ريان

## لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	الأستاذة
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا	أستاذ محاضر	د. مبروك ليندة
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا	أستاذ محاضر	د. بوصيدة فيصل
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا	أستاذ مساعد	أ. فيلاي منصف

دورة جوان 2023

قال تعالى: { أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ  
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ  
فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ  
تَتَفَكَّرُونَ }

البقرة الآية 265

## العلم

أول من يشكر ويحمد أثناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي اغرقنا بنعمه التي لا تحصى واغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وانا دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي انعم علينا إذ ارسل فينا عبده ورسوله محمداً بن عبد الله عليه ازكى الصلوات واظهر التسليم، ارسله بقرانه المبين فعلمنا مالم نعلم وحثنا على طلب العلم اينما وجد.

فَلله الحمد كله الشكر كله أن وفقنا والهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع . اهدي تخرجي

الى من نال منه التعب، وتحمل قساوة الحياة لأجلنا الى الذي قال لي يوما لن تشقي ما دمت حياً الى من احمل اسمه بكل افتخار الى سندي ومسندي وقوتي واتكائي ابي الغالي .  
الى التي نسجت لنا الامل، رمز التضحية التي زرعت فينا الحب والطمأنينة، الى ركيذتي في الليال الشداد الى خيرتي وخيرتي واختياري امي الحنونة .

إلى الدين ظفرت بهم هدية من الاقدار، اخوة فعرفوا معنى الاخوة اخوتي الاعزاء.... اخي رؤوف واخوتي حنين، سجود واسراء  
الى جدي وجدتي ...  
الى صديقاتي الوفيات زينب...رفيدة...منال.

و الشكر موصول الى كل معلم افادنا بعلمه من اولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة اهدي تخرجي ايضا الى شخصيات ساعدتني واخذت بيدي للوصول الى هذا المكان، انهم يبتسمون الآن حين يعرفون أنهم هم المقصودون، الى كل من اسعدهم تخرجي أصدقائي وزملائي واهلي بلا استثناء، أهديكم تخرجي دعواتكم بالتوفيق والنجاح نحو مستقبل مشرق حافل بالعطاء.

## الجزائر

الحمد لله على نعمه وفضله، الحمد لله الذي يبتلينا بوجع أيام الشدة ليذيقنا فرحة أيام الرخاء، الحمد لله الذي منحنا القدرة على الكفاح ليذيقنا لذة طعم النجاح، الحمد لله الذي ما ضيع لي تعب ولا خيب لي سعي ولا نقص لي مجهود ولا ثبط لي حلم كان الله معي ولا زال في كل سعي ورى النجاح الحمد لله حتى ترضى وإذا رضيت وبعد الرضا.

اهدي هذا التخرج إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من احمل اسمه في كل مكان، إلى من سعي وشقي لأنعم بالهناء وشق لي طريق الحياة، إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح... (أبي العزيز).

وإلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي رائاني قلبها قبل عينها، وحضنتني أحشائها قبل يديها، إلى ينبوع الحنان وهبة الرحمن إلى... (أمي الحبيبة).

إلى الذين لطالما كانوا عوناً وسنداً لي أخواني وأخواتي...

إلى رفقاء دربي في غربتي...

إلى رفيقتي المخلصة...

إلى وطني الحبيب فلسطين وقدسنا الشريف، إلى الأرواح التي سكنت تحت تراب وطننا الغالي إلى شهداء فلسطين.. وأسرانا البواسل...

إلى بلدي الثاني بلد المليون ونصف المليون شهيد... (الجزائر)

"والحمد لله عند البدء وحين الختام"

## شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا الفاضل الدكتور بوصيدة فيصل على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما غمرنا به من كرم أخلاقه أثناء البحث، وعلى توجيهاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذا البحث....

فرفع الله قدره وأعلى منزلته وشفع أمته به.

كما لنا الشرف أن نحظى بمناقشة عملنا من طرف الأساتذة الأفاضل: الدكتورة: مبروك ليندة، والأستاذ: فيلالي منصف، فلهم الشناء على جهودهم النفيس في قراءة هذا العمل وتقييمه ونقده، حتى يكتمل بكريم نصحهم وتوجيهاتهم، ونسال الله أن يمدهم بالصحة والتوفيق.

## قائمة المختصرات

- (د. ت): ..... دون تاريخ.  
(د. ن): ..... دون مكان نشر.  
(د. ط): ..... دون طبعة.  
ج. ر: ..... جريدة رسمية.  
ج: ..... جزء.  
ص ص: ..... من صفحة كذا الى صفحة كذا.  
ص: ..... صفحة.  
ط: ..... طبعة.  
ع: ..... عدد.  
هـ: ..... هجري.  
ق.إ.ج.ج: ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.  
ق.إ.ج.م: ..... قانون الإجراءات الجنائية المصري.  
ق.ع.ف: ..... قانون العقوبات الفرنسي.  
ق.ع.ج: ..... قانون العقوبات الجزائري.  
ق.ع.م: ..... قانون العقوبات المصري.  
ق.ع.ع: ..... قانون العقوبات العراقي.  
ق.ع.أ: ..... قانون عقوبات الأردني.  
ق.ع.ك: ..... قانون العقوبات الكويتي.  
ق.ع.ط: ..... قانون العقوبات القطري.  
ق.ع.ب: ..... قانون العقوبات البحريني.  
ق.ع.س: ..... قانون العقوبات الفلسطيني.  
ق.ج.ع: ..... قانون الجزاء العماني.  
ض.ش.ق: ..... ضباط الشرطة القضائية.

مقدمة

من أهم تطبيقات نظرية المسؤولية الخطئية أو التقصيرية في القانون المدني المسؤولية عن الأشياء، ومن بين تطبيقاتها الفرعية المسؤولية عن فعل الحريق، الذي قد ينشب مثلاً في بناية ثم ينتقل الى بناية اخرى بدون فعل فاعل، غير أن فعل الحريق لا يكون دائماً بصورة خطئية، بل يكون في شكل فعل عمدي، وهذا الفعل العمدي لا شك أنه يعتبر فعلاً خطيراً جداً نظراً للأضرار الكبيرة التي من المحتمل أن يحدثها.

وتعتبر جريمة الحريق العمد من الجرائم الخطيرة التي تنبئ بشكل كبير عن خطورة فعلها الذي يلجأ إلى مباغثة المجني عليه باستخدام المواد سريعة الاشتعال أو القابلة لألحاق الضرر الجسيم بحياة الأشخاص وأموالهم باستخدام هذه المواد الخطرة، وقد يلجأ بعض الخارجين عن القانون إلى إشعال النار في الممتلكات العامة أو الخاصة بهدف ترويع الأمنين أو بزعم التعبير عن الرأي، ويتعرض كل من يرتكب هذه الأفعال أو يُشارك فيها بأي صوره سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة إلى العقوبات المقررة، وإلا يعفيهم من ذلك أنهم ليس هم الفاعلون الاصيلون أو أن أيديهم بيضاء لم تمس الجريمة.

وبالفعل فالحريق العمدي هو جريمة معاقب عليها في كل التشريعات الوضعية وغيرها، لأنها تمثل خطراً على حياة المواطنين وممتلكاتهم، وتعتبر جريمة الحريق من الجرائم الخطر العام بسبب الآثار الجسيمة الغير محدهه التي ينتج عنها، فمحدث الحريق لا يستطيع أن يحصر آثار هذه الجريمة، ولذلك فإن حصر مختلف الصور التي تأتي بها هذه الجريمة يعدُّ أمراً ضرورياً وهو الموضوع الذي سنتناوله في هذه المذكرة.

بالرجوع الى تاريخ النظم القانونية نجد مثلاً أن تشريع حمورابي نص عليها في المادة 25 منه بالقول: "إذا النار شبت في منزل سيد وذهب سيد لإطفائها فحط عينه على أموال صاحب البيت فإن هذا الرجل يلقي في النار هذه"، كما نصت أيضا المادة 110 منه على انه: "إذا بغية المعبد أو العينة لا تقيم في الدير وفتحت باب حانة أو دخلت حانة قصد الشرب فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة"، ونصت أيضا المادة 157 منه على انه: "إذا نام سيد في حجر أمه بعد والده (بعد وفاة والده) فعليهم أن يحرقوا كليهما".



فالحريق ظاهرة طبيعية قبل أن تكون جريمة جنائية، حيث أنها لأزمت الإنسان منذ خلق الأرض، ولكن هذه الظاهرة ازدادت في الآونة الأخيرة لاسيما مطلع قرن الواحد والعشرون، فضلاً عن الحرائق التي انتشرت في الشرق الأوسط خاصة الجزائر منها، مما أدت إلى خسائر فادحة تكبدتها الدولة، وراح ضحيتها مئات المواطنين والعديد من الإصابات.

وتشمل الاهداف المحتملة للحرائق العمدية المنازل والمباني السكنية والتجارية والصناعية والسيارات والمركبات والمنشآت العامة، مثل المدارس، والمستشفيات، المنشآت الحكومية، وقد يتم استخدام الحرائق العملية كوسيلة للتخريب، أو لإخفاء جريمة اخرى، أو كوسيلة للانتقام، أو الترهيب، حيث تعد هذه الجرائم مرتبطة بالنية السلبية والقصد الشرير لدى الجاني، وتشكل تهديدا للأمن والسلام العامة.

وتمتاز جريمة الحريق عن غيرها من الجرائم هو الوسيلة التي يستخدمها الجاني، لأنه يستعين فيها على إدراك مأربه بقوة عمياء من قوه الطبيعة المدمرة، متى اطلقها الانسان خرجت عن طوق إرادته ولم يعد في وسعه كبحها، ولا حتى تقدير النتائج التي تؤدي اليها، وتمتاز فوق ذلك بسهولة ارتكابها في البدء مع الصعوبة الوقاية منها أو من نتائجها، ولذا يعد الحريق جريمة الجبناء والضعفاء وكل من لا يوازن بين الغرض الذي يسعون عليه والوسائل التي يستخدمونها.

ومن المهم أن نفهم أن الحريق العمدي ليس مجرد فعل تخريبي بسيط؛ بل يعتبر جريمة جديه يجب معالجتها بحزم وفعالية، وينبغي أن تتدخل السلطات المختصة وتعمل على التحقيق في الحرائق العمدية وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة بالإضافة الى ذلك يجب ان يتم وتوعيه المجتمع بأهمية الوقاية من الحرائق والابلاغ عن أي نشاط مشبوه أو مشتبه به يتعلق بالحرائق.

### أهمية الموضوع:

ومن أجل دراسة هذه الجريمة فضلنا أن نتطرق إليها في مختلف القوانين المقارنة وذلك من أجل حصر مختلف السلوكيات والطرق التي تأتي بها هذه الجريمة، ولذلك حتى يتسنى لنا معرفة النقائص التي يعرفها التشريع الجزائري في هذا المجال، وبالخصوص أن هذه

الجريمة لها مجالات مستحدثة مثل، الحرائق التي لها طابع ارهابي أو تخريبي للاقتصاد كالحرائق التي تطل المنشآت البترولية.

وعليه فإنه يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي المجالات والصور التي تتخذها جريمة الحرق العمدي، وما المصالح المحمية من وراء تجريم هذا الفعل؟

وتتفرع الإشكالية الى مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي الإجراءات التي لجأ اليها المشرع لمتابعة جريمة الحرق العمدي؟

- وما هي العقوبات التي أقرها المشرع ضد مرتكبي هذه الجريمة؟

**المنهج المتبع:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أتبعنا كل من:

- المنهج التحليلي: الذي يعتمد على تحليل وشرح وتفسير النصوص القانونية المعنية بموضوع الدراسة.

- المنهج المقارن: وهذا من أجل تبيان ما جاء به قانون العقوبات الجزائري مقارنةً بالقوانين العقابية العربية الأخرى.

**أهداف البحث:**

- الإحاطة بجميع القواعد القانونية المنظمة لجريمة الحرق العمدي.

- تسليط الضوء على أهم الإجراءات المتبعة للكشف عن جريمة الحرق العمدي والوصول الى مرتكبيها.

- حصر جميع العقوبات المترتبة على مرتكب جريمة الحرق العمدي.

**صعوبات البحث:**

- كأي بحث علمي أكاديمي لا يخلو من صعوبات وعراقيل تواجه الباحثين وكذا المتخصصين، في فترة إنجازهم، ولا يخرج بحثنا على هذه القاعدة ومن بينها:

- قلة المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل والتحليل.

- عدم وجود دراسات أكاديمية متخصصة في هذا الموضوع، وإنحصار الموضوع في جزئية صغيرة في أغلب الدراسات.

- ضيق الوقت وذلك بسبب تشعب الموضوع من جميع الجوانب.

### أسباب اختيار الموضوع:

من بين أسباب اختيارنا لموضوع جريمة الحرق العمدي ما يلي:

- الجرائم الجنائية مشوقة وهي الأكثر إستقطاباً للرأي العام.

- الرغبة والحرص على توسعة معارفنا في ميدان البحث عموماً، والبحث في هذا الموضوع خصوصاً

- خطورة وأهمية جريمة الحرق العمدي.

### خطة البحث:

إنطلاقاً مما سبق ولما احتواه البحث من أهمية بالغة، وفي سبيل إتمام العمل على أكمل وجه، ارتأينا أن تكون الدراسة وفق خطة عملية مقسمة إلى فصلين: **الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الحرق العمدي** والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول صور جريمة الحرق العمدي، أما المبحث الثاني نبين فيه إسناد جريمة الحرق العمدي بنوعيه المادي والمعنوي.

أما **الفصل الثاني** فقد كان بعنوان: **إجراءات المتابعة والجزاء**، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول إجراءات المتابعة في جريمة الحريق العمدي، أما المبحث الثاني تم التحدث فيه عن الجزاء المترتب على جريمة الحريق العمدي.

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الحرق العمدي

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الحرق العمدي

تعتبر جريمة الحريق العمدي من الجرائم الجنائية، حيث يتم فيها إشعال النيران عمداً في مكان معين بقصد التسبب في أضرار مادية، حيث تعد من أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً خطيراً على الحياة والممتلكات، كما يمكن أن تكون دوافع جريمة الحريق متنوعة، كالإنتقام الشخصي، الكسب المادي، تدمير الممتلكات التسبب في الفوضى أو الإرباك أو حتى السعي للمتعة أو الإثارة، فقد يتورط في هذه الجرائم الأفراد الذين يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية، وقد يتم التخطيط لها بدقة أو تنفيذها بطرق فجائية، وبالتالي فإن جريمة الحريق العمدي لها آثار سلبية كبيرة على المجتمع والأفراد، وما تسببه من خسائر مادية هائلة بتدمير الممتلكات، وتعريض حياة الناس للخطر، حيث تم تعريف الإحراق في اللغة بانه: مصدر أحرق، وأحرقته بالنار (أحرقاً)، ويتعدى بالحرق فيقال (أحرقته) بالنار فهو محرق وحريق، وحرّق (تحريقاً) إذا أكثر الإحراق، والحرّق اسم من إحراق النار، ويقال النار بعينها واحترق الشيء بالنار، وحرق النار لهبها<sup>1</sup>، وجاء في قوله تعالى ” فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ“<sup>2</sup> بمعنى حرق النار، أي اللهب .

في مقابل ذلك لم نجد التشريعات الجنائية العربية اجماعاً على استخدام مصطلح واحد للتعبير عن مفهوم الحريق، ولا عن البدء في هذه الجريمة، فقد ورد مصطلح "كل من وضع النار" في اغلب القوانين العقابية العربية ومنها، قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات المصري<sup>3</sup>، وذهبت بعض التشريعات إلى استخدام مصطلح " كل من أضرم"، ومنها قانون

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، دار الصادر، بيروت، 1414 هـ، ص 41.

<sup>2</sup> القرآن الكريم، سورة البروج، الآية 10.

<sup>3</sup> المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والمادة 252 من قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003، والمادة 297 من قانون العقوبات الليبي، والمادة 304 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 4 لسنة 2019. والمادة 243 من قانون العقوبات الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

العقوبات الأردني، وقانون العقوبات اللبناني، وقانون الجزاء العماني<sup>1</sup>، في حين ذهب كل من قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات البحريني الى استخدام مصطلح "أشعل ناراً"<sup>2</sup>.

أما التعريف الفقهي فقد تجنب شرح قوانين العقوبات العربية عن اعطاء مفهوم واضح لهذه الجريمة، لأن التشريعات العربية قامت بتحديد ما يقع في الحريق، وفقاً للظروف والوقائع المحيطة بالحريق ومدى مطابقة الظروف لكل جريمة بشكلٍ منفرد وحسب المكان التي وقعت به؛ وعليه نعرف جريمة الحرق العمدي بانها: وضع النار في مادة قابلة للإشتعال بقصد عمدي بغرض تعريض حياة الناس وأموالهم لضررٍ جسيم.

ولهذا سنعرض من خلال هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول المعنون بـ صور جريمة الحرق العمدي، والذي يتضمن الحريق الواقع على الأماكن (مطلب أول)، والحرق الواقع على الأموال (مطلب ثانٍ)، أما المبحث الثاني تم التبيان فيه إسناد جريمة الحرق العمدي، وتم تقسيمه هو الآخر الى مطلبين، المطلب الأول الأسناد المادي للجريمة، والأسناد المعنوي للجريمة (مطلب ثانٍ).

### المبحث الأول: صور جريمة الحرق العمدي:

تتنوع صور جريمة الحريق العمد، بحسب شدة وجسامة الحريق والطرق المستخدمة فيها، حيث أقرت جميع القوانين العقابية على هذه الصور منها ما يقع على المحلات كالمباني، والمسكن والغرف والخيم والغابات وغيرها، ومنها ما يقع على الأموال كوسائل الإنتاج الاقتصادية والتي لها دور بارز في أنعاش اقتصاد الدولة، والمركبات بجميع أنواعها؛ لهذا سنتناول من خلال هذا المبحث، الحريق الواقع على المحلات (مطلب أول)، والحريق الواقع على الأموال (مطلب ثانٍ).

<sup>1</sup> المادة 368 من قانون العقوبات الاردني رقم 8 / 2011، المادة 587 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر في 1943/03/01، والمادة 270 من قانون الجزاء العماني، وأشار قانون العقوبات الفلسطيني في المادة 368 الى مصطلح "كل من أضرم".

<sup>2</sup> المادة 342 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996، والمادة 277 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976، "أشعل حريقاً".

-ذهب قانونين عربيين الى استخدام مصطلح "من أوقد النار" عند بيانها لأحكام جريمة الحريق، حيث أشار قانون العقوبات المغربي الى هذا المصطلح في المادة 580 منه، والفصل 307 من قانون العقوبات التونسي رقم 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989.

**المطلب الأول: الحرق الواقع على الأماكن:**

الحريق الواقع على الأماكن يسبب أضراراً كبيرة للممتلكات والبيئة، والتي تؤدي إلى تدمير المساحات الطبيعية والحياة النباتية والحيوانية في حالة الحرائق التي تشتعل في الغابات أو الحقول الزراعية، كما يتسبب في خسائر مادية بتدمير الممتلكات والمباني؛ وعليه سنبين في هذا المطلب الحرق الواقع على الأماكن المسكونة وما يأخذ حكمها (فرع أول)، والحرق الواقع على الأماكن غير المسكونة وما يأخذ حكمها (فرع ثانٍ).

**الفرع الأول: حرق الأماكن المسكونة وما يأخذ حكمها:**

تنص المادة 252 ق ع مصري على ما يلي: "كل من وضع عمداً ناراً في مباني كائنة في المدن أو في الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج صور ما ذكر أو في السفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أي محل مسكون أو معد للسكن سواء كان مملوك..... محتوى على ذلك"<sup>1</sup>.

نصت هذه المادة على أشد جرائم الحريق خطراً<sup>2</sup>، أي الحريق الذي يقع في تلك الأماكن سابقة الذكر، كما أن التعداد الوارد في المادة 252 ق. ع. م لم يأت على سبيل الحصر بدليل العبارة "وعلى وجه العموم في أي محل مسكون أو معد للسكن"، وينتج عن هذا أن المادة 252 لا تنطبق على احراق المال أو الأشياء الواردة بها إلا إذا كانت مسكونة أو معدة للسكن.

وملكية صاحب الشيء المحروق ليس لها أي اعتبار، لأن القانون أراد بنوع خاص حماية حياة الناس وسلامتهم، فأساس ذلك أن يتعدى الضرر إلى الغير يكون ممكناً في كل الاحوال، ولم يشترط أن يكون الجاني قد قصد الاضرار بالغير، أو أن يكون بالمحل اشخاص بالفعل ولا يمنع من تطبيق النص الجاني الذي قد تحقق من خلو المكان؛ بل ان النص يطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيماً وحده فالمكان<sup>3</sup>، وكذلك عاقبت المادة 252 في

<sup>1</sup> المادة 252 من قانون العقوبات المصري.

<sup>2</sup> جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، جرائم- ربا فاحش، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 154.

<sup>3</sup> محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص 688.

فقرتها الثانية "على كل من وضع ناراً في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على اشخاص أو ضمن قطار محتوي على ذلك"، فإذا كانت خالية وقت ارتكاب الجريمة فلا تطبق المادة 252 بل المادة 255 ولم يفرق القانون بين عربات الركاب وعربات البضائع ما دامت تحتوي على اشخاص، ولكن النص مقصور على عربات السكك الحديدية فلا يسري حكمه على إحراق عربات الركاب والنقل أو السيارات.

### أولاً: أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان وهم: فعل الاحراق، ونوع الشيء المحرق، والقصد الجنائي (سنفصله في الركن المعنوي للجريمة).

### الركن الأول: فعل الإحراق:

أن فعل الإحراق هو ركن أولي للجريمة (ركن مفترض)، أو على حد تعبير القانون وضع النار، ولا تهم الوسيلة المستخدمة في إحداث الحريق فقد يكون ذلك بإلقاء كبريت مشتعل أو قيس من نار أو فتيل مشتعل أو سيجارة مشتعلة أو بغير ذلك، وقد يكون بإستعمال مواد كيميائية قابلة للاشتعال، أو تسليط تيار كهربائي<sup>1</sup>، ولكن يشترط ألا تكون جريمة الحريق قد تمت بإستعمال المفرقات (المتفجرات)، لأن هذه الوسيلة بالذات قد اقر لها قانون العقوبات احكاما خاصة وردت فالمادتين 102(ب)، و102(د)<sup>2</sup>.

كما انه لا يشترط لتمام جريمة الحريق أن يكون الشيء قد تلف بفعل النار، بل يكفي لتمام هذه الجريمة أن تكون النار قد امسكت به<sup>3</sup>، وقد اختلف الشراح الفرنسيون في تحديد الوقت الذي تمت فيها الجريمة، فمنهم من قال أن تعبير المشرع بهذه العبارة "وهي ايضا موجودة في القانون الفرنسي 434" أن الجريمة تتم بمجرد وضع النار في الشيء، كما انه لا يشترط لتمام الجريمة أن يكون الشيء قد تلف بفعل النار، كذلك لا يشترط أن تكون النار قد

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجه: جرائم الحريق والتخريب والإتلاف - والمفرقات في ضوء الفقه والقانون، د ط، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص 8. وحسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 570.

<sup>2</sup> المادة 102(ب) و 102(د) من قانون العقوبات المصري، والمواد من 401 و 402 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> أحمد امين بك: شرح قانون العقوبات الأهلي - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924، ص 398.



اشتعلت فعلاً، وقال البعض الآخر، أن الجريمة لا تتم إلا بظهور الخطر، أما الشراح البلجيكيون فقد ذهبوا إلى أن الجريمة لا تتم إلا إذا أصبح موقد النار عاجزاً عن إخمادها، وذهب فون ليست الألماني إلى القول بأن الجريمة لا تتم إلا إذا اشتعلت النار بحيث يصبح من الممكن إشعال نار جديدة من الشيء الذي أتصلت به النار<sup>1</sup>، وأخيراً فهذه الآراء متقاربة فالواقع، ونتيجتها أن الجريمة لا تتم إلا إذا اشتعلت النار في الشيء إشتعالاً يتعذر إطفائها.

وقد حكمت محكمة النقض المصرية "بأن يعاقب على وضع النار عمداً بدون تقيد بواسطة مخصصة كالكبريت أو فحم مشتعل، أو غيرهما من المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الاشتعال، فلا ضرورة لبيان شيء من تلك الوسائط بالحكم"<sup>2</sup>، وحكمت أيضاً "بأن الإثبات في مسائل الحريق العمدي هو وضع النار، وأن هذا الفعل حصل عن عمد يكفي تماماً لبيان توفر الأركان المكونة للجناية دون الحاجة إلى ذكر الطريقة المادية التي حصل بها الحريق، والمادة الملتهبة التي استعملت مالم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها أهمية خاصة في القضية بالذات"<sup>3</sup>، كما قضت في حكم آخر بأنه يكفي لتوافر أركان الجريمة أن يكون الجاني قد وضع النار عمداً في محل مسكون أو معد للسكن لأصرف النظر عن اصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذي اشتعل عمداً بمحلهم فإن هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف، ولا تأثير له في توافر جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون، فإذا رش شخص بنزينا على مفروشات منزل واشغل فيها النار فأطفأها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة فهو اذن قد وضع النار عمداً في محل مسكون بصرف النظر عن مقدار ما تلهمه النار من المكان الذي علقت به أو من محتوياته<sup>4</sup>.

#### أ- بالنسبة للشروع والأعمال التحضيرية:

قد يصعب التمييز بين الشروع والمعاقب عليه وبين الأعمال التحضيرية، ومن المتفق عليه أن الأعمال التي يأتيها الإنسان قبل وجوده في مكان الجريمة تعد أعمالاً تحضيرية

<sup>1</sup> أحمد أمين بك: المرجع نفسه، ص 398.

<sup>2</sup> نقض 28 سبتمبر سنة 1908 مج 10 عدد 47، مذكور في جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> نقض 12 يوليو سنة 1930 محاماة 11 عدد 70، مذكور في جندي عبد الملك، المرجع نفسه، ص 155.

<sup>4</sup> نقض 16/04/1934، مجموعة القواعد القانونية ج 3 ق 232، مذكور في مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق،

كشراء المواد الملتهبة وحيازتها واعدادها خارج المحل الذي يراد وضع النار فيه وحملها والاتجاه بها إلى ذلك المحل قبل الدخول فيه<sup>1</sup>، أما الشروع فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 30 ق.ع.ج تحت عنوان المحاولة والتي نصت على: "كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب اثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"<sup>2</sup>.

أما المشرع المصري فقد عرف الشروع في المادة 45 ق.ع.م بقوله: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"<sup>3</sup>.

عاقب المشرع الجزائري والمصري على الشروع في الجريمة أو البدء في تنفيذها إذا توقفت أو خاب أثرها نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وتبدأ صعوبة التمييز إذا ما وجد الجاني في مكان ارتكاب الجريمة ومعه الأشياء الملتهبة، والرأي المتفق عليه هو انه متى وصل الجاني إلى مكان الجريمة وقام بارتكاب أي فعل من الأفعال المرتبطة مباشرة بالجريمة ارتباط العلة بالمعلول عد ذلك شروعا في الجريمة<sup>4</sup>.

وقد اخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي في حكم اصدرته بتاريخ(15 نوفمبر 1923)، قالت فيه ما يأتي: "وحيث انه نسب للمتهم الدخول في منزل المجني عليه ليلاً وصب الغاز على ثلاثة أبواب بداخل المنزل، فشرء المتهم للغاز والكبريت وحمله(وهو من المواد القابلة للأشتعال/الالتهاب)، والذهاب به لجهة منزل المجني عليه؛ هو من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون لجواز أن يعدل المتهم بعد ذلك عن ارتكاب الجريمة، ولكن المتهم لم يقف عند هذا الحد بل تعدها، وبدأ في تنفيذ الجريمة بأن دخل منزل المجني عليه بالمواد المذكورة القابلة للالتهاب، وصب الغاز على أبواب الأمكنة من الداخل

<sup>1</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 399، ومصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 45 من قانون العقوبات المصري.

<sup>4</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 156، وأحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 399.

بقصد ارتكاب جريمة الحريق، وقد ثبت من المعاينة وجود علبة الكبريت محل الحادثة فيكون هذا العمل بدأ في تنفيذ جريمة الحريق، ولولا مفاجأة المجني عليه وأولاده لهذا المتهم لكان قد قام بارتكاب هذه الجريمة<sup>1</sup>.

وخلاصة ذلك؛ انه يعد شروعاً في جريمة الحريق العمدي وجود الجاني في مكان الجريمة ، ووضعه سائل البترول أو أي مادة قابلة للإلتها ب على الشيء المراد إحراقه، إذ لم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني<sup>2</sup>.

### الركن الثاني: نوع الشيء المحرق/ محل الحريق:

يشترط لتطبيق المادة 252 من قانون العقوبات المصري، والمادة 395 من قانون العقوبات الجزائري؛ وضع النار في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر، أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أي محل مسكون أو معد للسكن سواء كان مملوكاً لفاعل الجناية أو لا أو في عربات السكك الحديدية؛ سواء كانت محتوية على اشخاص أم ضمن قطار محتوي على ذلك، ويقابلها المادة سالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "وضع النار في مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو اكشاك ولو متقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية" في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها اشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله اشخاص"<sup>3</sup>.

هناك تقارباً في المفهوم بين المادتين، ولكن هناك اختلاف يتمثل في أن المشرع المصري ذكر في الفقرة الثانية من المادة 252 من ق.ع وضع النار في عربات السكك الحديدية فقط، على غرار المشرع الجزائري الذي أضاف في الفقرة الثانية من المادة 395 ق.ع التي تدخل ضمن جريمة الحريق، وضع النار ايضاً في المركبات والطائرات والسكك الحديدية.

<sup>1</sup> منشور النائب العام رقم 46 سنة 1923 المدرج في مجلة المحاماة ص 4 ص 507 والحكم الأول في المجموعة الرسمية، ص 29 عدد 01. مذكور في جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري.

والتعداد الوارد في الفقرة الأولى زائد ولا لزوم له، لأن المشرع ختم بقوله: "في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو عمارات كائنة خارج سور ما ذكر"<sup>1</sup>، لأن التمييز بين المباني الواقعة داخل المدن والواقعة خارجها لا يترتب عليه أي تمييز فالحكم، إذ العبرة بأن تكون النار قد وضعت في محل مسكون أو معد للسكن أيا كان وجود ذلك المحل<sup>2</sup>.

وما يميز الجريمة المذكورة في المادة 252 ق.ع.م هو وقوع الحريق في محل مسكون أو معد للسكن، ومتى تحقق هذا الشرط وجب عقاب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (252) سواء كان مملوكاً للجاني أو غير مملوك له<sup>3</sup>، والهدف من تشديد العقوبة هو الخطر الذي يستهدف الناس من جراء وضع النار في الأماكن المسكونة، فإن الضرر في تلك الحالة لا يقتصر على إتلاف المال؛ بل قد يصل إلى ازهاق الأرواح، وهذه العلة ظاهرة في حالة إحراق عربات السكك الحديدية، لأنه يشترط لدخول هذا الفعل في حكم المادة 252 إن تكون العربات محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار يحتوي على ذلك<sup>4</sup>.

خلافاً للقاعدة الأصلية التي تقتضي أن يكون للمالك حرية التصرف في ملكه بكافة أنواع التصرف ومنها الاتلاف لأن القانون يحرص في هذه الحالة بصفة خاصة هو عدم الحاق ساكني ذلك المكان ضرر جراء الحريق، ومن المسلم به هو أن حق المالك حق مقيد وليس مطلق وأن المالك مسؤول عن تصرفاته في ملكه التي يترتب عليها الضرر للغير.

فمتى كان المكان مسكوناً وكان المالك قد تعمد إتلافه عن طريق الإحراق، فلا نزاع في أن خطر ذلك يكون كبيراً على السكان ومن أجل هذا يعاقب القانون؛ على أنه لا يشترط لمعاقبة الجاني في هذه الحالة أن يكون قد تعمد إحداث الموت لمن بذلك المكان<sup>5</sup>، فإن احتمال حدوث الموت في هذه الحالة قصده كاف لتطبيق العقاب ولو لم يكن مقصوداً.

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 252 من قانون العقوبات المصري.

<sup>2</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 400.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 160.

<sup>4</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 400.

<sup>5</sup> مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 13.

لقد عدت المادة 252 ق.ع.م. الأماكن التي يعاقب على إحراقها فنصت خصيصاً على المباني والعمارات والسفن والمراكب والمعامل والمخازن، ثم ختمت ذلك بقولها، على وجه العموم في أي محل مسكون أو معد للسكن.

والتعداد الوارد في المادة 252 ق.ع.م. جاء على سبيل البيان لا على سبيل الحصر، ولكن يدخل في حكم هذه المادة الاكشاك المتقلة والخيم المسكونة أو المعدة للسكن<sup>1</sup>.

وبالتالي فكلية "مباني" هي كلمة عامة يجب فهمها بمعنى واسع، فهي تشمل كل بناء مهما كان نوعه ومهما كانت قيمته وكلمة "عمارات" هي كلمة مرادفة لكلمة مباني<sup>2</sup>.

وقد حكم في فرنسا بأنه يجوز أن يعد من المباني الأشياء الأتية: سقيفة، مخزن، غلال، بناء مكون من حوائط من حجر مغطاة بسقف من قش.

لا يجوز الخروج في تنفيذ هذا في حدود معينة مهما كان عامياً، وقد قضت المحاكم الفرنسية بانه: "لا يدخل في حكم المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي حريق القش الذي يغطي حائطاً منعزلاً، لأن الحائط إذا كان منعزلاً ولم يكن ضمن هيكل البناء، لا يمكن ان يعد من المباني"<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للسفن والمراكب فهو كل ما أعد لركوب البحر أيا كان أسمه الخاص ومهما كانت أهميته، كالزوارق والقوارب والفلاثك، وعلى هذا لا ينطبق النص على مركب تركه صاحبه وأبقاه راسياً على الشاطئ تمهيداً لإصلاحه<sup>4</sup>.

ويقصد بالمعامل الأمكنة التي يشتغل فيها عادة عدة عمال بإجراء اشغال على جانب من الأهمية بصرف النظر عن أي بناء أعد خصيصاً لإيواء العمال أو حفظ الأدوات، والمخازن هي كل بناء أعد لحفظ البضائع والمحصولات سواء كانت عامرة أو خالية.

<sup>1</sup> احمد أمين بك: المرجع السابق، ص 401.

<sup>2</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك: المرجع نفسه، ص 162.

<sup>4</sup> حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 577.

- **المحل المسكون:** هو المحل الذي يقيم به شخص أو عدة أشخاص يقضون فيه أوقات راحتهم ويأوون اليه في المساء للمبيت، ويكفي لوصف المحل بأنه مسكون أن يبني فيه ولو شخص واحد دون أن يقيم فيه اثناء النهار<sup>1</sup>.

فالمحل الذي يأوي إليه مستخدم أو عامل للمبيت فيه يعد محل مسكون، ولو إنه يخرج في الصباح ولا يعود اليه إلا في المساء، ويكون المحل خاليا طول ساعات النهار، والإسطلب الذي يبني فيه الحارس هو محل مسكون<sup>2</sup>.

وقد حكمت محكمه النقد المصرية بان المادة 217 ق.ع.م والتي عدلت بالمادة 252ق.ع: "كما تنص على الحريق العمد الذي يقع في المباني أو العمارات تنص ايضاً على حريق كل محل مسكون أو معد للسكن فالزريبة اذا كانت معدل السكن فعلاً تدخل بلا نزاع ضمن المحلات المعدة للسكنى<sup>3</sup>.

والسؤال المثار هنا هو هل يعتبر المحل الذي يشتغل فيه شخص أو عدة أشخاص أثناء النهار دون أن يكون معداً لغير هذا الإستعمال الخاص، كدور الصناعة إذا كانت منعزلة عن مساكن الصناع والمكاتب التي يجتمع فيها المستخدمون ولكن لا يبني فيها احد بل تبقى بلا حارس بعد انصرافهم؟ وهل يعتبر المحل مسكوناً إذا كان مخصصاً لإجتماع الناس في أوقات معينه فقط كالدواوين والمدارس والمساجد والكنائس ومحال التجارة والبنوك والنوادي ودور السينما والمقاهي وغيرها والتي لا يبني فيها احد لحراستها محلا مسكونا؟

قضت بعض المحاكم الفرنسية بأن الكنيسة ومكتب الشركة ومكتب محطة (القطار) يجب ان تعد من المحلات المسكونة، وعلقت ذلك بأن عبارة "محل مسكون أو معد للسكنى" لا يقتصر مدلولها على المباني التي خصصت للسكن لصفة ثابتة ومستمرة، بل تتناول الأماكن التي يحصل فيها سكن عارضي وقتي أو يجتمع فيها اشخاص في أوقات معينه أو

<sup>1</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص401.

<sup>2</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص163.

<sup>3</sup> نقض 12 يونيو سنة 1930 محاماة 11 عدد 22. منكور في جندي عبد الملك: المرجع السابق ص 163.

غير معينه، لأن المسكن لا يتكون فقط من اقامه مستمرة لقضاء حاجات الحياة، ولكنه ينتج أيضا عن اقامة وقتية لقضاء بعض الحاجات أو اداء بعض الاعمال وبعض الواجبات<sup>1</sup>.  
 وذهب الشراح على وجه العموم باعتراضهم لهذا القضاء بالقول: أن المحل لا يعد مسكونا بمجرد كون بعض الأشخاص يجتمعون فيه بعض ساعات النهار لقضاء بعض الحاجات أو اداء بعض الأعمال أو بعض الواجبات، إنما المسكن هو المكان الذي يقيم فيه الانسان عادةً ويقضي فيه حاجات الحياة وبه مأواه وعائلته، فالمكتب والبورصة والمصنع التي لا يقيم فيها احدا لا يمكن ان تعتبر محلات مسكونه<sup>2</sup>.

وأخذ جارسون رأياً وسطاً بالقول: أن الشراح يغالون إذ يحصرن نظريه المحل المسكون في محل الإقامة، فإن الكل يسلم بأن الإسطل الذي يبيت فيه السائس<sup>3</sup> والزربية<sup>4</sup> التي يبيت فيها الراعي هما من المحلات المسكونة، ومع ذلك فإن السائس والراعي لا يقيمان بهما الا في الليل، وليس هناك منزلهما، بل أن منزلهما الحقيقي المنزل الذي يعيشان به مع عائلتهما، وكما أن المحل يعد مسكوناً لمجرد أن شخص يبيت فيه بالليل، كذلك يجب أن تعتبر الأماكن التي يقيم بها الاشخاص اثناء النهار ويشغلون به محلا مسكونا، وعلى رأي جارسون فإن المقاهي والمكاتب والمصانع تكون مسكونه في النهار، وهذا كافي لإعتبارها محلات مسكونه بالمعنى المقصود في المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي، ولكنه يتفق مع سائر الشراح على أن نظرية المحل المسكون لا تمتد إلى المحلات التي يجتمع فيها الناس عرضا كالأسواق والمساجد والكنائس، وفي هذه الحالة يصح القول بأنه لا يسكن المحل احد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نقض فرنسي 23 أغسطس سنة 1831 ببلتان ن 134 و23 مارس سنة 1889 ببلتان ن 126، و30 مارس سنة 1901 ببلتان ن 117. منكور في جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup> جندي عبد الملك: المرجع نفسه، ص 164.

<sup>3</sup> السائس: هو المسؤول عن رعاية الدواب وخاصة الخيل منها.

<sup>4</sup> الزربية: وهي حظيرة المشية وهو بيت من قصب ونحوه يصنع لحماية المواشي من الحر والبرد.

<sup>5</sup> جارسون مواد 381 إلى 368 ن 74 ومادة 434 ن 50. مأخوذ من جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 165.



وهل يدخل ضمن المحل المسكون الملحقات التابعة لها، كالسلامك<sup>1</sup> والمطبخ المنعزل عن المسكن، وغرف الغسيل والإسطبل، وبيوت الدجاج وغيرها، وبمعنى آخر هل إذا وضع الجاني النار في احد هذه الملحقات يعاقب المادة 252 من قانون العقوبات المصري؟

قررت محاكم النقض الفرنسية في أحكام عديده على أن عبارة "محل مسكون أو معد للسكن" تشمل المباني الملحقة بالمسكن والتي تعد جزء مكوناً لها ومُتمماً لها، واستندت في هذا على نص المادة 390<sup>2</sup> ق.ع.ف. الواردة في باب السرقة<sup>3</sup>، ولكن الشراح اعترضوا على هذا القضاء بالقول: أن التعريف الوارد في المادة 390 ق.ع.ف. وضع خصيصاً لجريمه السرقة ولا محل لتطبيقه بطريق القياس على جريمة الحريق لاختلاف العله في الحالتين، فإن المشرع قد سوى الملحقات بالمنزل في جريمة السرقة، لأن السارق الذي يقتحم السياج ويدخل في الملحق يسهل عليه دخول المنزل ويكون قد انتهك حرمة وانتزع طمأنينة سكانه.<sup>4</sup>

أما في جريمة الحريق فإن الجاني لا يهدد أرواح السكان إلا بوضع النار في المنزل المسكون، وعلى ان تسوية الملحقات بالمنزل المسكون ليس لها من فائدة، إلا في حالة ما إذا كان الملحق غير مسكوناً وكان بعيداً عن المنزل بحيث لا يخشى من اتصال النار منه إلى محل السكن، أما إذا كان الملحق نفسه مسكوناً فلا خلاف في وجوب تطبيق المادة 352 ق.ع.م. لأنه يعتبر في هذه الحالة محلاً مسكوناً قائماً بذاته، وإذا كان الملحق قريباً من المنزل بحيث يمكن توصيل النار منه إلى محل السكن فتطبق ايضاً المادة السابقة الذكر<sup>5</sup>.

- **المحل المعد للسكنى:** لم يشترط المشرع لتطبيق المادة 252 ق.ع.م. والمادة 395 ق.ع.ج.، أن يكون المحل مسكوناً فعلاً بل يكفي أن يكون معداً للسكن ولو لم يكن اهله فيه وقت ارتكاب الجريمة، بل تطبق المادة ولو كان الجاني قد تحقق من خلو المكان من السكان قبل ارتكاب الجريمة، لأن القانون اكتفى بأن يكون المحل معداً للسكن.

<sup>1</sup> السلامك: وهو ذلك الجزء المخصص لإستقبال الضيوف.

<sup>2</sup> نصت المادة 390 من قانون العقوبات الفرنسي على انه: يعتبر منزل مسكون كل بناء مسكون أو معد للسكنى وكل ما هو ملحق به مهما كان وجه استعماله.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 165.

<sup>4</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 166.

<sup>5</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 402.



ويرى جارو انه إذا كان مرتكب الجريمة مقيماً وحده في المحل الذي ارتكب فيه الحريق، فإن المحل لا يعد في هذه الحالة محلاً مسكوناً بالمعنى الذي أراده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 434 ق.ع.ف (قديم) والمقابلة للمادة 395 ق.ع.ج، لأن القانون لم يرد حماية الجاني نفسه وإنما أراد حماية الغير، وقضت بعض المحاكم الفرنسية بهذا المعنى<sup>1</sup>.

- عربات السكك الحديدية والمركبات والطائرات: عاقبت المادة 2/395 ق.ع.ج على وضع النار عمداً في المركبات والطائرات وعربات السكك الحديدية على عكس المشرع المصري في المادة 2/252 على وضع النار عمداً في عربة السكك الحديدية فقط، وفي كلا الحالتين سواء كانت محتوية على اشخاص أو من ضمن قطار محتوي على ذلك.

ولكن هل يدخل في حكم هذه المادة إحراق عربات الترام<sup>2</sup>؟ يرى فريق من الفقهاء أن العربات ما دامت تجري على قضبان ومن حديد فهي من عربات السكك الحديدية بالمعنى المقصود في المادة السابقة الذكر<sup>3</sup>.

ولتطبيق المادة 252 ق.ع.م. تشترط أن تكون العربات التي احترقت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتوي على ذلك، فإذا كانت العربات خالية من الأشخاص ولكنها كانت ضمن قطار محتوي على اشخاص وجب تطبيق المادة 252 أما إذا كان القطار كله بما فيه العربات المحترقة خالية من الأشخاص وقت ارتكاب الجريمة امتنع تطبيق هذه المادة وطبقت المادة 255 ق.ع.م، ولكن أي من المادتين تطبق إذا كان القطار من قطارات البضاعة، ولم يكن به سوى عمال المصلحة، كالسائق وغيره من عمال المصلحة في القطار؟ يرى جارسون وبلانش أن المادة الواجبة التطبيق المادة 255 لأن روح نص المادة 252 تُشعر بأنها لا تنطبق إلا على إحراق عربات الركاب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بورج 31 ديسمبر سنة 1853 دالوز 1855-2-49، واورليان سنة 1887، مجلة النيابات 1887-2-31، متكور في جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> الترام أو الترامواي: وتعرفه بعض المعاجم بالقطارات الخفيفة تعمل على مسارات القطارات الكهربائية وتعمل غالباً داخل المدينة، ويكون مسارها سطحي وهي وسيلة نقل عبر سكك حديدية تمتد على طول مسارات الطرق بجوار السيارات.

<sup>3</sup> جارو 6 ص 283، هامش 17، جارسون، مادة 434 ن 55 وتطبق على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر، في 22 ديسمبر سنة 1898، دالوز 1899.1.489. مأخوذ من جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 167

<sup>4</sup> جارو 6 فقرة 254، وبلانش، 6 فقرة 505، مأخوذ من احمد امين بك: المرجع السابق، ص 404.

ولكن جارسون خالفهما الرأي، ويرى أن المادة الواجب تطبيقها هي المادة 252 ق.ع.م، لأن القطار يحتوي على اشخاص<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: حرق الأماكن غير المسكونة وما يأخذ حكمها:**

نص المشرع الجزائري في المادة 396 من قانون العقوبات على انه: " يعاقب..... كل من وضع النار عمداً في الأموال الأتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو اكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى،

- مركبات أو طائرات ليس بها اشخاص،

- غابات أو حقول مزروعة اشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم،

- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص<sup>2</sup>.

والبيان الوارد في هذه المادة جاء على سبيل الحصر، فلا تضاف اليه أية اشياء أخرى بطريق القياس<sup>3</sup>، كما نصت على جريمة أقل خطراً من الجريمة السابقة، لأن ضررها يُغلب أن يكون قاصراً على إتلاف المال، بحكم انها ترتكب في أماكن غير مسكونة ولا مستعملة للسكن، ولهذا جعل المشرع عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة السابقة(395 ق.ع.ج).

**أولاً: أركان الجريمة:**

تتكون هذه الجريمة من اربعة أركان: أولها فعل الإحراق، وثانيها نوع الشيء المحرق، وثالثها أن يكون ذلك الشيء غير مملوك للجاني، والقصد الجنائي(سنفصله في الركن المعنوي للجريمة).

<sup>1</sup> جارسون مادة 434 فقرة 56، مذكور جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 289.

الركن الأول: فعل الإحراق:

هذا الركن مشترك بين جميع جرائم الحريق، وقد سبق الكلام عنه في الجريمة الأولى.

الركن الثاني: نوع الشيء المحرق:

يشترط لتطبيق المادة 396 ق.ع.ج أن تكون النار قد وضعت عمداً في مباني أو سفن أو مراكب أو ورش أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكن أو في عربات أو طائرات ليس بها اشخاص أو في غابات وحقول مزروعة اشجار أو مقاطع اشجار أو اخشاب موضوعه في اكوام أو على هيئه مكعبات ومحصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في اكوام أو حزام أو في عربات سكك حديد سواء محمله بالبضائع أو بأشياء منقولة واخرى فارغة اذا لم تكن ضمن قطار به اشخاص.

والبيان الوارد في هذه المادة جاء على سبيل الحصر، بخلاف البيان الوارد في المادة 395 ق.ع.ج، فكل ما خرج عن ذلك البيان لا يدخل احراقه في حكم المادة 396 ويترتب على ذلك ايضاً انه لا يجوز التوسع في تفسير الفاظ هذه المادة ولا تطبيقها بطريق القياس، ومن ثم فلا يعد إحراق خيمة غير مسكونة ولا معدة للسكن داخله في حكم هذه المادة<sup>1</sup>.

وسبق ان بينا ما يراد بكلمات "مباني وسفن ومراكب ومعامل ومخازن"، فهذه الكلمات التي ذكرتها المادة 396 ق.ع.ج، لها نفس المعنى المذكور بالمادة 395 ق.ع.ج، وهي تشير إلى عين الأمكنة في المادتين، مع هذا الفارق وهو انه يشترط في المادة 395 ق.ع.ج. أن تكون مسكونة أو معدة للسكن على خلاف المادة 396 التي تشترط أن تكون غير مسكونة ولا مستعملة للسكن<sup>2</sup>.

ولكن المادة 396 ق.ع.ج، أضافت أشياء لم يسبق ذكرها في المادة 395، وهي غابات، وحقول مزروعة اشجار أو مقاطع اشجار، أو اخشاب موضوعة في أكوام على هيئه مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 175، وأحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 408.

<sup>2</sup> نبيل صقر: الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العمومية، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، ص 265.

<sup>3</sup> المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

والمقصود بالغابات هي الأماكن التي بها أشجار على مساحات واسعة ليست معدة للزراعة، أما التعريف الفقهي: "هو تجمع نباتي تتكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجيرة لا تقل عن 100/10 سواء كان هذا التجمع طبيعي ام مزروعاً<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 08 من قانون 84-12 والذي يتضمن النظام العام للغابات بأنها: "تجميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"<sup>2</sup>.

ويقول الشراح بأن نص المادة 396 ق.ع.ج، لا يتناول مجاميع الأشجار ولا الأشجار المنعزلة، فإذا أحرق شخص شجرة أو عدة أشجار في مكان واحد فأن فعله لا ينطبق عليه نص المادة 396 ق.ع.ج<sup>3</sup>.

اما النص على حقول مزروعة في المادة 396 ق.ع.ج وزرع غير محصود في المادة 253 ق.ع.م. يقابلها في النسخة الفرنسية " *rècoltes sur pied*"<sup>4</sup>، وترجمتها الحرفية الزرع القائم على سوقه.

ويقول الشراح أن المشرع أدخل حقول مزروعة أشجاراً، أو مقاطع أشجار، في حكم المادة 396 ق.ع.ج. قد قصد به الشجر الذي يكون بحكم طبيعته مادة سهلة للحريق، وهذا لا يكون إلا على الشجر القائم، أما الزرع الذي لم يتم نضجه فلا يخشى عليه كثيراً من خطر الحريق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عزوز ابتسام: الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 02، 2021، ص 292.

<sup>2</sup> المادة 08 من قانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والذي يتضمن النظام العام للغابات.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 176، ونبيل صقر: المرجع السابق، ص 265، وجارسون فقرة 65، وجارو 6 فقرة 2603، مذكور في أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 409.

<sup>4</sup> المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، مأخوذ من جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 176

<sup>5</sup> مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 34، ونبيل صقر: المرجع السابق، ص 266.

الركن الثالث: عدم ملكية الجاني للشيء المحرق:

وهو ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري، فلا تطبق هذه المادة إذا كان الجاني مالك للشيء ولو كان يجهل ذلك، ولما كان يلزم أن ينصرف القصد الجنائي إلى أركان الجريمة جميعاً فأن القصد الجنائي يكون منتفياً إذا كان الفاعل يعتقد انه مالك للشيء عند وضع النار فيه<sup>1</sup>.

ولا يعتبر الشيء ملكاً للجاني إلا إذا كان مالكا له دون غيره، وينبغي على هذه القاعدة أن المالك على الشئوع الذي يضع النار في الشيء المشترك يعتبر انه أحرق شيئاً مملوكاً لغيره<sup>2</sup>.

وقد حكم بأن كون الشيء الذي احرق مشتركاً بين المتهم وبين المجني عليه لا يمنع من العقاب<sup>3</sup>، لأن المبدأ الذي أقره جميع الشراح هو أن الشيء لا يجب أن يعتبر ملكاً للفاعل الا إذا كان مالكا له دون غيره ملكاً نهائياً

وقد ذهب بعض الشراح إلى القول بأن مالك الرقبة<sup>4</sup> الذي يحرق شيئاً أعطى حق الانتفاع الى شيء اخر، يعد مرتكباً لجناية حرق ملك الغير، والتعليل على ذلك؛ بأن حق الانتفاع، هو جزء من حق الملكية، وبناءً عليه يكون مالك الرقبة في هذه الحالة قد وضع النار في شيء ليس ملكاً خالصاً له<sup>5</sup>.

ولكن اغلب الشراح قد ذهبوا إلى القول بعكس هذا الرأي، لأنه إذا كان حق الانتفاع هو حق عيني يقع على الشيء مباشرة؛ فانه مما لا شك فيه أن مالك الرقبة يظل قانوناً مالكا لهذا الشيء دون غيره، ولا يكفي وجود حق عيني على الشيء المحرق لإيجاب توقيع هذه العقوبة على من يحرق عقاره المرهون أو الذي عليه حق امتياز وهو ما لم يقل به احد، على

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجة: المرجع نفسه، ص 34.

<sup>2</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 177.

<sup>3</sup> نقض 14 أبريل، 1914، شرائع 1، ص 197، مذکور في جندي عبد الملك: المرجع نفسه، ص 177.

<sup>4</sup> حق الرقبة : هو ان يكون المالك شخص، والمنتفع شخص اخر.

<sup>5</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 34، ومصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 34.

ان مالك الرقبة لا يفلت من العقاب على جنايته بل يعاقب بعقوبة من احدث حال وضع النار في ملكه ضرراً لغيره<sup>1</sup>.

أما صاحب حق الانتفاع فيعد مرتكباً لحريق ملك الغير، إذا قام هو بوضع النار في الشيء الذي اعطى حق الانتفاع به، لأنه ليس ما لكاً له، وقيل بأنه يعتبر انه أحرق ملكه لا ملك الغير؛ المالك الذي يضع النار في المكان المؤجر منه للغير، والمدين الذي يحرق الشيء الذي رهنه سواء كان الرهن رهناً حيازياً أو رهناً عقارياً، أو الشيء المحجوز لديه سواء كان حارساً أو غير حارس على هذا الحجز، ولكن المالك يعاقب في هذه الاحوال على جنايته بعقوبة من أحدث حال وضع النار في ملكه ضرراً لغيره<sup>2</sup>.

أما المستأجر يعتبر مالكا للزرع الذي زرعه، فإذا أحرقه وهو لا يزال قائماً على الأرض فلا عقاب عليه بمقتضى هذا النص، بعكس المؤجر فإنه يعاقب بمقتضى المادة المذكورة إذا أحرق هذا الزرع ضرراً بالمستأجر<sup>3</sup>.

أ- مسألة الملكية/ اثبات الملكية:

ذهب رأي من الفقه إلى القول أن مسألة الملكية هي من الدفوع التي تفصل فيها المحكمة المرفوع اليها الدعوى العمومية، إذا كان الشيء المحرق منقولاً، أما إذا كان مالاً ثابتاً فيجب على المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية حتى تفصل المحكمة المدنية المختصة في دعوى الملكية، ولكن الرأي الراجح هو أن مسألة الملكية من الدفوع التي تفصل فيها المحكمة المدفوع اليها الدعوى العمومية إستناداً إلى قاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع وذلك سواء كان الشيء المحرق منقولاً أو ثابتاً<sup>4</sup>.

أخذت محكمة النقض المصرية بالرأي الأخير، وقضت بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة 221 من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوع أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجة: المرجع نفسه، ص 35، ونيل صقر: المرجع السابق، ص 266.

<sup>2</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 178.

<sup>3</sup> نيل صقر: المرجع السابق، ص 267.

<sup>4</sup> -ولا ينطبق حكم الإعفاء على من يحرق شيئاً مملوكاً لزوجته أو اصوله أو فروعها.

<sup>4</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 410، ومصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 36.

أن تتقيد بالأحكام المدنية التي تصدرت، أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة، ومتى كان ذلك فإنه كان متعيناً على المحكمة، وقد تبين لزوم الفصل في ملكية العقار محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها، فإن أستعصى الأمر عليها أستعانت بأهل الخبرة، وما تجريه من تحقيقات مؤدية حتى يكتشف لها وجه الحق، أما وإذا لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقده بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الحرق الواقع على الأموال:

الحرق الواقع على الاموال هي صورة أخرى من جرائم الحريق العمد، حيث يتم إشعال النيران في الممتلكات المالية، يتم إستهداف هذا النوع من الحرق بقصد التدمير أو الإعتداء على أمن الدولة الداخلي، أو بقصد الأضرار بالغير، عن طريق عدة وسائل يستخدمها الجاني لإرتكاب هذه الجريمة، وعليه سنبين في هذا المطلب الحرق الواقع على وسائل الإنتاج أو المال العام(فرع أول)، الحرق الواقع على الأموال المملوكة سببت أضرار للغير(فرع ثانٍ)، والحريق بالتوصيل(فرع ثالث).

### ألفرع الأول: الحرق الواقع على وسائل الإنتاج أو المال العام:

تنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمضافة بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أن: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأموال الدولة أو بأموال الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".

اعطى المشرع الجزائري مكانة متميزة للأموال الوطنية والتي تمثل ركيزة الدولة، وهذا من خلال كل الدساتير التي عرفتها البلاد ومن خلال المواد 20 و22 من دستور 2020 ونصت المادة 20 منه على أن "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك

<sup>1</sup> نقض 1983/04/14، س 34 ص 561.

الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، واملاكا أخرى محددة في القانون"<sup>1</sup>.

ونصت المادة 22 من نفس الدستور على أنه: "يحدد القانون الاملاك الوطنية. تتكون الاملاك الوطنية من الاملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية".  
**أولاً: أركان الجريمة:**

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان: أولها فعل الأحراق، وثانيها نوع الشيء المحرق، وثالثها القصد الجنائي (سنفصله في الركن المعنوي للجريمة).

### الركن الأول: فعل الأحراق:

هذا الركن مشترك بين جميع جرائم الحريق، وقد سبق الكلام عنه في الجريمة الأولى.

### الركن الثاني: نوع الشيء المحرق:

يشترط لتطبيق المادة 396 مكرر ق.ع.ج. وضع النار في عقارات أو منقولات أو أموال تابعة أو مملوكة للجهات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تعرف بالأملاك الوطنية، وكرس المشرع الجزائري الاملاك الوطنية في القانون رقم 90-30 والمتضمن قانون الاملاك الوطني، والممتلكات التابعة للدولة، والتي من شأنها أن تعود بفائدة للدولة من جهة، وللمجتمع من جهة اخرى، وتشمل الاملاك الوطنية الخاصة، وقد عرفها الفقه بأنها " الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الاشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الافراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع لأحكام القانون الخاص"<sup>2</sup>، وهي العقارات عادة ما تكون المباني والأراضي والمرافق العامة مثل: المدارس والمستشفيات والمسارح والملاعب الرياضية

<sup>1</sup> المادة 20 من الدستور الجزائري

<sup>2</sup> أسهمان حمدي: الاملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014 / 2015، ص 7.

- عرف المشرع الجزائري الاملاك الوطنية الخاصة في المادة 688 من القانون المدني على إنها "تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتية أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية".



وغيرها، أما الأملاك الوطنية العمومية فقد اشتملت على أملاك عمومية طبيعية واصطناعية.

### 1- الأملاك العمومية الطبيعية تشمل:

- الأملاك العمومية البحرية حسب نص المواد (8، 11، 12) من قانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية الساحل والشاطئ هو جزء من الساحل وطروح البحر ومحاسره.  
- الأملاك العمومية المائية: وهي مجرى السواقي والوديان والبحيرات المستنقعات والغوط والرواسب المرتبطة بها والنباتات الموجودة في جذورها، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من نفس القانون.

### 2- الأملاك العمومية الاصطناعية وتشمل:

- الاملاك العمومية والاصطناعية في مجال الطرق: كالطرق الوطنية والطرق السريعة ومرافقها، وكذلك المنشآت الفنية حسب نص المادة 25 من قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

- الاملاك العمومية والاصطناعية في مجال السكك الحديدية: كمتلكات السكك الحديدية وخاصة الاراضي التي تكون أساس شبكة السكة الحديدية، والرص والجوانب والخنادق والردوم، وجدران الدعم والمنشآت الفنية والمباني والتجهيزات التقنية لإستغلال الشبكة وإشارات وكهربتها كما تضم المحطات بجميع تهيئاتها ومرافقها، ومساحات التخزين وأفنية المحطات والطرق المؤدية اليها، والمساحات المعدلة للوقوف أمامها وورشة التصليح والصيانة، كما تضم ايضا العمارات والمباني الإدارية، وفنادق المحطات النهائية ومسكن الاعوان الموجودة خارج مشتملات السكة الحديدية<sup>1</sup>.

- الاملاك العمومية والاصطناعية البحرية المينائية: تضم الموانئ ومنشآتها، والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ، وتوقف السفن ورسوها، والمساحات المائية، وجميع الوسائل والمرافق المبنية أو الغير مبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن والمنشآت واصلاحها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 35 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

<sup>2</sup> المادة 52 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- الاملاك العمومية المطارية: كالمطارات<sup>1</sup>.
- الممتلكات الثقافية والعقارية والمنقولة: وتضم المعالم والمواقع التاريخية والطبيعية وغرائب الطبيعة وروائعها<sup>2</sup>.

وبالتالي تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إذا تعدد الجاني وضع النار في الاشياء المذكورة سابقاً، أو الاشياء التابعة لأمالك الدولة.

#### الفرع الثاني: الحرق الواقع على الأموال المملوكة سببت أضرار للغير:

تنص المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من وضع النار في احد الأموال التي عدتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمداً في احداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات ويعاقب بنفس العقوبة على كل من وضع النار بأمر من المالك"<sup>3</sup>.

وتقابلها المادة 254 من قانون العقوبات المصري بقولها: "من احدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المشددة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكا"<sup>4</sup>.

جاء حكم هذه المادة مكملاً لحكم المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري السابقة عليها، وذلك أن المشرع لم يرى أن يترك المالك الذي يحرق ملكه غير المسكون ولا المعد للسكن بغير عقاب في كل الاحوال، بل رأى انه قد يترتب على هذا الفعل مساس بحقوق الغير في بعض الأحوال<sup>5</sup>، وليس من الصواب أن يترك المالك بدون عقاب ولو تعدد احراق ملكه بقصد الإضرار بهذه الحقوق، فلهذا فقد وضع له المشرع عقوبة منصوص عليها في

<sup>1</sup> المادة 53 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

<sup>2</sup> المادة 54 من قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

-أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 252 مكرر 1 من قانون العقوبات بالقول: " كل من وضع النار عمداً في إحدى وسائل النتاج في أموال ثابتة أو منقولة لأحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 بقصد الأضرار بالاقتصاد القومي.....".

<sup>3</sup> المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 254 من قانون العقوبات المصري.

<sup>5</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 412.

المادة 397 ق.ع.ج. وهي على كل حال أخف من العقوبة المقررة لمن يحرق ملك غيره المنصوص عليها في المادة 396 ق.ع.

وقديما كان إحراق الأنسان لملكه من الاعمال الخاسرة والتي لا فائدة من ورائها، لذلك كانت حوادثه نادره جدا، وكان الفقهاء القدماء في شك من أن هذا الأمر جريمة، إذ لم يكن منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي الصادرة في سنة 1810، أما الآن فإن انتشار التأمين ضد الحريق قد أدى إلى تعدد الحوادث التي يتعمد فيها الانسان الى إحراق ملكه بهدف الحصول على مبلغ التعويض، سواء أكان هذا المبلغ مساوياً لقيمه الشيء الحقيقية أو زائداً عنها، ولهذا قام المشرع الفرنسي بحسم هذا الأمر بالتعديل الذي ادخله على المادة 434 ق.ع.ف. في سنتين 1832-1863<sup>1</sup>.

أولاً: أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من خمسة أركان وهي على النحو التالي:

- 1- فعل الحريق أو وضع النار.
2. نوع الاشياء المحرقة.
3. أن يكون الجاني مالكاً للشيء أو فعل ذلك بأمر مالكه.
4. أن يكون الحريق قد سبب ضرر للغير/ الإضرار بالغير.
- 5- القصد الجنائي(سلفه في الركن المعنوي للجريمة).

الركن الأول: فعل الحريق:

كما تحدثنا سابقاً أن هذا الركن مشترك بين جميع جرائم الحريق، وقد سبق الكلام عنه في الجريمة الأولى.

الركن الثاني: نوع الأشياء المحرقة:

تحيل المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بنوع الأشياء المحرقة على ما ذكر بالمادة السابقة أي المادة 396 ق.ع.ج. وهذه الأشياء هي المباني والمسكن والغرف والخيام والاكشاك والبواخر والسفن والمخازن والورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى، والمركبات والطائرات التي ليس بها أشخاص، والغابات والحقول المزروعة أشجار

<sup>1</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 185، 186.

أو مقاطع اشجار أو اخشاب مصنوعة في اكوام أو حزم، وعربات السكك الحديدية سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة اخرى أو فارغة اذ لم تكن ضمن قطار به اشخاص.

**الركن الثالث: أن يكون الجاني مالكاً للشيء أو فعل ذلك بأمر مالكة:**

يشترط لتطبيق المادة 397 ق.ع.ج. أن يكون الفاعل مالك للشيء المحرق، ولا يعتبر كذلك إذ كان مالكاً على الشيوع أو بالاشتراك مع غيره، وإذا اثير نزاع وجب على القاضي الفصل فيه اولاً، وسأوى القانون بين المالك ومحدث الحريق، بأمر المالك<sup>1</sup>، وقد أراد المشرع أن يتفادى ما في تطبيق قواعد الاشتراك العامة، إذ ينبني على تطبيق هذه القواعد أن المالك الذي يأمر الغير بإحداث الحريق يعاقب بعقوبة اشد (أي عقوبة المادة 396 ق.ع.ج)، مما لو كان هو الفاعل للجناية وأن من يضع النار بأمر المالك يعاقب بعقوبة اشد مما لو كان قد وضع النار في ملكه هو؛ مع انه لا محل للتفرقة بين هذه الاحوال<sup>2</sup>.

ويجب أن تفسر كلمة أمر الواردة في النص تفسيراً واسعاً، فلا يقتصر تطبيق هذه المادة على الحالة التي يأمر فيها المالك خادمه مثلاً بإحداث الحريق، بل تشمل ايضاً كل صور التحريض الأخرى، كالرجاء والإلحاح والإغراء وما شابه ذلك، ويدخل ايضاً في حكم هذه المادة الشخص الذي يحرق ملك غيره بموافقة المالك، وبغير تحريض ولا إغراء، وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة "حمل الغير"، ويعاقب المالك في هذه الحالة باعتباره شريكاً بالاتفاق<sup>3</sup>.

**الركن الرابع: الإضرار بالغير:**

هذا الركن هو علة العقاب في هذه الجريمة، لأن الأصل أن للمالك حق التصرف في ملكه بكافة أنواع التصرفات ومنها الاتلاف بالنار، ولكن المشرع أراد أن يستثني الحالة التي يكون فيها الإحراق سبباً في الإضرار بحقوق الغير، ومنبعثاً عن الرغبة في إحداث ذلك الضرر عمداً، وهذه هي الحالة التي تعاقب عليها المادة 397 ق.ع.ج. فإذا كان الشيء المحرق من الأشياء الواردة في المادة 396 ق.ع.ج. وكان محدث الحريق هو مالك ذلك

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 42

<sup>2</sup> محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 690.

<sup>3</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 414.

الشيء أو شخصاً آخر وضع النار بأمر المالك للإضرار بالغير ووقع الضرر فعلاً؛ أستحق الجاني العقوبة المنصوص عليها في المادة 397 ق.ع.ج.<sup>1</sup> ونلاحظ من خلال المادة 397 ق.ع.ج. أن المشرع لم يعين نوع الضرر الذي يستوجب توقيع العقاب عليه، ولا درجته فالأمر متروكاً في تقدير ذلك إلى المحكمة، وذهب الفقهاء إلى القول أنه لا يشترط أن يكون الضرر حالاً؛ بل يكفي أن يكون محتمل الحلول، وإنما يجب على كل حال أن يكون الضرر حقيقياً ومباشراً<sup>2</sup>، ويرى جازو انه لا يشترط أن يكون الضرر مادياً؛ بل يصح أن يكون ادبياً، ولكن هذا الرأي بعيد عن روح التشريع<sup>3</sup>.

رفعت إلى المحاكم الفرنسية قضية اتهم فيها شخص بحريق تبين مملوك له، بقصد إتهام شخص آخر بإحداث هذا الحريق، فقضت محكمة النقض بأن هذا الفعل لا يكون جناية الحريق عمداً بقصد الإضرار بالغير، وإنما يصح إعتبره بلاغاً كاذباً مع سوء القصد<sup>4</sup>.

واكثر ما يقع من انواع الجرائم التي ينطبق عليها نص المادة 397 ق.ع.ج. هو أن يحرق المالك ملكه المؤمن عليه لدى شركة التأمين ليقبض مبلغ التعويض من الشركة، ويدخل في حكمها أيضاً المالك الذي يحرق ملكه ليضرب بذلك دائناً له على هذا الملك حق امتياز أو حق رهن عقاري، والمزارع الذي يحرق مزروعاته القائمة على الأرض ليضرب بصاحب الأرض الذي أوقع حجزاً على هذه المزروعات<sup>5</sup>.

وبالتالي إذا أنعدم الضرر فلا عقاب؛ لإنعدام أحد أركان الجريمة، فالمالك الذي أمن على منزل له لدى شركة التأمين، وقام بحرق الإسطبل التابع لهذا المنزل ليظهره من جرائم مرض معدٍ أدت إلى موت بعض خيله، لا يعاقب إذا أخبر شركة التأمين بأنه قد أخرج هذا

<sup>1</sup> أحمد أمين بك: المرجع نفسه، ص 414، ومصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 584.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 189.

<sup>4</sup> دالوز، تحت كلمة إتلاف فقرة 83، مذكور في أحمد أمين بك: المرجع السابق: ص 415.

<sup>5</sup> محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 690، 691.

الإسطنبول من عداد المباني المؤمن عليها، وكذلك لا يعاقب الشخص الذي وضع النار في هذا الإسطنبول بأمر المالك.

### الفرع الثالث: الحريق بالتوصيل:

تكلم المشرع الجزائري في المواد من 395 الى 397 ق.ع. عن الحالات التي يوضع فيها النار مباشرة في شيء من الاشياء المذكورة فيها، وهو على العكس من ذلك تكلم في المادة 398 ق.ع. عن الحالة التي تصل فيها النار من شيء الى اخر.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 398 ق.ع. على انه: "كل من وضع النار عمداً في اية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى إمتداد النار وأدى هذا الإمتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عرفتها المادة 396 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات"<sup>1</sup>.

كما اشارت العديد من القوانين العربية على هذه الجريمة، ومن بين تلك القوانين قانون العقوبات المصري بقوله: "يعاقب.....كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشيء المراد إحراقه بدلاً من وضعها مباشرة في ذلك"<sup>2</sup>، ونص قانون العقوبات القطري على جريمة الحريق بالتوصيل حيث نصت المادة 234 ق.ع.ق. بالقول: "يعاقب.....كل من أضرمت النار عمداً في أشياء لتوصيلها للشيء المراد حرقه بدلاً من وضعها فيه مباشرة"<sup>3</sup>.

وهذه الجريمة عرفت في القانون الفرنسي بجريمة الحريق بالتوصيل *incendie par (communication)*، فالحريق بالتوصيل هو عبارة عن إحراق شيء من الأشياء المذكورة في المادة 396 بطريقة وضع النار عمداً في شيء آخر قابل للإحترق لتوصيلها للشيء المراد إحراقه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 256 من قانون العقوبات المصري العدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

<sup>3</sup> المادة 234 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

<sup>4</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 191، ومصطفى محدي هرجة: المرجع السابق، ص 52.

أولاً: أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة : أولها وضع النار في اشياء أي كان نوعها، وثانيها وصول النار بالفعل الى شيء من الأشياء المذكورة في المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري، وثالثها القصد الجنائي(سنفصله في المطلب الخاص بالركن المعنوي).

الركن الأول: وضع النار في أشياء أي كان نوعها:

أكتفى المشرع الجزائري بقوله "وضع النار عمداً في أيه أشياء"، فيشترط لتطبيق المادة 398 ق.ع.ج. أن تكون النار قد وضعت في أشياء أيا كان نوعها، وسواء كانت تلك الأشياء مملوكة للجاني أو غير مملوكة له، فيعاقب المالك حتى لو كان وضع النار في شيء له حق التصرف فيه وإتلافه بلا جريمة، إذا كان قد توصل بهذه الطريقة إلى إحراق شيء من الأشياء التي تحميها المادة 396 ق.ع.ج. من الحريق<sup>1</sup>.

وينتج عن ذلك أن وضع النار في شيء بقصد توصيلها إلى شيء آخر، قد يكون معاقباً عليه لذاته أو غير معاقب عليه، فإذا كان معاقباً عليه يكون جنائية إحراق الشيء الذي وضعت النار بواسطته، وجنائية إحراق الشيء الذي وصلت النار اليه، وفي هذه الحالة تطبق المادة 32<sup>2</sup> ق.ع.ج. وإذا كان غير معاقب عليه يطبق على الجاني حكم المادة 398 ق.ع.ج فقط.

الركن الثاني: وصول النار بالفعل الى شيء من الأشياء المذكورة في المادة 396 ق.ع.ج:

يشترط لتطبيق المادة 398 ق.ع.ج. أن تكون النار قد أتصلت فعلاً بالشيء المراد إحراقه، والذي يجب أن يكون من نوع الأشياء المنصوص عليها بالمادة 396، وقيل أن هذا المعنى غير ظاهر ظهوراً كافياً<sup>3</sup> من نص المادة 398 والتي تقول: "وكانت موضوعة بطريقة تؤدي الى امتداد النار وادى هذا الامتداد الى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جندي عبد الملك: المرجع نفسه، ص 192.

<sup>2</sup> تنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري على انه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

<sup>3</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 192.

<sup>4</sup> المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالنسبة للشروع فان الحريق بالتوصيل جنائية، وأن الشروع فيها معاقباً عليه كالجريمة التامة المادة 30 ق.ع.ج، فمن وضع النار في أشياء لتوصيلها إلى منزل غير مسكون لا يمكن محاكمته بوصف انه ارتكب جنائية إحراق المنزل ما دامت النار لم تمسك به، وإنما تتم محاكمته على اعتبار انه شرع في احراق هذا المنزل بالتوصيل<sup>1</sup>.

ولكن الصعوبة هي في تعيين الحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدأ في التنفيذ والجريمة التامة، والرأي الراجح هو أن الجريمة تتم متى أتصلت النار بالشيء المراد إحراقه، وليس شرط أن تكون النار دمرته تدميراً تاماً، بل يكفي أن تكون النار قد تمكنت بجزء من أجزائه بحيث يتعذر بعد ذلك اخمادها<sup>2</sup>، من ثم فإنه إذا أتصلت النار بالشيء المراد إحراقه ولكنها انطفأت في الحال أو لم تتصل بذلك الشيء رغم اشتعالها بالشيء الذي اتخذه الجاني وسيلة لتوصيل النار؛ كان الفعل جريمة خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل<sup>3</sup>، ويعاقب عليها الجاني بعقوبة الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة 398 ق.ع.ج.

وقد حكم بأن اشعار النار في المادة ملتهبة بقصد توصيلها الى قمم محصود موجود في الجرن يعتبر شروعاً في جنائية حريق بالتوصيل، رغم عدم وصول النار فعلاً للشيء المراد للحريق<sup>4</sup>.

وقد اكتفى القانون الفرنسي لعقاب الجاني على جريمة الحريق بالتوصيل، أن يكون قد تعمد وضع النار في شيء يكون بحكم مركزه صالحاً لأن يوصل النار إلى ذلك الشيء الاخر، فهو بذلك مسؤول عن نتائج وضعه النار عمداً في الشيء الأول ولو لم يتعلق قصده بتوصيل النار إلى الشيء الثاني، ويقول الفقهاء الفرنسيون ان القانون اراد بذلك ان يحاسب الجانب على قصده الاحتمال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رمسيس بهنام: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 1357.  
<sup>2</sup> أنظر الى ما تم شرحه بالجريمة الأولى في حرق الأماكن المسكونة وما يأخذ حكمها تحت عنوان (الشروع والأعمال التحضيرية).

<sup>3</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 193، ومصطفى مجدي هرجة: المرجع السابق، ص 55.

<sup>4</sup> قرار قاضي الإحالة بمحكمة طنطا في 4 يونيو 1908، مج 9 عدد 302.

<sup>5</sup> جaro 6، فقرة 2626، مأخوذ من أحمد أمين بك: المرجع السابق، صفحة 424.



اما بالنسبة لما ذهبت اليه بعض القوانين العقابية العربية، فكانت صريحه في أن الجاني لا تطبق عليه جريمة الحريق بالتوصيل؛ الا إذا قصد توصيل النار الى الشيء المراد إحراقه<sup>1</sup>.

- ونستخلص من جميع الجرائم أنه متى ترتب حدوث وفاة نتيجة وقوع جريمة حريق معاقب عليها بمقتضى المواد من 396 إلى 398 ق.ع.ج. فإنه يحكم على الجاني بعقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة 399 فقرة 1 من ق.ع.ج.

حيث اشترطت المادة 399 ق.ع.ج. أن يكون قد نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر، لكن لا يشترط أن يكون الموت قد حصل في مكان الحريق، بل يعاقب بالمادة سابقة الذكر ولو لم يمت المصاب الا بعد نقله الى المشفى، أو إلى منزله، أو أية مكان آخر، ولا عبء بالزمن الذي يمضي بين حدوث الحريق وحصول الوفاة؛ متى ثبت أن الموت كان مسبباً عن الحريق، وهذا حسب نظرية السبب المباشر الذي أخذ بها المشرع الجزائري.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 257 ق.ع. على أنه: "وفي جميع الأحوال..... موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار"، واختلفت آراء الفقهاء بما ذهب إليه هذا النص، فيرى البعض أن الجاني لا يسأل الا عن موت من كانوا بالأماكن المحرقة وقت وضع النار، لأن جريمته تتم بوضع النار، فلا يصح أن يسأل عما يقع بعد ذلك من الحوادث، ويرى غيرهم أن نص المادة لا غبار عليه، والخلاف ينحصر في الحقيقة في معرفة الوقت الذي تتم فيه الجريمة<sup>2</sup>.

وعلى أيه حال اتفق الفقه على أن الجاني لا يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 257 ق.ع.م. أي الإعدام؛ إذا كان الذي مات بسبب الحريق شخصاً جاء بعد اشتعال النار لإطفائها، كأحد عمال المطافي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 256 من قانون العقوبات المصري، والمادة 234 من قانون العقوبات القطري.

<sup>2</sup> أحمد أمين بك: المرجع السابق، ص 428.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 179.

على عكس ما ذهب إليه بعض التشريعات العقابية العربية<sup>1</sup> كالتشريع الجزائري، فقد وسع في نطاق التجريم، فيترتب على ذلك أن الجاني يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 399 ق.ع.ج. إذا كان المجني عليه موجوداً في مكان الحريق وقت وضع النار، أو جاء بعد اشتعال النار.

### المبحث الثاني: إسناد جريمة الحرق العمدى:

لابد للجريمة أن ترتكب من قبل شخص أو مجموعة اشخاص، والعدالة والمنطق يقتضيان أن ينسب إلى هذا الشخص أو إلى هؤلاء الاشخاص ارتكاب هذه الجريمة فلكي تقوم المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، لابد أن يسند الفعل المكون لها إلى الجاني مادياً ومعنوياً، فلا يمكن مساءلة أي شخص وأن كان هذا الشخص اهلاً للتكليف والمسؤولية الجنائية ما لم يسند إليه فعل غير مشروع قانوناً، لذا قيل أن نسبة الفعل ونتيجته إلى الشخص وهي الشرط الأول للمسؤولية بل إن المسؤولية ذاتها هي نتاج هذه النسبة<sup>2</sup>، لذلك كان من المقرر انه إذا كانت النسبة هذه الشرط الأول للمسؤولية فأن المسؤولية هي النتيجة المباشرة للنسبة<sup>3</sup>، فالأدئاب والإسناد مفترضين أساسيين للبناء القانوني للجريمة<sup>4</sup>.

والإسناد في النطاق القانوني الجنائي نوعان، فهو إما إسناد مادي أو اسناد معنوي<sup>5</sup>، والإسناد الجنائي بنوعيه المادي والمعنوي يعتبر من عناصر المسؤولية الجنائية التي ولا تقوم لها بغيرهما قائمة، فقيام الجريمة على مجرد الإسناد المادي دون المعنوي امر غير

<sup>1</sup> المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على انه: " وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص". والمادة 277 فقرة 3 من قانون العقوبات البحريني، والمادة 235 من قانون العقوبات القطري، والمادة 371 من قانون العقوبات الفلسطيني.

<sup>2</sup> محمد حسين الحمداني ولشاد عبد الرحمن يوسف: فكرة الاسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقول، المجلد 12 العدد 46، 2010، ص 338 .

<sup>3</sup> جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج 3، ص 64.

<sup>4</sup> مصطفى محمد عبد المحسن: النظام الجنائي الاسلامي، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 410.

<sup>5</sup> ماهر عبد شويش الدرة وآخرون: نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 14.

مستساغ، حيث أن الجريمة تكتمل حين يقترن هذا الإسناد المادي بإسناد آخر وهو الإسناد المعنوي، والإسناد الجنائي بنوعيه -المادي والمعنوي- عناصر لا بد من توافرها لقيام الإسناد في حق الجاني.

وعليه سنبين في هذا المبحث انواع الإسناد الجنائي للجريمة، وذلك في مطلبين نخصص الأول منهما لبيان الإسناد المادي للجريمة، والثاني نخصصه لبيان الإسناد المعنوي للجريمة.

### المطلب الأول: الإسناد المادي للجريمة:

يعتبر مبدأ الإسناد المادي من المبادئ الدستورية الثابتة منذ انتهاء عصر الطغیان والهمجية، إذ لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة واقعة مؤثمة جنائياً، ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية المادية أو العضوية<sup>1</sup>، وجوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيداً لمحاسبته عليها، وفكرة الإسناد بهذا المعنى هي فكرة قانونية موضوعية بحتة لا شخصية، إذ يعني توافر الإسناد اثر نشاط اجرامي للجاني الحكم بتوافر رابطة العلة بالمعلول بعيداً عن مفردات مكنة الامتثال للأوامر والنواهي<sup>2</sup>.

ويعرف الإسناد المادي بانه: " نسبة الجريمة إلى فعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في ابسط صورة، كما قد يقتضي نسبة نتيجة معينة الى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل الى فاعل معين وهذا هو الإسناد المزدوج"<sup>3</sup>.

ويتضح من هذا التعريف أن الإسناد المادي أما أن يكون أسناد مفرد حيث يكتفي بنسبة نتيجة اجرامية إلى السلوك الاجرامي، أو يكون أسناد مزدوج حيث لا يكتفي بنسبة

<sup>1</sup> علي راشد: القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974 ، ص217.

<sup>2</sup> عبد الرحمان يوسف: المرجع السابق، ص 374.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 3 .

النتيجة الاجرامية إلى السلوك الاجرامي، بل يتطلب ايضاً نسبة السلوك الاجرامي الى فاعل معين<sup>1</sup>.

ويعرف الإسناد المادي ايضاً بأنه: "نسبة نتيجة ما بوصفها الى فعل معين، ويقتضي فوق ذلك نسبة هذا الفعل إلى شخص مكلف بأوامر القانون، ومكلف بنواهيه وهذا هو الإسناد المزدوج"<sup>2</sup>، ويلاحظ أن هذا التعريف استخدم عبارة "نسبة نتيجة بما بوصفها" للتدليل على أن الإسناد يتم بعد وصف الجريمة، كما انه خلط بين الإسناد والأهلية، عند ذكره لعبارة "شخص مكلف بأوامر القانون مكلف بنواهيه"، لذا يمكن تعريف الإسناد المادي بأنه نسبة النتيجة الاجرامية إلى السلوك الاجرامي الصادر عن الجاني<sup>3</sup>.

أما عن المصدر التشريعي لمبدأ الإسناد المادي فقد ورد ذكر هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون العقوبات العراقي النافذ إذا تقضي بأنه: "لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداث سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، ولو كان يجهله"<sup>4</sup>، فالمشرع في هذا النص يشير إلى مبدأ جوهره ان الشخص لا يمكن أن يسأل جنائياً عن فعل أو امتناع تجرمه نصوص قانون العقوبات ما لم يستند اليه هذا الفعل مادياً بان يكون نتيجة لسلوكه الاجرامي، بمعنى أن تقوم رابطة السببية المادية بين هذا السلوك والنتيجة التي يعاقب عليها القانون<sup>5</sup>.

وبالتالي فاذا كان الإسناد المادي مقدمة ضرورية لتحديد العلاقة بين الشخص والفعل القانوني، أي العلاقة بين الفاعل واستحقاق العقاب، الا انه لا يكون شرطاً كافياً للمساءلة الجنائية، إذ قد تسند نتيجة إلى شخص معين ومع ذلك لا يعد هذا الشخص مسؤولاً عنها، وهو يعد كذلك إذا لم يكن متمتعاً بالأهلية المفروضة لتحمل المسؤولية الجنائية، وعليه

<sup>1</sup> محمد حسين الحمداني ولشاد عبد الرحمن يوسف: المرجع السابق، ص 374.

<sup>2</sup> مصطفى محمد عبد المحسن: النظام الجنائي الاسلامي، القسم العام، ص 412.

<sup>3</sup> محمد حسين الحمداني ولشاد عبد الرحمان يوسف: المرجع السابق، ص 375.

<sup>4</sup> المادة 29 من قانون العقوبات العراقي النافذ، وتقابله المادة 23 من قانون العقوبات البحريني.

<sup>5</sup> محمد حسين الحمداني: المرجع السابق، ص 376.

سنتطرق في هذا المطلب الى بيان المسؤولين جنائياً (الفرع الأول)، ثم حالات انعدام المسؤولية الجنائية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: المسؤولون جنائياً:

قبل التطرق إلى بيان من هم المسؤولون جنائياً لابد من تعريف المسؤولية الجنائية حتى تكون الدراسة وافيه وشاملة، لهذا نقسم هذا الفرع الى مفهوم المسؤولية الجنائية (أولاً)، ثم شروط المسؤولية الجنائية (ثانياً).

### أولاً: مفهوم المسؤولية الجنائية:

تعرف المسؤولية الجنائية بانها: "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد ازاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"<sup>1</sup>، وقد عرفت ايضاً: "بانها علاقة بين الفرد القاعدة القانونية بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خالف أوامر المشرع"<sup>2</sup>، وذهب ديولوجو في تعريفها: "انها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني تحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها"<sup>3</sup>، وهناك من يعرفها: "بانها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها"<sup>4</sup>.

أما في التشريع، تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الاساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من اهميتها فقد اغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة الى بعض احكامها، واغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> العطار، احمد صبحي: الاسناد والأذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية، ص32 عدد 162 سنة 1990 صفحة 166

<sup>2</sup> امال عبد الرحيم عثمان: السكر واثرة في المسؤولية الجنائية، مجلة القضاء، عدد يونيو 1972، ص 91.

<sup>3</sup> توليو ديولوجو، الاثر في النظرية العامة للجريمة، الاسكندرية، 1950، ص 44 فقرة 56.

<sup>4</sup> محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص12.

<sup>5</sup> زواش ربيعة: المسؤولية الجنائية، محاضرات على طلبة السنة اولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،

جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2016/2017، ص 3.

ثانياً: شروط المسؤولية الجنائية:

تقوم المسؤولية الجنائية على شرطين هما: "الوعي والارادة"، حيث حدد المشرع اللبناني المسؤولية الجنائية في المادة 210 من قانون العقوبات والتي نصت في فقرتها الأولى على انه: "لا يحكم على احد العقوبات ما لم يكون قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة"<sup>1</sup>.  
- الوعي (الادراك):

وهو القدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والاثار المترتبة عليه<sup>2</sup>، وهذه القدرات تنصرف الى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه، وعناصره، كما تنصرف الى اثاره فيما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يتكفل لها القانون حمايتها<sup>3</sup>، ولا تنصرف القدرة على الفهم الى التكليف القانوني للفعل اي العلم بحكم القانون عليه، فالعلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون أو لا يستطيع ذلك، وينتفي الإدراك بسبب صغر السن أو بسبب اصابة عقلية أو نفسية كما ينتفي بسبب غيبوبة ناشئة عن مرض<sup>4</sup>.

- الارادة (حرية الاختيار):

وتعني هذه الحرية مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته، أي قدرته على توجيه ارادته اتجاها معيناً وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله<sup>5</sup>، ولا يكفي أن يكون قادراً على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها ارادته، بل يجب ان يكون قادراً ايضاً على اختيار وجهه منها ودفع ارادته اليها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340. صادر في 1943/03/01. و تقابلها المادة 74 من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960

<sup>2</sup> جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ص 249

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان، 1918، ص 662.

<sup>4</sup> احمد عوض: قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الاول، النظرية العامة للجريمة، ص 521.

<sup>5</sup> سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، معالمه- تطبيقه- نظرية الجريمة - المسؤولية- الجزء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 342.

<sup>6</sup> جاسم خريبط خلف: المرجع السابق، ص 249.

وتنتفي حرية الاختيار، أما لأسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة، أو لأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية للجاني<sup>1</sup>، لذلك فغياب الإدراك والإرادة أو احدهما يترتب عليه امتناع المسؤولية الجنائية.

### 1- المسؤولون جنائياً:

أ- القاعدة: انه لا يسأل جزائياً غير الانسان فهو وحده الذي يتمتع بنعمة العقل ويملك القدرة على حرية الارادة<sup>2</sup>، أما الحيوان والجماد فلا مسؤولية جزائية عليهما، ولا يوصف ما ينتج عن حركتهما من حوادث بوصف الجريمة، ذلك أن غير الانسان ليس مخاطباً بالقاعدة الجزائية<sup>3</sup>، وبالتالي فإن ما تضمنه نصوص القانون من أوامر ومن نواهي إنما تتجه إلى الناس، ثم أن الافعال التي تجرمها هذه النصوص يفترض صدورها عن الانسان، والعقوبات المقررة لها لا يتصور نزولها بغير الانسان، وتتمثل هذه القاعدة احد المبادئ الاساسية التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة، وتعليلها بديهي في أن الارادة لا تكون الا للإنسان، إذ لا يعتد القانون بها الا اذا كانت واعية وهي لا تكون كذلك الا باعتبارها قوة نفسه انسانية، ومن ثم كان مستحيلاً أن تتوفر اركان الجريمة والمسؤولية بالنسبة لغير الانسان<sup>4</sup>.

### ب. مسؤولية الاشخاص (الهيئات) المعنوية:

عرف المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الإعتبارية في المادة 49 فقرة 7 من القانون المدني على انها: "كل مجموعة من الاشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"<sup>5</sup>، واعترف لها بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازمة لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون<sup>6</sup>، وافر لها ذمة مالية مستقلة واهلية قانونية، واعترف لها بحق التقاضي ووجود موطن مستقل لها(المادة 50 من قانون المدني)، ولا جدال في ان الشخص

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني . المرجع السابق ، ص663.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص664.

<sup>3</sup> سمير عالية: المرجع السابق، صفحة 344.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 664، 665، وجاسم خريبط خلف: المرجع السابق: ص 243.

<sup>5</sup> Roux.1§33.p.136.garroud. I ,n ;2555 ;p533 ; vidale + magnol ; i ; n ;65 :1 ;p 80

<sup>6</sup> المادة 49 من القانون المدني الجزائري ولا يثور كذلك في اعتراف افرع القانون الاخرى بالاشخاص المعنوية وبصفة خاصة القانون الاداري بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة والقانون التجاري بالنسبة للشركات.

المعنوي يسأل مدنيا، سواء في المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية<sup>1</sup>، ولكن مسؤوليته الجنائية محل للجدل؛ فمن الفقهاء من ينكرها ومنهم من يقول بها، وتفترض هذه المسؤولية أن الفعل الاجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه، ومثال ذلك أن يقوم ممثل الشركة والجمعية بأحراق مستودع تابع لشركة اخرى، أو ان يقوم بإحراق مؤسسة منافسه لمؤسسته، ولا جدال في أن ممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من العاملين لديه، يسأل جنائياً عن افعاله الإجرامية على أساس أن المسؤولية هنا مسؤولية عن الأفعال الشخصية يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وتطبق عليه العقوبات التي يقررها القانون لهذه الجريمة<sup>2</sup>، ولكن الجدل يثور لمعرفة ما إذا كان الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا متميزاً عن ممثله، يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبات، أي ينسب اليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره عنه<sup>3</sup>.

### 1. انكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

ذهب هذا الرأي الى القول بأن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً عن الجرائم التي تقع من ممثله، والتي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وانما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي، أي ممثل الشخص المعنوي على اساس أن الجريمة وقعت منه شخصياً<sup>4</sup>، ولا يتصور وقوعها أو نسبتها الى الشخص المعنوي ويستند في ذلك الى الحجج التالية:

-الشخص المعنوي أو الاعتباري هو في واقع الأمر مجرد مجاز أو حيلة قانونية عديمة الارادة لا يستطيع ان يتصرف أو يصدر منه نشاط بنفسه، بل بواسطة من يقوم بتمثيله قانونياً، ومن ثم لا يمكن أن يدعي عليه جنائياً بل مدنيا بحسب في شخص ممثله<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، 2004، ص29، محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 600، وسمير عالية، المرجع السابق، ص 346.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 600

<sup>4</sup> فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 30.

<sup>5</sup> زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 21.



فالمسؤولية الجنائية تبنى على الإدراك والاختيار، أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي لا يتصور قيامها لدى الشخص المعنوي<sup>1</sup>.

- أن القول بقيام مسؤولية الشخص المعنوي يصطدم بنظام العقوبة فالعقوبة في جوهرها ألم تصيب من توقع عليه، وتحقق غرضها في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين، ولا يتصور تحقيق هذه الأهداف إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والارادة، وهذا ما يفتقده الشخص المعنوي<sup>2</sup>، بالإضافة إلى أن معظم العقوبات الجنائية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية (كالحبس والسجن) وعقوبة الاعدام، وحتى بالنسبة لعقوبة الغرامة والمصادرة، التي يتصور تطبيقها على الشخص المعنوي، فإن توقيعها عليه يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة، إذا احترام هذا المبدأ يقتضي أن ينال أذى العقوبة مرتكب الجريمة شخصيا ولا يمتد الى غيره<sup>3</sup>، وتوقيع عقوبة الغرامة أو المصادرة على الشخص المعنوي فيه اهدار لمبدأ شخصية العقوبة؛ لأنها ستصيب حتما الاشخاص الحقيقيين المساهمين واصحاب المصالح فيه، والذين غالبا ما تكون الجريمة قد وقعت بدون علمهم، ويستند انصار هذا الرأي استناداً الى الحجج السابقة إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه، ويؤيد هذا الرأي اغلب الفقه الفرنسي<sup>4</sup>.

## 2- الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

ذهب هذا الرأي إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويرون ان الحجج التي اخذ بها انصار الرأي السابق ليست قطعية ويردون عليها الواحدة والاخرى على التفصيل التالي:

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 600.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، شارع عبد المخالف ثروت، القاهرة، 2007، ص 515.

<sup>3</sup> زواش ربيعة: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 21,22.

<sup>4</sup> rène garroud :traite theoriqueet pratique de droit pénal français ; p1913 .

-الاحتجاج بأن الشخص المعنوي لا ارادة له غير صحيح، ويقول اصحاب هذا الرأي فان صار ذلك عند اصحاب نظرية الفرض<sup>1</sup> والمجاز فانه غير مقبول عند اصحاب نظرية الحقيقة<sup>2</sup>، وهي النظرية السائدة في الفقه الحديث والتي ترى بأن للشخص المعنوي موجوداً حقيقياً وله ارادة قانونية، وانكار هذه الارادة ينتج عنه إنكار المسؤولية المدنية، أي امكانية الشخص المعنوي في التعاقد والالتزام، وهذا القول يتناقذ مع قواعد القانون التي تعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية كما انه فيه اهدار بالمصالح الاساسية للمجتمع، فالأشخاص المعنوية تلعب دوراً أساسياً في نشاطه العام والخاص<sup>3</sup>.

- وكذلك القول بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تمس بمبدأ شخصية العقوبة، وهذه الحجة تتطوي على خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها، فامتداد آثار العقوبة في حالة اختيار الشخص المعنوي شريكاً إلى الاشخاص المكونين كالمساهمين في الشركة مثلاً ليس معناه معاقبتهم على الفعل لم يرتكبه، ففي هذه الاثناء لا تتولد مباشرة عن العقوبة نفسها، وإنما تولد العلاقة التي ترتبط بين من وقعت عليه العقوبة أي ممثل الشخص المعنوي وبين من تعدت اليهم اثارهم، المساهمون يتحقق الوضع نفسه حينما توقع العقوبة على الاشخاص الطبيعيين فتتال اثرها من يقوله من افراد اسرته (الجاني) وليس في ذلك اخلال لمبدأ شخصية العقوبة<sup>4</sup>.

وفي النهاية فإن القول بأن العقوبات التي يقدرها القانون قد وضعت خصيصاً للأشخاص الطبيعية فلا ينص توقيعتها على الشخص الاعتباري فان هذا القول لا ينصرف على العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، ولهذا الشخص ذمته المالية، ويتصور حرمانه من بعد عناصرها<sup>5</sup>، أما الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، فمن المتصور أن يكون لها ما

<sup>1</sup> ابراهيم علي صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 38.

<sup>2</sup> ابراهيم علي صالح: المرجع نفسه، ص 45.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الاسلامي، المرجع السابق، ص 516 ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 602.

<sup>4</sup> علوي علي احمد الشارقي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، طبعة اولى سنة 2019، صفحة 56 وزواش ربيعة: المرجع السابق، ص 23، ومحمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 603.

<sup>5</sup> محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الاسلامي، المرجع السابق، ص 517.

يقابلها بالنسبة للشخص الاعتباري؛ فالإعدام يقابلها الحل، والعقوبات السالبة للحرية يقابلها الوضع تحت الحراسة وتضييق دائرة نشاط المصرح به<sup>1</sup>، بالإضافة الى أن عدم مسائلة الشخص الاعتباري وعدم توقيع الجزاء الجنائي عليه حتى ولم تتم مسائلة ممثله سيكون حافزاً له إلى تكرار وقوع الجريمة، دون أن يتمكن المجتمع من حماية نفسه ضد الاضرار والمخاطر التي تتجم عنها<sup>2</sup>، وبناء على ذلك ذهب جانب كبير من الفقه الحديث للاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصياً<sup>3</sup>.

#### \*موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

ان لم يكن قانون العقوبات الجزائري يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قبل تعديله سنة 2004 ولم يرد نص يعترف صراحة بهذه المسؤولية وهو ما يستفيد من نص المادة 647 ق.أ.ج.ج. الذي ينظم احكام صحيفة السوابق القضائية والتي تضع احكاما خاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية<sup>4</sup>.

ففي فقرتها الثانية والتي تنص على انه: "كل عقوبة جنائية في الاحوال الاستثنائية التي يصدر فيها ممثلها على الشركة..."<sup>5</sup>، فهذا النص يفصح صراحة عن رغبة المشرع في عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، ويقرر بعض الاحكام الاستثنائية التي يصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية على هؤلاء الاشخاص، فنجد الاشارة اليه أن المشرع الجزائري وأن ضيق من المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بتوقيع عقوبات جنائية فنجد المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري وهي العقوبات التكميلية تنص على انه: "منع الاشخاص الاعتبارية من الاستمرار بممارسة نشاطه يقتضي ان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم اخر أو مع مديرين أو مع اعضاء

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 603.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> زواش ربيعة . المسؤولية الجنائية، ص 24.

<sup>4</sup> المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>5</sup> زواش ربيعة: المرجع السابق، ص 25.

مجلس الادارة أو مديرين آخرين ويترتب على ذلك تصفيات امواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"<sup>1</sup>.

أما بعد فقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي الاعتباري بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 51 مكرر والتي تنص على انه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الافعال"<sup>2</sup>.

كما نص المشرع الجزائري على العقوبات الاصلية والتبعية التي تطبق على الاشخاص المعنوية والاعتبارية اذا ما تقررت مسؤوليتها الجنائية في (الجنایات والجنح) بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20/12/2006 في الباب الأول مكرر في المواد 18 مكرر 1 و 18 مكرر<sup>3</sup>.

وبهذه النصوص القانونية الصريحة نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري بين موقفه نهائياً من مسألة المسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، بحيث أترف بهذه المسؤولية صراحة، فقد أقر عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة ما سواء كانت(جناية، جنحة، ومخالفة)، وحدد مبلغ تلك الغرامة بحيث أن مبلغها يساوي من (1) الى (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، بالإضافة الى ذلك قرر المشرع الحكم على الشخص المعنوي بأحد العقوبات التكميلية التي حددتها المادة 18 مكرر مثل(حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، مصادرة الشيء الذي استغل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها)، وموقف المشرع الجزائري بذلك يتماشى مع رأي الفقهاء القائلين بإمكان مساءلة الشخص المعنوي، وبإمكان توقيع عقوبات جزائية وطبيعية على الشخص المعنوي، وبالتالي اعتباره مسؤولاً جنائياً الا أن اعترافه

<sup>1</sup>المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup>المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالقانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

<sup>3</sup> راجع المواد المذكورة في قانون العقوبات الجزائري.

بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين ليس مطلقاً؛ إنما يلزم لقيامه ضرورة توفر ثلاثة شروط أشارت إليها المادة 51 مكرر:

-الأول: ان ترتكب من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين اي يجب ان تقع من احد المتسببين قانونيا الى الشخص المعنوي

-الثاني: ان ترتكب تلك الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه اذا كانت الافعال التي تتكون منها الجريمة تدخل في اختصاص مرتكبها وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي وكان الهدف من الفعل المجرم جلب منفعة للشخص المعنوي

-الثالث: الا يكون الشخص المعنوي من الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والدولة والجماعات المحلية.

#### الفرع الثاني: حالات انعدام المسؤولية الجنائية:

هي أحوال أو أسباب تعتبر من سبيل المسؤولية الجنائية فتعدمها أو تخلق منها وهذه العوارض أو الموانع بعضها طبيعي مثل صغر السن، وبعضها مؤقت، أو عارض مثل: الجنون والإكراه وموانع المسؤولية شخصية يستفيد منها من توفرت لديه فقط دون سائر المساهمين معه<sup>1</sup>.

ولقد نص المشاريع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات على موانع المسؤولية وحصرها في ثلاث حالات على التوالي الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات والإكراه في المادة 48 من قانون العقوبات وصغر السن في المادة 49 القانون العقوبات وفيما يلي نتناول كل حالة تبعا لترتيب النصوص القانونية لها  
أولاً: الجنون:

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على انه: "لا عقوبة على من كان في حال الجنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، 2005، ص 393 .

<sup>2</sup> المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالقانون رقم 15.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وهذا النص يشترط للانعدام المسؤولية الجزائية أن يكون الجاني مصاباً بالجنون وقت ارتكاب الجريمة.

### \*تعريف الجنون:

- الجنون في معناه الطبي: هو خلل يصيب القوة الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي الى انحراف نشاطها على النحو الطبيعي المألوف<sup>1</sup>، أو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين افكاره وشعوره وما يحيط به لأسباب عقلية<sup>2</sup>، إذ هو نتيجة تغيير غير طبيعي في مادة المخ، فهو اضطراب في القوى العقلية لدى المصاب بعد تمام نموها إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل<sup>3</sup>.

وينشأ عنه أسباب متعددة منها: أسباب عضوية مثل حدوث شلل أو جرح في جزء من المخ أو اصابته بمرض عضوي، أو إلى التسمم مثل الادمان على المواد الكحولية، والمخدرات بأنواعها المختلفة<sup>4</sup>.

- اما الجنون في معناه العام: يقصد به كل عاهة أو آفة تصيب العقل، فتخرج به من حالته الطبيعية، وهي بهذا المعنى مفهوم شامل يدخل فيه الجنون ويتسع لصور اخرى لا تعد جنونا بالمعنى الطبي، ولكنها تنال من العقل، وتضعف من قدرة الشخص على الادراك، والاختيار، وهذه الحالات تشمل البلة والحمق<sup>5</sup>.

- اما مفهوم الجنون في المواد 47 من قانون العقوبات الجزائري: لم تعطي تعريفاً للجنون وهي تشترك بهذا مع المادة 64 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>6</sup>، ولقد وضعت بعض التشريعات الحديثة حدا لهذا الغموض والخلاف القائم حول مدلول الجنون، كالقانون الايطالي في المادة 46 منه والالمانى في المادة 51 منه والمصري في المادة 61 منه. فقط

<sup>1</sup> محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ومجال تطبيقه، اسباب الاباحة، الركن المادي للجريمة، الركن المعنوي، الاهلية الجنائية، العقوبة، الطبعة الخامسة، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، 1961/1960، ص 379 .

<sup>2</sup> جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 253.

<sup>3</sup> زواش ربيعة: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 45.

<sup>4</sup> علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 76

<sup>5</sup> احمد خليفة: اصول الفقه الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1949، ص 21، 25.

<sup>6</sup> زواش ربيعة: مسؤولية الشواذ جنائياً، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 1999، ص 105

حددت هذه النصوص شروط امتناع المسؤولية الجنائية فردتها الى إصابة الجاني باختلال عقلي، أو بحالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى ارادته، أو أصابته بالجنون أو عاهة في العقل، وأن يقتضي ذلك فقط الشعور والاختيار وبالامتناع المسؤولية الجنائية في هذه الاحوال<sup>1</sup>، وقد جاءت هذه النصوص متماشية مع التقدم الذي احرزته العلوم الطبية، إذ جاءت بعبارات واسعة وشاملة تسمح بإدخال تحت شمول النص كل انواع الاضطراب العقلي بدلاً من التقييد بلفظ الجنون<sup>2</sup>، وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على اعطاء لفظ الجنون مدلولاً واسعاً بحيث يشتمل كل العاهات العقلية وهي مستقرة كذلك على ارجاع المسؤولية من الى ما يترتب على الجنون من اثار نفسية تصيب الشعور والاختيار.

وبالتالي انما يجب ملاحظته أن المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص على حكم من فقد ارادته واختياره فقداً تاماً، ولكن تنتفي المسؤولية الجنائية بسبب الجنون، لا بد من توافر شرطان الأول إصابة الفاعل بالجنون والثاني معاصرة حاله الجنون لوقت ارتكاب الجريمة.

#### 1- إصابة الفاعل بالجنون:

أشترط المشرع من أجل الاعفاء من العقوبة أن يكون مرتكب الجريمة مصاباً بحالة الجنون<sup>3</sup>، فالمصاب بحالة جنون أو اضطراب عقلي دون أن تفقده وعيه فإنه في نظر القانون لا يعد مجنوناً، ولا ينتفي مسؤوليته عن الأعمال الغير مشروعة التي يقوم بها، فلا يجوز ابداً الإحتجاج بالمرض العقلي حتى ولو كان موجوداً ما لم تكن هناك علاقة سببية بين المرض العقلي والجريمة المرتكبة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> زواش ربيعة: المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> بوطالب فاطمة الزهراء: الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 8.

<sup>3</sup> محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن 2007، ص

<sup>4</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

## 2- معاصرة حاله الجنون لوقت ارتكاب الجريمة:

أشترط المشرع كذلك لإمتناع المسؤولية الجزائية على المتهم أو الشخص المصاب بحالة جنون، أن يكون المجنون وقت ارتكاب الجريمة، أي بمعنى آخر اثناء القيام بالأفعال المادية والمعنوية المكونة للجريمة<sup>1</sup>، فقد كان نص المادة 47 ق.ع.ج. واضحاً في هذا الخصوص، حيث اقرت على انه: "لا عقوبة على من كان مجنون وقت ارتكاب الجريمة"، ولإستفادة المتهم من المسؤولية الجزائية بسبب حالة الجنون، أو الإضطرابات العقلية وجب أن تكون هذه الحالات أو الاضطرابات معاصرة لارتكاب الجريمة؛ لأن وجود هذه الحالة في هذه الفترة يترك اثره في القدرة على إدراك الأفعال وعدم القدرة على السيطرة عليها<sup>2</sup>.

فإذا اثبت أن الجاني قد ارتكب الجريمة وقت جنونه انتقت المسؤولية الجزائية، وتم إعفائه من العقوبة، ولا فرق في أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة، وسواء كانت الجريمة عمدية أو ارتكبت على اساس الخطأ<sup>3</sup>.

وكما سبق لنا القول فيما يخص عدم ذكر المشرع الى شروط فقدان الوعي والاختيار في نص المادة 47 ق.ع.ج.، والجدير بالذكر هو أن إمتناع المسؤولية الجزائية يتوقف على اثر حالة الجنون وعلى وعي المصاب وارادته، فلا مبرر لامتناع المسؤولية الجزائية، إذا اقتصر التأثير على مجرد إضعاف هذا الوعي والارادة<sup>4</sup>.

فليست العبرة في امتناع المسؤولية الجزائية بذات الجنون، وإنما العبارة تكمن في فقد القدرة على الإدراك والوعي أو الاختيار تماماً، فإذا لم يفقد جنون الشخص قدرته على الإدراك والاختيار تماماً، فلا اثر لها على مسؤوليته الجزائية، فأغلب التشريعات أقرت بأن المرض العقلي الذي يوصف بالجنون وتتعهد به المسؤولية الجزائية هو المرض الذي من

<sup>1</sup> سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 491.

<sup>2</sup> عبد الله اوهابيه: شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، مرقم للنشر، الجزائر سنة 2009، ص 354.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، اثار الاشتراك، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 498.

<sup>4</sup> منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 221.



شأنه أن يعدم الشعور والإدراك<sup>1</sup>، إما إذا كان الجنون جزئياً فتبقى المسؤولية ولكن مخففة فللقاضي أن يخفف العقوبة بوسائل التخفيف العادية<sup>2</sup>.

ولكي ينتج الجنون أثره في عدم توقيع العقاب لابد أن يثبت انه كان موجوداً أو قائماً لحظة ارتكاب الفعل الاجرامي، وانه كان النتيجة المباشرة لتأثير المرض العقلي على إرادة الجاني، وشرط المعاصرة(الجنون وقت ارتكب الفعل الاجرامي)، لا يعني انه ليس للجنون اثر ولو وقع بعد ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة هناك عده فرضيات منها:

أ/ **وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة:** الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجنائية، ففي هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الاجراءات القانونية ومحاكمة المتهم إذ لا يجوز محاكمته الا بعد ان يشفى<sup>3</sup>.

ب/ **وقوع الجنون اثناء المحاكمة:** فالجنون يوقف المحاكمة، إذ لا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب<sup>4</sup>.

ج/ **وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة:** ففي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفائه، فالمحكوم عليه المصاب بجنون لا يجدي تنفيذ العقوبة فيه؛ لعدم إمكانية تحقيق أغراضها فيه ويكون تنفيذها أو الاستمرار فيها مجرد قسوة ليس لها ما يبررها<sup>5</sup>.

فموضوع إثبات الحالة العقلية يكون عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة، أي معرفة ما إذا كان يتمتع أو لا يتمتع بكامل القوة العقلية، وهذه المهمة من الوسائل الفنية التي يجوز للمحكمة أن تستعين فيها برأي اهل الخبرة، أي طبيب مختص في الأمراض العقلية، وقد أهتم المشرع الجزائري بالخبرة ونص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 143 الى 156.

<sup>1</sup> عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص473.

<sup>2</sup> جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 498.

<sup>3</sup> زواش ربيعة: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 49.

<sup>4</sup> هلال عبد الاله احمد: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2019، ص164.

<sup>5</sup> زواش ربيعة: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 50.

ثانياً: الإكراه:

تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على انه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".<sup>1</sup>  
والإكراه نوعان: مادي ومعنوي.

1- الإكراه المادي:

ويقصد به تعرض الشخص لقوة مادية خارجية تعدم إرادته أي حرية الاختيار، وتحمله على ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>، وهي القوة المادية التي يباشرها شخص عمداً ضد آخر فيسلبه إرادته مادياً وبصفة مطلقة فيما يكرهه على اتيانه من الأعمال الجانبية أو السلبية<sup>3</sup>.  
كما عرف أيضاً بأنه محو إرادة الفاعل على النحو لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية<sup>4</sup>، وهذا يعني أن ما صدر عن الجاني كان على غير إرادته، الأمر الذي يترتب عليه إنعدام المسؤولية في حقه؛ لإنعدام الركن المادي للجريمة<sup>5</sup>، وقد يكون الإكراه المادي بفعل الإنسان مثل: من يمسك بيد شخص ويجبره على رمي العود المشتعل في أماكن قابلة للاشتعال، ففي هذه الحالة فإن المسؤول هو الشخص الذي تسبب في هذا، لأن الجاني كان مجرد أداة مسخرة في يد الفاعل الحقيقي الذي استخدم قوته في مثل هذه الأمور<sup>6</sup>، ويطلق على الحالات التي يكون مصدرها الطبيعة والحيوان القوة القاهرة، والقوة القاهرة تختلف عن الإكراه في أن الإكراه المادي يوجد شخص مسؤول عن الجريمة، أما في القوة القاهرة فلا توجد جريمة مطلقاً، حيث لا يوجد مسؤول عنها ويتفقان في عدم إمكانية نسبه أي نشاط للشخص<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> عمر خوري: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> هلال عبد الله احمد: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 169.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 700.

<sup>5</sup> صالح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 41.

<sup>6</sup> حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول في الاحكام العامة، الجريمة والمسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، 1970 ص 349 .

<sup>7</sup> سامح لسيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 412.

كما يختلف الإكراه المادي عن الحادث الفجائي ومثاله: من يحدث له هو يقود سيارته إغماء مفاجئ فينشأ من جراه اصابة محول كهربائي أدى إلى اشتعال الحريق، ففي هذه الحالة تسمى بالحادث الفجائي<sup>1</sup>، التي لا تمحو الارادة لدى الشخص وإنما الارادة موجودة، غاية الامر أن هذه الارادة تكون مجردة من الخطأ سواء في صورته العمدية أو الغير عمدية، ومن ثم فلا مسؤولية جنائية لإنعدام الركن المعنوي<sup>2</sup>.

## 2-الإكراه المعنوي:

يقصد به: هو كل قوة معنوية توجه إلى شخص لا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها أن تضعف الإرادة لديه إلى درجة تؤدي به الى ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>، أو هو ضغط شخص على ارادة اخر لحمله على توجيهها الى سلوك جرمي<sup>4</sup>، كما عرف ايضاً بأنه: "تهديد شخص لشخص آخر بإيذائه وذلك ما لم يتم بارتكاب فعل إجرامي ارادة الأول"<sup>5</sup>.

ويتخذ الإكراه المعنوي صورتان: صورة تفترض استعمال العنف<sup>6</sup> لتأثير على الارادة: كمن يوجه سلاحه على رأس المجني عليه حتى يرتكب جريمة الحريق مثلاً، أما الصورة الثانية: فتقتصر على مجرد التهديد<sup>7</sup>: كمن يهدد شخص اخر على قتل أو اختطاف ابنه إذا لم يقوم بإحراق مبنى تابع لأملاك الدولة.

والصورة الأولى من الإكراه المعنوي تقترب من الإكراه المادي باعتبارها تفترض عنفاً، ولكنها تفتقر عنه في أن العنف لا يبلغ حد السيطرة على أعضاء الجسم وتسخيرها في ارتكاب الجريمة، وإنما يقتصر على مجرد التأثير على الإرادة لحملها على اتجاه معين<sup>8</sup>.

والإكراه المعنوي بهذا المفهوم يكاد يختلط بحالة الضرورة، فجريمة الضرورة بصفة عامة هي تلك الحالة التي لا يستطيع أن يرفع عن نفسه وعلى غيره شراً محدقاً به أو بغيره

<sup>1</sup>محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص662.

<sup>2</sup>سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص412.

<sup>3</sup>جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 662.

<sup>4</sup>محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق . ص704.

<sup>5</sup>سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 413.

<sup>6</sup>سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 477.

<sup>7</sup>سمير عالية: المرجع نفسه، ص 477.

<sup>8</sup>محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 666.

لارتكاب جريمة بحق اشخاص اخرين ابرياء<sup>1</sup>، ومثال ذلك: أن يشعل النار في مبنى فيندفع شخص معين إلى الفرار فيصيب طفلاً بجراح أو يقتله.

على الرغم من أن الإكراه المعنوي في حالة الضرورة لهما اثر واحد، وهو منع توقيع العقوبة، الا انهم يختلفان في عدة انواع منها:

-من حيث المصدر: فمصدر الإكراه المعنوي دائماً قوة إنسانية، بينما ظروف الضرورة يغلب الا تكون من خلق الانسان(كعمل السلطة) أو(قوة الطبيعة)<sup>2</sup>.

-من حيث الهدف من ارتكاب الجريمة فالمكروه معنويًا يرتكب الجريمة بهدف تفادي ضرر يهدده شخصياً في نفسه أو في شخص عزيز عليه بينما جريمة الضرورة قد يهدف لها مرتكبها الى تفادي ضرر لا يهدده شخصياً إنما يهدد الغير<sup>3</sup>.

بالإضافة الى ذلك فان الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي هو من موانع المسؤولية الجنائية، سواء في التشريع الجزائري أو في تشريع الدول العربية، إلا أن حالة الضرورة لم يرد بشأنها نص صريح من طرف المشرع الجزائري<sup>4</sup>.

كما تنتفي المسؤولية الجنائية بسبب الإكراه. لا بد من توافر شرطين. حسب ما تنص عليه المادة 140 من قانون العقوبات الجزائري، الأول أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة، والثانية أن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها.

/ ان تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة:

هذا الشرط مفهوم بذاته إذ ان الشخص لكي يكون مكروها يجب أن لا يكون في مكانه توقع هذه القوة إذ لو كان في مكانه توقعها فمعنى ذلك أن لا ارادته دخل في الخضوع لهذه القوة وبالتالي لإرادته نصيب في القيام بالفعل المكون للجريمة، بذلك تكون المسؤولية قائمة.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 324.

<sup>2</sup> عبد الفتاح الصيفي وجمال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، د ط، 2005، ص402.

<sup>3</sup> عبد الفتاح الصيفي وجمال ثروت: المرجع نفسه، ص 404.

<sup>4</sup> أشارت إلى هذه الصورة المادة 61 من قانون العقوبات المصري بقولها: "لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم في النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى، المادة 63 من قانون العقوبات العراقي والمادة 229 من قانون العقوبات اللبناني

فالحضوع للقوة يجب أن يكون مفاجأة بالنسبة للمتهم، وأن الجريمة المرتكبة يجب أن تكون وسيلة للخلاص من الخطر الذي يترتب به، فمن يعلم بانه مصاب بمرض مزمن يؤدي به إلى حالات إغماء مفاجئ، ويقوم رغم ذلك بقيادة سيارة ففاجئه نوبة اغماء فيصدم بمحل فيه مواد سريعة الاشتعال وأدى هذا الاصطدام إلى اشتعال النار، لا يستطيع أن يدفع بالقوة القاهرة في هذه الحالة.

ب/ان تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها أو دفعها:

كما يشترط ايضاً عدم إمكان مقاومتها من طرف الشخص الخاضع للإكراه، وهذا معناها أن يكون من المستحيل على المتهم تجنب الجريمة المرتكبة، وكمثال على ذلك تتحقق القوة القاهرة في واقعة انفجار احد عجلات سيارة فجأة؛ مما أدى إلى فقدان السائق السيطرة عليها والتحكم فيها وانحرافها واصطدامها بمعمل يحتوي على مواد سريعة الاشتعال، مما أدى إلى وقوع حريق نتج عنه وفاة بعض الأشخاص، فوقع الحادث نتيجة انفجار عجلة السيارة فجأة يجعله حادثاً قهرياً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع<sup>1</sup>.

وهذا ما تطلبه القضاء الفرنسي كذلك إذ اشترط في القوة التي اكرهها المتهم على الجريمة أن تجعله في حالة استحالة مطلقة في مقاومة هذه القوة<sup>2</sup>، وبالتالي فمتى تتوفر شرطي الإكراه فانه يتمتع عقاب المكره عن الجريمة التي ارتكبها<sup>3</sup>.

3-صغر السن:

من المسلم به أن الطفل يولد عاجزاً معدوم الوعي والادراك ويمضي الوقت وتبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو شيئاً فشيئاً، حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي بعد مضي سنين عديدة، وتراعي القوانين الوضعية هذه الحقيقة فلا يحاسب الأحداث عن خطئهم الجنائي، كما يحاسب البالغين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> زواش رببعة: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص60.

<sup>2</sup> Cass ;8ferrier1936 ;dp1936 ;1<sup>er</sup> partie ;p44

<sup>3</sup> جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 262

<sup>4</sup> عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص315.

وتختلف التشريعات الوضعية على تحديد معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولاً عن أعماله الاجرامية تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان فأغلب التشريعات تعتبر ان الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة معدوم التمييز ولا يحاسب على أي فعل يرتكبه<sup>1</sup>. وفي هذه المرحلة اللاحقة يعد الطفل مميزاً ولكنه لم يصل الى سن الرشد الجنائي، فيسأل بحسب هذه المرحلة مسؤولية ناقصة أو مخففة، وتمتد هذه الفترة بين سن التمييز وبين بلوغ المرء سن الرشد الجنائي، يفترض القانون اكتمال مداركه ويضمه الى فئة البالغين فيسأل بعدها عن اعماله مسؤولية تامة.

#### -خطة المشرع الجزائري:

نصت المادة 49 ق.ع.ج. على انه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى اقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهديب.

ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلاً الا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير حماية أو التهديب أو عقوبات مخففة"<sup>2</sup>. قبل التطرق الى مراحل الطفولة نبين مفهوم صغير السن في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية:

#### أ/مفهوم صغير السن في التشريع الجزائري:

صغير السن هو ما يعبر عنه بالحدث أو القاصر أو الطفل كما سماه المشرع الجزائري، فقد يبين لنا قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 في المادة الثانية منه على أن "الطفل" كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى<sup>3</sup>.

أما بقية التشريعات فقد اختلفت في تعريف صغير السن أو الحدث تبعا لتحديد سنه ولارتباط مسؤوليته الجنائية بالسن فهو "قبل التمييز يكون عديم الاهلية والمسؤولية، ثم يصبح

<sup>1</sup>المادة 64 من قانون العقوبات العراقي، المادة 94 من قانون العقوبات الاردني.

<sup>2</sup>المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالقانون رقم 01.14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

<sup>3</sup> المادة 02 من قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

ناقص الاهلية والمسؤولية، حتى إذا بلغ السن التي يحددها القانون للرشد اصبح مسؤول مسؤولية كاملة أو بعبارة اخرى مكتمل الاهلية"، لذلك نجد بعض التشريعات عرفت صغير السن أو الحدث في حين اكتفت تشريعات اخرى بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لسن الحدث من التشريعات<sup>1</sup> التي عرفت صغير السن أو الحدث أو الطفل:

-**المشروع المصري:** حيث نص المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1996 على انه: يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة<sup>2</sup>.

-**المشروع الاردني:** الذي عرف الحدث في المادة (2) من قانون الأحداث الاردني رقم 24 لسنة 1968: على انه كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان، أو انثى<sup>3</sup>.

-وتعرف مجلة حماية الطفل التونسي صغير السن أو الحدث وتسمية "الطفل" في الفصلين (3 و 68) على انه كل انسان عمره اقل من 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى احكام خاصة... والطفل الذي لم يبلغ سن 13 عاما يتمتع بقريئة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القريئة بسيطة اذا ما تجاوزت 13 عاما ولم يبلغ بعد الخمس عشر<sup>4</sup>.

**مراحل الطفولة:**

-**المرحلة الأولى: مسؤولية عدم التمييز دون 10 سنوات:**

تنص المادة 56 من قانون حماية الطفل والمادة 49 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري على انه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات"<sup>5</sup>، وهذا النص يقرر صراحة امتناع قيام مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يكمل عشر سنوات من

<sup>1</sup> حسن الجوخدار: قانون الاحداث للجانحين، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1992، ص 36.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي: جرائم الاحداث وتشريعات الطفولة، ط1997م، منشأة المعارف الاسكندرية، ص 59.

<sup>3</sup> كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1،، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 625.

<sup>4</sup> موسى بن سعيد، اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في الفقه والاصول، باتنة، سنة 2010/2009، ص 16.

<sup>5</sup> المادة 56 من قانون حماية الطفل 12 / 15

عمره وتفسير ذلك يعود الى ان الطفل في هذا السن لا يتمتع بالإدراك ولا يملك القدرة على التمييز بين الخير والشر<sup>1</sup>.

ولذلك أوجب المشرع عدم متابعتها جزائياً ويترتب على ذلك عدم توقيع عقوبة عليه وعدم توقيع تدابير احترازية في الطفل في هذا السن غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية وغير اهل لتحمل الجزاء الجنائي.

**- المرحلة الثانية: مسؤولية عدم التمييز الذي يتراوح سنه من 10 الى 13 سنة:**

تنص المادة 57 من قانون حماية الطفل على انه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى اقل من 13 سنة عند ارتكاب الجريمة الا محل لتدابير الحماية والتهديب"<sup>2</sup>.

ويتضح من خلال هذا النص أن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى اقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة لا توقع عليه عقوبة مطلقاً؛ ويرجع ذلك في نظرنا إلى أن المشرع يرى أن الطفل في هذه المرحلة من عمره وأن كان عقله قد أخذ في النضج الا انه لم يبلغ بعد المرتبة التي يمكن فيها القول بأن قدرته على الادراك والاختيار اصبحت كافية لتوقيع عليه ولو في صورة مخففة<sup>3</sup>، ولكن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري أن يتطلب تطبيق تدابير الحماية والتهديب عليه<sup>4</sup>، وهذه التدابير يعتبرها المشرع من تدابير الامن أو (الاحترازية) الخاصة بالأحداث، وهي توقع على أساس الخطورة الاجرامية الكافية في مرتكب الجريمة والتي يكون قد افصح عنها بارتكاب الجريمة واصبح هناك محل احتمال وقوع جريمة في المستقبل.

إن المشرع الجزائري اعتبر الطفل في هذه المرحلة من عمره مسؤولاً جنائياً واسباب مسؤوليته هي الخطورة الاجرامية، ورتب على ذلك جزاء جنائي وهو التدبير الاحترازي الذي

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق . ص 60.

<sup>2</sup> المادة 57 من قانون حماية الطفل 12.15

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 62

<sup>4</sup> زواش ربيعة: السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة 2015/2016، ص 38.



حدده المادة 85 من قانون حماية الطفل والذي تنص على انه: "لا يمكن في مواد الجنايات أو الجرح أن يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد أو اكثر من تدابير الحماية والتهديب الأتية:  
-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.  
-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.  
-وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين<sup>1</sup>.  
ونظراً لأن الطفل في هذه المرحلة من عمره يكون قابلاً للإصلاح والتهديب لذلك نص المشرع في المادة 85 من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة التدابير التي يكون على القاضي ان يختار من بينهما التدابير الأكثر ملائمة لمواجهة خطورة الطفل الاجرامية وعلاجها.

#### -المرحلة الثالثة: القاصر بين 13 و 18 من عمره:

تنص المادة 49 فقرة 3 ق.ع.ج. على انه: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 أما لتدابير الحماية أو التهديب أو العقوبات المخففة"<sup>2</sup>.  
من خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري خير بين الحكم بتدابير الحماية أو التربية على الطفل المنحرف أو الحكم عليه بعقوبة مخففة.  
فالمشرع الجزائري يقدر ان نضج الطفل العقلي في هذه المرحلة قد نمى بدرجة ملحوظة وأن قدرته على الادراك(الاختيار) تقترب من الكمال، ولهذا السبب هو جدير بتحمل المسؤولية وأهل لتوقيع عقوبات مخففة عليه.  
أما تدابير الحماية والتهديب التي تطلب المشرع توقيها على الطفل في هذه المرحلة هي تلك المحددة في المادة 85<sup>3</sup> ق.ح.ط. وهذه التدابير تختلف عن العقوبة في انها ليست

<sup>1</sup>المادة 85 من قانون حماية الطفل الصادر بالأمر 12/15.

<sup>2</sup> المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> وهذه التدابير هي: تسليم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة أو وضعه في مؤسسه معتمده مكلفه بمساعده الطفولة أو وضعه في مدرسه داخلية صالح لإيواء الاطفال في سن الدراسة أو وضعه في مركز متخصص في حمايه الاطفال الجانحين، ويمكن عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

محدده المدة، وللقاضي حق الرجوع عنها في أي وقت بعد النطق بها كما يستطيع تعديلها وهذا ما نصت عليه المادة 96 ق.ح.ط.<sup>1</sup>

وقد وضعت المادة 85 ق.ح.ط. حدا لسلطة القاضي بالنسبة لهذه التدابير، فتنص على انه لا يجوز في جميع الاحوال أن تتجاوز مدة التدابير بلوغ القاصر ثمانية عشر سنة كاملة.

وأما أن يوقع القاضي عقوبة مخففة على الطفل أو القاصر إذا ما رأى انه بلغ قدراً من التمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن افعاله.<sup>2</sup>

وتكون قرينه عدم التمييز في قانون العقوبات في هذه الحالة قرينه بسيطة يجوز اثبات عكسها واقامه الدليل على توافرها حتى يمكن توقيع العقوبة الجنائية، على أن هذه العقوبة المخففة لا توقع بالاستناد الى جسامة الفعل الاجرامي المرتكب من قبل الطفل ولكن بالاستناد الى شخصيته إذ أن العقوبة في هذه الحالة تتصف بدور تربوي أو اخلاقي.<sup>3</sup>

وقد منح المشرع الجزائري جهة الحكم بصفه استثنائية بالنسبة للأحداث أو الأطفال البالغين من العمر اكثر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 ق.ح.ط. أي تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 ق.ع.ج. إذ ما رأت ذلك ضرورياً نظراً لظروف أو شخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه القاضي الاسباب التي دعت به إلى ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 86 ق.ح.ط.

أما العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر في هذه المرحلة من عمره؛ فهي التي حددتها المادة 50 ق.ع. وهي كالتالي:

<sup>1</sup> تنص المادة 96 على أنه: "يمكن قاضي الاحداث تغيير او مراجعه تدابير الحماية والتهذيب في اي وقت بناء على طلب النيابة العامة او بناء على تقدير مصالح الوسط المفتوح او من تلقاء نفسه".

<sup>2</sup> مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، طبعه الاولى، مكتبة نوفل، بيروت- لبنان، 1985 ص 310.

<sup>3</sup> وزارة العدل، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المسؤولية الجنائية، موانع المسؤولية - اسباب الإباحة، 2019/2018 ص 4 وعبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 65.

"إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً"<sup>1</sup>.

وبذلك نلخص القول إلى أن تطبيق التدابير هو القاعدة في شأن جميع الاحداث أو الاطفال الذين لم يبلغوا من العمر 18 سنة كامله، والاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئه معينه من الاحداث، وهم القصر الذين يتراوح سنهم ما بين 13 سنة الى 18 سنة. والعبارة في تقرير المتهم القاصر هي بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم في الدعوى، ويكون تقدير السن في الاصل بوثيقه رسميه ومع ذلك فللقاضي التحقق، وللمحكمة أن تهمل الوثيقة اذ تعارضت مع ظاهر حال الحدث، ويحيل إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية أو المخبرية أو بأي وسيله فنيه أخرى فيما إذا وجد أن الوثيقة لا تتفق بالحقيقة<sup>2</sup>.

ومع ذلك فإن امتناع المسؤولية الجزائية بسبب صغر السن لا يؤثر في مسؤوليته الصغير المدنية إذ يبقى مسؤولاً مدنياً عن الاضرار المادية التي يحدثها ويلزم بالتعويض عنها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الأسناد المعنوي لجريمة الحرق العمدي:

يقصد بالإسناد المعنوي: نسبة الفعل إلى إرادة الجاني لقدرته على الإختيار، فهذا التعريف لم يخلط بين الإسناد المعنوي والركن المعنوي للجريمة، وأنه أعتبر الإسناد المعنوي عنصراً في هذا الركن وليس الأخير برمته، فيراد بالإسناد المعنوي الرابطة النفسية بين الشخص والواقعة، ولهذا سنبين في من خلال هذا المطلب، عناصر القصد الجنائي (فرع أول)، وأنواع القصد الجنائي (فرع ثان).

<sup>1</sup> المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> جاسم خريط خلف: المرجع السابق، ص 268، وجمال ثروت، المرجع السابق، ص 384.

<sup>3</sup> بالنسبة للقاصر فإنه لا يجوز تنفيذ بحقه الإكراه البدني. عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص 578.

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي اخطر صور الركن المعنوي لان ارادة الجاني تتصرف الى ارتكاب الفعل والى تحقيق النتيجة معا ،وبالنسبة لتعريف القصد الجنائي، فإن أغلب التشريعات العقابية لم تعرفهم بما فيها قانون العقوبات الجزائري إلا أن المشرع اشترط في كثير من النصوص توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "عمد" حيث تنص المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من وضع النار عمدا"

أما الفقه فقد عرف القصد الجنائي بأنه: "انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما بتطلبها القانون عنصر العلم"<sup>1</sup>.

أولاً: عنصر العلم:

لتوافر القصد الجنائي لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة وإنما يجب على الجاني أن يكون على علم بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي بتطلبها ويشترطها القانون، اي ان يدرك الجاني بان عناصر هذا الفعل معاقب عليها من طرف القانون باعتبارها اعتداء على حق او مصلحة محمية، فاذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي ينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة.<sup>2</sup> هناك وقائع وعناصر يشترط القانون العلم بها من طرف الجاني واذا انعدم هذا العنصر فلا يسأل جنائياً وتتمثل فيما يلي:

\* العلم بالحق او المصلحة المعتدى عليها.

\* العلم ببعض الصفات سواء بالنسبة للجاني او المجني عليه.

\* العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

ثانياً: عنصر الإرادة:

وهي اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وكذلك تحقيق النتيجة المقصودة إلى ارتكاب ذلك الفعل فلا يكفي توقع الجاني او تصور النتيجة المترتبة عن فعله،

<sup>1</sup> عمر خوري: شرح قانون العقوبات القسم العام، (د ، ط)، 2010 / 2011، ص 59.

<sup>2</sup> احسن بوسقيه: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه، 2019، ص 144.

بل لابد ان يريد الجاني هذه النتيجة كأثر حتمي ومباشر لفعله، ففي جريمة الحريق العمدي تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل وضع النار وفي نفس الوقت تنصرف هذه الإرادة إلى تحقيق النتيجة والتي تتمثل فيه اندلاع حريق<sup>1</sup>.

وهذا حسب ما جاء في نظرية الإرادة والتي أخذ بها المشرع الجزائري.

### الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي:

بعد ما عرفنا العناصر التي يتكون منها القصد الجنائي والمتمثلة في العلم والإرادة، يتخذ القصد الجنائي عدة صور من بينها القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص .

#### أولاً: القصد الجنائي العام :

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم<sup>2</sup>.

#### ثانياً: القصد الجنائي الخاص:

وهو اتجاه نية الجاني إلى إحراق الأشياء المذكورة في نصوص المواد من 395 إلى 398 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في مباني ومساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش أو قطارات أو طائرات أو أو غابات أو حقول مزروعة أو محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوع في أكوام أو في حزم أو في أملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

ولا يعتد بالبواعث بصفة عامة في جريمة الحريق العمدي، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بقولها: " القصد الجنائي في جريمة الإحراق يتحقق متى تعمد الجاني وضع النار في الشيء وكان عالماً أن هذا الشيء مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث، إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> احمد شوقي عمر ابو خطوة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص،(د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحہ 59-60. وعبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 332.

<sup>2</sup> محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، مصر، ص 339. وعمر خوري: المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> الطعن رقم 0487 لسنة 21 رقم 362، بتاريخ 01-01-1952؛ الطعن رقم 2274 لسنة 37 رقم 176 بتاريخ 05-02-1968؛ الطعن رقم 2274 لسنة 37 رقم 176، بتاريخ 05-02-1968، فقرة 2

وعموماً، يستشف القصد الجنائي من السلوك الذي أتاه الجاني، فإذا كان من الثابت أنه قذف بموقد غاز مشتعل ردهة لمسكن مردداً عزمه على إحراقه ومن فيه انتقاماً من أسرته فانسكب البترول على الأرض واشتعلت النار فإن في ذلك ما يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي<sup>1</sup>.

ويجب التفرقة بين القصد الجنائي والباعث، فقد يزعم الجاني أنه قام بحرق المكان لتنظيفاً له، لكن القصد الجنائي في جريمة الإحراق يتحقق بمجرد تعمد وضع النار في الأشياء لإتلافها ولا يلتفت إلى القول بأن القصد من الإحراق كان تنظيف المكان ولم يكن الإضرار بمالك الأشياء لأن هذا إخلال للباعث محل القصد الجنائي والبواعث لا اعتداد بها<sup>2</sup>.

ويعتد في معرفة هل أن الجاني تعمد إحراق الشيء أو كان مجرد إهمال منه بما يقتضيه العقل والاحتياط في التعامل، فإذا صح أن رجلاً يريد إعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل، كأن يحرق خرقة أو متاعاً بالياً في دكانه أو في منزله محتاطاً لذلك الاحتياط الواجب - إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقاً أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة إحراق بالإهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقاً في بنية الدكان، إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجاني وضع النار لإحراق المنقول وهو موقن أن النار لا بد متصلة بباقي البناء، فإيقانه هذا هو دليل الاختيار الذي ينحصر فيه معنى العمد في جناية الحريق، وبه يتحقق القصد الجنائي فيها<sup>3</sup>.

ويعاقب كذلك على القصد حتى ولو كان احتمالياً، أي أن يكون للجاني غرض آخر، لكن من المحتمل أيضاً أن ينتج عن فعله آثار أخرى سواء كان يتوقعها أم لا، فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة، والعمد هنا معناه توجه الإرادة اختياراً إلى وضع النار، أياً كان الباعث عليه، أي سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر، كالحصول

<sup>1</sup> الطعن رقم 0903 لسنة 53 رقم 896 ، بتاريخ 01-11-1983.

<sup>2</sup> الطعن رقم 0006 لسنة 01 رقم 327 ، بتاريخ 21-05-1931.

<sup>3</sup> الطعن رقم 0016 لسنة 04 رقم 217 ، بتاريخ 27-11-1933.

على قيمة الأشياء المؤمن عليها . على أنه مهما يكن قصده الاحتمالي ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله، لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الطعن رقم 0009 لسنة 05 رقم 413 ، بتاريخ 21-01-1935.

## الفصل الثاني

### إجراءات المتابعة والجزاء



### الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء

إذا كان وقوع الجريمة يولد للمجتمع حقا في ملاحقة الجاني وعقابه، فإن وسيلة اقتضاء هذا الحق تتطلب ممارسة إجراءات في مواجهة هذا الجاني الذي لا ينظر إليه على أنه متهم لم تثبت إدانته بعد، ولكون أن القواعد الموضوعية في أي قانون كان تستوجب تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع جاءت القواعد الإجرائية التي هي من صميم هذه القوانين بغية تنظيم وسائل الوصول إلى الحصول على الحق المطالب فيه، وفي القانون الجنائي وضعت الإجراءات الجزائية لغرض تنظيم آليات ملاحقة ومعاقبة الشخص المتهم بارتكابه جريمة، بدءاً من مرحلة الاستدلال والتحري مروراً عبر التحقيق القضائي وصولاً لمرحلة مباشرة الدعوى العمومية أو مرحلة المحاكمة وانتهائها بصدور حكم قطعي بات إما بالإدانة أو البراءة، ولهذا سنعرض من خلال هذا الفصل لمبحثين، **المبحث الأول** المعنون بإجراءات متابعة جريمة الحريق العمد، والذي يتضمن مرحلة التحري **(مطلب أول)**، ومرحلة التحقيق **(مطلب ثانٍ)**، أما **المبحث الثاني** تم التبيان فيه الجزاء المقرر لجريمة الحريق العمد، وتم تقسيمه هو الآخر إلى مطلبين، **(المطلب الأول)** العقوبات المطبقة على جريمة الحريق العمد، وتطبيق العقوبة وإنقضائها **(مطلب ثانٍ)**.

#### المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجريمة الحريق العمد:

تتكون إجراءات متابعة جريمة الحرق العمدي من مرحلتين وهما: مرحلة التحري **(مطلب أول)**، ومرحلة التحقيق **(مطلب ثاني)**.

#### المطلب الأول: التحري في جريمة الحريق العمد:

سنبين في هذا المطلب الحالة العادية لجريمة الحريق العمد **(فرع أول)**، وحالة التلبس بالجريمة **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول: الحالة العادية للجريمة:

ان تحريك الدعوى العمومية تتوقف على توافر مجموعة من المعلومات التي تمكن النيابة العامة من تحريكها، فيتم في مرحلة التحريات البحث عن الجرائم ومرتكبيها بجمع الأدلة والمعلومات من طرف الجهة القضائية المختصة والمعهود اليها هذه المهمة<sup>1</sup>. كما تعتبر مرحلة التحري أو (جمع الاستدلالات) مرحلة تمهيدية أو مرحلة أولية تتولاها الضبطية القضائية بهدف الكشف عن الجريمة وملابساتها والبحث عن مرتكبها، وجمع كل ما يتعلق بها، من اجل اعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها<sup>2</sup>. وتنتهي مرحلة البحث والتحري بتحرير محاضر استدلالية يتم فيها تدوين كل ما يتعلق بالجريمة والمشتبه به، ويشكل هذا المحضر النواة الأولى لعمل الجهات القضائية، رغم ان هذه الاخيرة ليست ملزمة بالأخذ بما جاء في هذه المحاضر والاعتماد عليها، كما يمكنها ان تأخذ ببعض ما جاء في هذه المحاضر والاعتماد عليها، كما يمكنها ان تهمل جزء منها ولكن هذا لا يمنع مهما يكن من التعويل على هذه المحاضر في كشف ظروف الجريمة وملابساتها، واسنادها الى المتهم<sup>3</sup>.

- مفهوم التحري:

يقصد بمرحلة التحري: هو البحث عن حقيقة امر تدل الوقائع العامة على قرب حدوثه، أو انه وقع ولم يتأكد من قام به، أو جمع المعلومات التي تؤدي الى ايضاح حقيقة ذلك الامر سواء كان شخصا أو موصعا أو شيئا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار القاهرة العربية، 1985، ص 468.

<sup>2</sup> علي شمالل: الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول، الاستدلال والاثام، طبعة الثالثة، دار هومة، ص 18.

<sup>3</sup> علي شمالل: المرجع نفسه، ص 19.

<sup>4</sup> فهد بن ابراهيم المرشد: مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2004، ص 82.

كما يعرف بانه "جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتحقيق عن الجرائم ومعرفة مرتكبها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لضابط الشرطة القضائية أو لمن يعاونهم من مساعديه"<sup>1</sup>.

و يعرف ايضا بانه "توضيح كافة الامور المتعلقة بالجريمة أي كل ما من شأنه تحديد الجريمة ورسم معالمها ،مكانها وزمانها ،و كيف وقعت وعلى من وقعت والدوافع الى ارتكابها، والمتهم بارتكابها ، والاسلحة ، الآلات ، و الادوات التي استعملت في ارتكابها ،و ما وقعت عليه ،و ما تخلف عنها ، أو نتج عن ارتكابها وشهود الحادثة ممن رأوه، أو سمعوا به أو تكون لديهم معلومات عنه ومصير الاشخاص والاشياء والاثار مما يكون له اتصال بالجريمة"<sup>2</sup>.

كما يعرف ايضا بانه "البحث عن حقيقة امر معين أو جمع المعلومات المؤدية الى الحقيقة بالنسبة لهذا الامر ويتطلب الامر بالنسبة للبحث الجنائي ان يتم التحري بصفة سرية"<sup>3</sup>.

وبالرجوع الى التعاريف السابقة نجد ان بعضها يعرف التحري كأجراء من اجراءات الاستدلال التي تبدأ فور وقوع الجريمة ،أي بعد الفشل في منعها ، بينما بعضها الاخر ينظر الى ان التحري اجراء يشمل كافة الاعمال الامنية المتعلقة بالمحافظة على الامن والنظام قبل وقوع الجريمة أو بعده .

كما نلاحظ ان البعض اشترط السرية في التحري تطبيقا لما نصت عليه المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية بالقول: " تكون اجراءات التحري التحقيق سريه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،ودون الاضرار بحقوق الدفاع ". بينما الواقع العملي ان التحري قد يمارس بصورة علنية في كثير من الاحيان ،كما هو الحال في استسقاء المعلومات من شهود الواقعة ومن مصادر التحري العلنية والصحافة ووسائل الاعلام الاخرى"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابو عامر محمد زكي :الاجراءات الجنائية ،الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1984، ص 139

<sup>2</sup> العشري ،محمد البندرناني: الشرطة ،و جمع الاستدلالات ، مجلة الامن العام، 1970، العدد51، ص37

<sup>3</sup> ابو الروس ،احمد بسيوني: التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص241.

<sup>4</sup> الحربي، علي خلف: اساليب التحري، المركز العربي للدراسات الأمنية،الرياض، 1412هـ، ص25

-التعريف العملي أو التطبيقي للتحري:

وهو " مجموعة من الاجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها ضابط الشرطة القضائية أو مرؤوسه الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين ،واستخدامها من مكنها في اطار القانون.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 12 في فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالقول: " يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"<sup>2</sup>.

ونظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية.<sup>3</sup> وكذلك من خلال قوانين خاصه بكل فئة من اعوان وموظفي الضبطية القضائية.

-أهمية التحري :

إن منع الجريمة قبل وقوعها أو الكشف عنها بعد وقوعها هدفان رئيسيان يسعى نحوهما رجل الامن ،ولذلك فان التحري يعتبر من الاجراءات الجوهرية المهمة التي يركز عليها للقيام بالكثير من الواجبات والمسؤوليات<sup>4</sup>.

ففي مجال منع الجريمة قبل وقوعها الى جمع معلومات عن دوي العقلية الإجرامية وممن يشكلون خطرا على الارواح ،و كذلك جمع المعلومات التي تساعد في المحافظة والراحة والسكينة العامة .

اما في مجال كشف الجرائم وهذا مجال عمل المحقق فيظهر التحري اكثر وضوحا فيما يقدمه من معلومات وبيانات تساعد المحقق في حصر المشتبه بهم ، ومن ثم تحديد المجرم وكشف الحقيقة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مرسى عبد الواحد امام :الموسوعة الذهبية في التحريات(د، ن)، دار المعارف والمكتبات الكبرى، القاهرة، 1996، ص68

<sup>2</sup> المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>3</sup> المادة 15 تحت عنوان (في ضباط الشرطة القضائية ) ، والمادة 19 (اعوان الضبط القضائي ) ، المادة 21 (في الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ) ، والمادة 28(في سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي ) .

<sup>4</sup> فهد بن إبراهيم المرشد :مهارات التحقيق في جريمة العمد ، المرجع السابق ،ص84

<sup>5</sup> احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص 467

فيساعد التحري في التثبت من حدوث الواقعة المبلغ عنها<sup>1</sup> وكما ان التحري يعتبر الاساس الذي يبنى عليه اجراء التفتيش ، فحين يؤكد التحري امكانية الحصول على دلائل ومعلومات مهمة من تفتيش المشتبه به أو تفتيش مسكنه أو غير ذلك، فانه يستصدر الأمر بذلك<sup>2</sup>.

نستخلص من ذلك ان "اجراءات التحري هي التي تنير الطريق امام سلطة التحقيق لما تقدمه من معلومات تفيد في كشف الحقيقة والوقوف على الدلائل التي تفيد في توجيه التحقيق والاتهام الى شخص معين أو نفي الاتهام عنه ، كما ان هذه الدلائل تكون نواة التحقيق الذي تجريه النيابة والقضاء ومنها يتم استخراج الادلة والقرائن في الدعوى<sup>3</sup>.

#### - المعلومات تهدف اليها التحريات :

و من هذه المعلومات: المعلومات المتصلة بوقائع الحادث ، و المعلومات المتصلة بأطراف الحادث.

#### 1. المعلومات المتصلة بوقائع الحادث: وتعني حقائق جوهرية متصلة بالجريمة تتمثل في:

##### أولاً- تامين الموقع وحمايته:

عند وقوع أي جريمة معينة يتم تبليغ الشرطة سواء عن طريق الهاتف أو حضور المبلغ شخصيا الى اقرب مركز شرطة لإبلاغهم عن وقوع تلك الجريمة أو باي طريقة اخرى، وهنا يجب على متلقي البلاغ الحصول على اكبر قدر ممكن من الشخص المبلغ، ويبدأ الحفاظ على موقع الجريمة أو مسرح الجريمة في اسرع وقت ممكن بعد اكتشاف

<sup>1</sup> اشرف توفيق شمس الدين :شرح قانون الاجراءات الجنائية ،(الدعوى الجنائية-الاستدلال-والتحقيق الابتدائي-المحاكمة-المعارضة والاستئناف)،(د ط)، ص 230 وغازي العصيمي العمري : اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الطبعة الاولى، الرياض ، 2002م ،ص39

<sup>2</sup> علي شمالل :المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية،الجزائر،الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة ) ،دار هومة ،ص

<sup>3</sup> اشرف توفيق شمس الدين :المرجع السابق ،ص 231/230.و علي شمالل :المرجع السابق، ص 47.

الحادثة وإبلاغها إلى السلطات المعنية، ولا تنتهي الشواغل بشأن حماية مسرح الجريمة إلا بعد أن تكتمل عملية التحقيق والتحري فيه ويرفع عنه الطوق<sup>1</sup>.

وترسيم حدود المنطقة المراد حمايتها عملية معقدة، وحدود مسرح الجريمة قد تتغير مع تطور التحقيق والتحري وحين يتم ترسيم حدود المنطقة، يتم تطويقها بوضوح باستخدام أي نوع من الحواجز المادية، ويجري إخلاء أية أشخاص غير ضروريين دخلوا إلى مسرح الجريمة قبل فرض الطوق عليه (يتم تسجيل هذه المعلومات)، كما يتم منع أي أشخاص غير ضروريين من الدخول إلى مسرح الجريمة طول مدة التحري والتحقيق فيها<sup>2</sup>.

من بداية عملية التحري والتحقيق في مسرح الجريمة حتى نهايتها، يتم اتخاذ تدابير صارمة لمنع التلوث هو أمر مهم، وتشمل هذه التدابير ما يلي: ارتداء ملابس وقفازات واغطية للأحذية واقية، واستخدام ممر واحد للدخول إلى مسرح الجريمة، والامتناع عن استخدام أية مرافق موجودة في مسرح الجريمة مثل (دورات المياه، والماء، والهاتف وغيرها) وعن تناول الطعام والشراب والتدخين، وتجنب نقل أي شيء أو أي شخص من مكان لآخر إلا عند الضرورة القصوى (وإذا نقل شيء من مكان لآخر يجب توثيق موقعه الأول بعناية<sup>3</sup>).  
- أهمية تأمين الموقع وحمايته:

أ- توثيق مسرح الجريمة وادلته: يبدأ التوثيق مع وصول أول شخص إلى مسرح الجريمة، وعليه تسجيل مسرح الجريمة بالوضع التي شوهد فيها لأول مرة وباستخدام وسائل ملائمة، كالملاحظات والصور الفوتوغرافية والفيديو والرسوم والقياسات، ويشمل هذا التسجيل بيان وقت الوصول إلى مسرح الجريمة ووضعية الأبواب والنوافذ والضلال والروائح واثار

<sup>1</sup> مكتبة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مسرح الجريمة والادلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي، الجزء الأول، ص 10.

- مسرح الجريمة: هو مفتاح لحل لغز أي جريمة وهو اللبنة الأولى والهامة لبداية التعامل مع القضية فإدا صلت الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة صلح مسار التحقيق في القضية بأكملها.

<sup>2</sup> هشام عبد الحميد فرج: معاينة مسرح الجريمة، (د ط)، 2007، ص 42.

<sup>3</sup> هيثم إبراهيم عيسى: معاينة مسرح الجريمة، (د ط)، (د ن)، ص 14.

- كما يمكنه استخدام خيمه لتغطيه مسرح الجريمة فهي تساعد على سلامه مسرح الجريمة واستخدام دواسات المشي في مسرح الجريمة وهي مخصصه للسير عليها.

الانشطة، ويسجل ايضا اي شخص موجود في مسرح الجريمة ويضطلع به أو تتم ملاحظته، وبمجرد العثور على دليل مادي يوثق هذا الدليل تفصيلي قبل نقله من مكان الى اخر<sup>1</sup>.

**ب- التثبت من وقوع الجريمة :** بمعنى ان التحريات تنصب على تأكيد وقوع الفعل الاجرامي مع النتيجة وكذلك التأكد من توافر اركان الجريمة (الجاني، المجني عليه، الفعل الاجرامي، القصد الجنائي)، وأن لم يستطع التحري أولا اكتشاف اثار المجني عليه أو جسمه فان ذلك لا يؤدي الى ان نقول بعدم اعتبار الجريمة قد وقعت، إذ قد يكون الجاني قد تعمد اخفاء المسروقات أو المجني عليه أو جثته أو غيره.

**ج- تحديد وقت وقوع الجريمة :** وهو عنصر اساسي في عملية التحري والتحقيق، ويعد اهم العوامل الرئيسية التي تؤثر على نتائج التحقيق ولذلك فان تحديد وقت وقوع الجريمة اي الوقت التقريبي لوقوع الحادثة يساعد في تحديد المشتبه بهم وذلك لان الاشخاص الذين كانوا متواجدين في مكان الجريمة وفي وقت الجريمة قد يكونون اكثر احتمالا للضلع فيها<sup>2</sup>

**د - التعرف على الاسلوب الجرمي الذي ارتكبت به الجريمة:** ويكون ذلك من خلال دراسة الأدلة الموجودة في موقع الجريمة، حيث يمكن ان تتضمن الأدلة، ادله فيزيائية مثل الاثار التي تركها المجرم كالندوب أو الخدوش أو الاثار الاخرى أو الأدلة الحيوية مثل البصمات أو الشعر أو بقع الدم أو غيرها والتي تم جمعها من موقع الجريمة كم يمكن ذلك من خلال الخبراء والمرشدين والجمهور.

**هـ- التعرف على وسائل الجريمة المستخدمة في تنفيذها:** ويقصد بها الوسائل المادية التي اعتمد عليها الجاني في تنفيذ جريمته مثل: الادوات أو الآلات.

**و - لتعرف على الاسباب والدوافع الحقيقية للجريمة<sup>3</sup>:** هذه المعرفة يمكن اخذها من الشهود والجمهور أو المرشدين أو المخبرين أو من دلالات موقع الحادثة والاثار الموجودة فيه فقد

<sup>1</sup> عبد الكريم خالد الردايدة: مسرح الجريمة طرق وسائل المعاينة ، الامن والحياء، العدد 309- صفر، 1429 هـ، ص 27.

<sup>2</sup> محمد محمد محمد عنب: معاينة مسرح الجريمة ،الجزء الثاني، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض ، 1991، ص 24

<sup>3</sup> حمزة نجاه: معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، البويرة، 2015/2014، ص 35.

يكون ارتكاب جريمة الحريق للسرقة مثلا فسوف يجد المحقق ان الخزائن الموجودة في مكان الحادث مفتوح أو مبعثره أو مفرغه، لكن قد تكون السرقة تمت من اشخاص اخرين غير الجاني الذي لم يكن دافع السرقة وانما القتل أو الحقد أو غيرها، فيجب ان يكون المحقق لديه خط رجوع واضح في تصوراتهِ فلا يجزم بشيء حتى يجد له دليلا.

**2- المعلومات المتصلة بأطراف الحادث :** ونعني بهم(الجاني، المجني عليه، موقع الحادث، والشهود) وهذه المعلومات كما يلي:

أ - البيانات الأساسية ما يقصد بها كل المعلومات التي تدل وتحدد أو ترشد الى الشخص المتحري عنه فقط<sup>1</sup>.

وتشمل اسم المتحري عنه، عمره، محل اقامته، المهنة، حاله الاجتماعية، حالته التعليمية، عاداته العاهات المصاب بها، أو الامراض، ملامح صورته الشخصية، شخصيته وديانته ( ب- البيانات الموضوعية: وتختلف حسب المتحري عنه:

الأول المجني عليه: يجب ان تغطي التحريات علاقاته مع المتهم في حاله تحديد المتهم وتصرفاته وتنقلاته، وعاداته، وحالته المالية، والنفسية، والاجتماعية، واتصالاته في الفترة الاخيرة السابقة لارتكاب الحادث، وعلاقاته التجارية إن كان له ذلك، ومن يتردد عليه في موقع الحادث باستمرار.

الثاني المتهم المشتبه به: يجب ان تغطي التحريات تصرفاته السابقة واللاحقة للحادث واتصالاته الأخيرة وعلاقته بالمجن عليه حالته المادية وتنقلاتي والاماكن التي يرتادها عادة، وعاداته التي اشتهر بها ومجموعه الاصدقاء المقربين والمحيطين به<sup>2</sup>.

الثالث الشاهد: يجب ان تغطي التحريات صلاته بأطراف الحادث، وصلته بمكان وقوع الحادث وعلاقاته، ومستواه الاجتماعي والمادي، وتغطيه اي امور من الممكن ان يكون لها تأثير في شهادته.

<sup>1</sup> المالكي محمد علي: اجراءات ضبط الجريمة، رساله ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1409 هـ، ص 40

<sup>2</sup> عزت احمد حلمي: المباحث الجنائية، مذكرات فرقه التخصص في البحث الجنائي، معهد تدريب ضباط الشرطة، (د ت)، القاهرة، ص 48.



**ثانيا : تحديد الحريق وسببه:**

أن تحديد المنطقة التي بدا منها الحريق سهل معرفه سببه، وهذه الخطوة من اصعب الخطوات في معاينه جرائم الحريق، وبصفة خاصه اذا كان مسرح الجريمة يحتوي على اقسام وطوابق عديده بالإضافة الى وجود اخشاب مفتحمة وحديد منصهر وانقاض الى غير ذلك من نواتج الاحتراق، ولتسهيل هذه المهمة يبدا المحقق باستبعاد المناطق التي امتدت اليها النار بعد اكتشاف الحريق، ويعرف ذلك من سؤال شهود الواقعة ورجل الاطفاء بالإضافة الى استفساره عن كيفية رؤيه النيران ومناطق ظهورها لأول مره، ولون اللهب والأدخنة، للدلالة على نوع الماده المحترقة، كما تفيد الترسبات الكربونية وشده التدمير في معرفه بدأيه الحريق، لأنها تكون كثيفه نسبيا عن غيرها في حاله تجانس المواد المحترقة، وهناك بعض الامور التي تشير الى منطقه بدأيه الحريق كتقوس الخشب عند احتراقه ناحيه الوجه الذي بدا الحريق فيه، وكذلك في حاله تجانس المواد المحترقة تكون المنطقة التي بدا فيها الحريق اكثر تقحما من غيرها، وكذلك عند تعرض الواح زجاجيه للحرارة الشديدة ينصهر السطح المواجه للحرارة قبل الاخر، وبالتالي ينصهر الزجاج ويتراكم ناحيه مصدر الحرارة<sup>1</sup>.

**ثالثا: تحليل الدليل وفحصه:**

أن تحليل الدليل وفحصه هي عمليه اساسيه ويتم ذلك عن طريق خبراء الجنايات ومنهم:

**1- الاطباء الشرعيون:** ويكون ذلك في حاله وجود ضحايا أو جثث في الحادث، فيقوم الطبيب الشرعي بتحديد اسباب الوفاة والمدة التي انقضت عليها والجروح الحيوية فيها، وهل كانت الوفاة سابقه للحريق ام لاحق له من خلال تحديد سبب الوفاة هل هو بسبب الاختناق ام لا، كذلك يساعد الطبيب في تحديد نوع السلاح المستخدم في القتل في حاله ان يكون الحريق لاحقا لجريمه قتل ام مصاحبا لها، كما يقوم الطبيب بتشريح الجثة ويمكنه المساعدة في التعرف على الجثث المجهولة وتوضيح العلامات الموجودة فيها للتعرف عليها، وتحديد الحمض النووي (D.N.A)<sup>2</sup>، ويجب على الطبيب الشرعي بعد تشريح الجثة وفحصها، ان

<sup>1</sup> محمد محمد محمد عنب: المرجع السابق ، ص 250.

<sup>2</sup> البسيوني عبدو: كتابه الطب الشرعي والأدلة الجنائي، د ن، د ت، ص 73. وهشام عبد الحميد فرج: معاينه مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 81.

يقوم بإعداد مذكره يبين فيها تاريخ البلاغ وحاله الوفاة وتاريخ الوقوف على الوفاة، ووصف دقيق لملابس الجثة، وحاله الطقس وهيئتها ومكان وجودها والسبب الظاهري للوفاة ودواعي الاشتباه في جنائية الحادث وكيفية وقوعه، وجميع إجراءاته التي اتخذها على الجثة.

## 2- خبراء الفحوص الطبيعية والكيميائية:

وهم خبراء متخصصون في تحليل الدلائل الجنائية التي يتم العثور عليها في موقع الجريمة، ويقومون بأجراء الفحوص والتحليل الكيميائية والأجهزة الطبيعية الحديثة لتحليل المواد أو البقع المنوية أو الدموية أو البترولية أو الإفرازات المختلفة والشعر ومواد الطلاء والسموم وغير ذلك، فقد يعلق الشعر بالملابس أو الاجسام التي يحتك بها في مسرح الحادث، أو في يد المجني عليه أو في أوقات الجريمة<sup>1</sup>.

## 3- خبراء فحص الحرائق:

وهؤلاء مختصون في فحص حوادث الحريق وخاصة الجنائية منها أو ما فيها شبه جنائية أو التي تحوى خسائر كبيرة أو بها ضحايا ووفيات، ويساهمون في معرفة اسباب نشوبها وتحديد الوقت التقريبي للحريق، وتحديد نقطة البداية، ويقوم الخبير برفع الاثار الموجودة في موقع الحادث سواء اثار بترولية أو كيميائية وتحريزها وارسالها للمعمل الجنائي<sup>2</sup> لتحليلها، ويمكن للمحقق من خلال الاستفادة من معلومات الخبير واستنتاجاته من مسرح الحريق قصر طريق التحقيق ومدته وحصر الاشتباه للوصول الى الحقيقة.

## 4- خبراء الاسلحة النارية :

غالبا ما يتخلف في موقع الجريمة اثار كمخلفات الطلقات النارية، سواء كانت في جسم الضحية أو على جدران مسرح الحريق، ويمكنه من خلال معاينتها تحديد مسافة الاطلاق وزاويته ونوعيه السلاح المستخدم في ذلك من خلال ملاحظه فتحات الدخول والخروج في

<sup>1</sup> هشام عبد الحميد فرج: معاينة مسرح الجريمة ، المرجع السابق، ص 139، 151.

<sup>2</sup> يعد المعمل الجنائي جزء اساسي من نظام العدالة الجنائية ،حيث يقوم بتقديم الدعم الفني والتقني لمكاتب الادعاء العام والرجال الشرطة، حيث يستخدم المعمل الجنائي تقنيات علميه مثل فحص الحمض النووي (D.N.A) والكيمياء والحيوية والطب الشرعي وعلوم الكمبيوتر لتحليل الأدلة والاشياء التي تم العثور عليها في موقع الجريمة ، وتشمل ادوات التحليل في المعمل الجنائي المجهر والمطياف الكتلي والمطياف الضوئي والكروماتوغرافيا والمطياف النووي المغناطيسي والأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية والأشعة النووية.

جسم الضحية أو من خلال معاينه اثار الطلقة في الجدار أو السقف أو غيرها، أو من خلال رفع الظروف الفارغة وفحصها وتحديد نوع اسلحتها وعمرها التقريبي<sup>1</sup>.

#### 5- خبراء اثار الآلات:

ففي حاله وجود اثار عنف على مداخل أو مخارج موقع الحريق أو على جسم الضحية يقوم الخبير بفحص الآلات كالمفكات وغيرها لتحديد الاله التي استخدمت في عمليه الفتح عنوه لموقع الحادث، وذلك بالمقارنة بالآثار التي تخلفت عن الآلات المشتبهة بها، كما يقوم بفحص مفاتيح واقفال الابواب والخزائن الموجودة في مسرح الحريق، ولمعرفه ما اذا كانت فتحت بمفاتيحها الأصلية ام بأخرى مصطنعة وذلك في حاله وجود حادث سرقة سابق أو مصاحب للحريق.

#### 6- خبراء التصوير الجنائي:

وهم أول من يدخلون مع المحقق ويسند اليهم مهمه التقاط صور مختلفة لموقع الحريق ومن زوايا مختلفة، ويساعد المصور الجنائي المحقق في استخراج الأدلة أو الاثار التي تكون اندثرت في مسرح الحادث من جراء دخول اعوان المحقق اثناء عمليه المعاينة، حيث تظهر الصور الفوتوغرافية والتلفزيونية مسرح الحريق كما هو قبل دخول اي شخص اليه، وتمكن المحقق من استرجاع مسرح الحادث ومعاينته مره اخرى بصورة دقيقه من خلال هذه الصور.

#### 7-المهندسون المعماريون والكهربائيون:

يكلفون بأجراء المعاينات في حوادث الانهيارات للأبنية والعمارات وغيرها.<sup>2</sup> فقد يصاحب الحريق انهيار للمبنى ومن خلال هؤلاء المهندسين يمكن التعرف على سبب الحادث من عدمها ويكون ذلك من خلال تقاريرهم عن اسباب الانهيار هل هي هندسيه ام بسبب ارتفاع الحرارة ام ان هناك تدخلات خارجيه مصاحبه للحريق ادت الى الانهيار كي يظهر الحريق على انه عارض وحدث بسبب هذا الانهيار .

<sup>1</sup> هشام عبد الحميد فرج: معاينه مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 201. وكاظم المقداي: الطب العدلي والتحري الجنائي، محاضرات، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 115.

<sup>2</sup> اسمر جورج: تقنيه التحقيق الجنائي، المكتب العربي للشرطة، الطبعة الثانية، دمشق، 1984، ص 53.

اما المهندسون الكهربائيون فيتكلفون بمهمه الفحص في الحوادث الكهربائية لمعرفة اسبابها سواء كانت عرضية ام جنائية<sup>1</sup>.

#### 8- خبراء البصمات:

يقومون بمهمه الكشف عن اثار البصمات الظاهرة أو الخفية في مسرح الحادث، ورفعها بالطرق العلمية والوسائل الفنية الحديثة ومظاهرتها بالبصمات المتوفرة لدى المعمل الجنائي في السجل الجنائي أو بالبصمات التي تؤخذ من المتهمين أو المشتبه بهم، كما يمكن من خلال خبير والبصمات التعرف على الجثث المجهولة أو المتفحمة في موقع الحادث من خلال مضاهاة بصماته، وكذلك يمكن تحديد عدد الجناة من خلال بصماتهم، وان كانت في حوادث الحريق قليلة حيث ان النار تأتي على معظم الاثار سريعة التلف كالبصمات في موقع الحريق<sup>2</sup>.

#### 9-الخبراء الكيميائيون:

يتكلفون في القيام بعمل التحليلات الكيميائية لمختلف السوائل والمواد التي يحتاج الباحث التعرف عليها وخصائصها ويساعدون الباحث في كشف المواد المفرقة وتحديد نوعها وخصائصها والتعرف على المواد السامة وخاصة المعدني منها وتحديد مكوناتها وخصائصها واثارها على الجسم البشري<sup>3</sup>.

#### رابعا: تحديد المشتبه به :

ففي هذه المرحلة يتم تحليل الأدلة الجنائية وتقييمها، بحيث يتم تحديد الاشخاص الذين يمكن ان يكونوا قد ارتكبوا الجريمة، وتتم هذه العملية عن طريق تحليل الأدلة المستخدمة من الموقع الحادث، كالأدلة الفيزيائية والكيميائية والوراثية وغيرها، ومقارنتها بالملفات والاسماء

<sup>1</sup> اسمر جورج: المرجع نفسه، ص 53. ومحمد حمدان عاشور: اساليب التحقيق والبحث الجنائي، اكااديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، 2010، ص 206.

<sup>2</sup> احمد صلاح الدين الطب الشرعي والتحريات الجنائية محاضرات لطلبه القانون، (د. ن)، (د. ت)، ص 80.

<sup>3</sup> كامل محمود فاروق عبد الحميد: القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1420 هـ، ص 305.

-علي شمالل: المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

المسجلة في السجلات الجنائية وقواعد البيانات المتاحة، وقد يتم أيضا جمع المعلومات من الشهود والمشتبه بهم المحتملين والاشخاص المتعلقين بالحادث.

### خامسا: تحديد دلائل الاتهام:

يقصد بها عملية تحديد الأدلة التي تثبت بشكل مباشر أو غير مباشر وجود جريمة والتي ارتكبتها شخص معين، وتشمل الأدلة الجسدية مثل الحمض النووي (D.N.A)، وبصمات الاصبع والأحذية، والأدلة السمعية والبصرية مثل تسجيلات الفيديو والصوت، ويتم جمع هذه الأدلة من موقع الحادث ومن المشتبه به ومن شهود الحادث، وبعد تحليل الأدلة في المختبرات الجنائية يتبين ما اذا كانت ترتبط بالمشتبه به ام لا واذا تم التأكيد من تورط المشتبه به في الجريمة يتم توجيه الاتهام له بناء على الأدلة المتاحة.

### سادسا: التقرير النهائي:

يتضمن التقرير ملخص لجميع الأدلة والشهادات التي تم جمعها، حيث يتم فيه تحليل الأدلة وتقييمها وتحديد ما اذا كانت تدعم الاتهامات الموجهة للمشتبه به ام لا، كما يتضمن التقرير تحليل لأي تقارير تم الحصول عليها من الخبراء والمتخصصين في المجالات المختلفة، ويجب ان يحتوي على ملخص للجدول الزمني للأحداث والاجراءات التي اتخذت وكيف تم جمع الأدلة ومدى قوتها وموثوقيتها، وبناء على هذه النتائج يمكن للشرطة ان تقر ما اذا كانت هناك حاجة الى اصدار مذكرة القبض على المشتبه به أو ارسال الملف الى الجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

### الفرع الثاني: حالة التلبس بالجريمة:

#### أولا : مفهوم التلبس:

تنص المادة 41 من ق.إ.ج.ج على انه : " توصف الجناية أو الجنحة بانها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته اشياء أو وجدت اثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة،

وتتسم بصفه التلبس كل جناية أو جنحه وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين اذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقبه وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها<sup>1</sup>. وعُرفت التلبس قانونا بانها: "حاله يتم فيها مشاهدته الجريمة حال ارتكابها أو عقد ارتكابها بوقت يسير فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو المراد بوجود الجريمة في حال تلبس"<sup>2</sup>.

أما محكمه النقض المصرية فقد عرفت التلبس بانها: "حاله تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، كما قالت ايضا ان التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن ان تشاهد الجريمة دون ان يشاهد فاعلها كما يترتب على عينة الجريمة ان اثارها تمتد الى جميع المساهمين فيها متى ما يشاهد اي منهم وهو يرتكبها"<sup>3</sup>. اما التعريف الفقهي للتلبس فقد عرفت بانها: "عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها وان الصورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكتشف حاله ارتكابها"، ويعرفها البعض بانها: "حاله التعاصر التقارب الزمني بين لحظه وقوع الجريمة ولحظه كشفها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> علي شاكر حمود: التلبس الجرمي (الجريمة المشهودة)، مذكرة ماجستير، جامعه ديالي، كلية الحقوق، 2018، ص 7.

<sup>3</sup> بلال محمود مرهج الهيتي: الجرم المشهود واثره في توسع سلطات الضابطة العدلية، دراسات مقارنة بين القانونين العراقي والاردني، ص 17.

-استعمل المشرع المصري في المادة 30 قانون الاجراءات الجنائية عبارة الجريمة المتلبس بها اما المشرع الكويتي والسوري فقد استخدموا مصطلح الجريمة المشهودة في المواد (43، 56، 58) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي والمواد (52، 53، 54) من قانون الاجراءات الجزائية السوري.

<sup>4</sup> سليمان بارش: شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1986، ص 146. وعبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 2004، ص 260.

أ - حالات التلبس:

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، اي الحالات التي تكون الجريمة في وضع يطلق عليها التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة<sup>1</sup>،

وإذا كان المشرع الجنائي قد حدد حالات التلبس فإنه ترك امر تقديرها للجهة القضائية المختصة لظروف الحال، ما اذا كانت الجريمة متلبس بها ام لا<sup>2</sup>، هذه الحالات أو ردتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

مشاهده الجريمة حال ارتكابها، مشاهده الجريمة عقب ارتكابها، متابعه العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط اداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه، وجود اثار أو علامات تدل أو تفيد على ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

اطلق عليها بعض الشراح حاله التلبس الحقيقي<sup>3</sup>، وتعني ان يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بإحدى حواسه، والمقصود بالجريمة الركن المادي لها، فلا يكفي اي ركن اخر فيها، وعله ذلك ان حالات التلبس ترتبط بمشاهده ماديات الجريمة والتي تفصح عن وقوعها وتبرر اتخاذ الاجراءات الماسة بالحرية، وليس المقصود بالمشاهدة، المشاهدة البصرية فحسب بل تتصرف المشاهدة لأوسع معانيها، فتشمل ادراك وقوع الجريمة باي حاسة من الحواس كالبصر والسمع والشم واللمس<sup>4</sup>، وتطبيقا لذلك يتوافر التلبس اذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو احد اعوانه الجاني وهو يضع النار في مسكنه أو يضع النار في

<sup>1</sup> الجريمة المشهودة: هو مصطلح يقصد به الجريمة المتلبس بها، استعملته بعد التشريعات العربية في نصوصها القانونية، كالتشريع السوري والكويتي كما ذكرنا سابقا والتشريع العراقي في المواد (29، 30، 31) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. اما المشرع الجزائري فقد استعمل المصطلحين فاستعمل مصطلح الجرم المشروط في نص المادة 17 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية في مناسبه واحده، بينما المصطلح الذي درج عليه في باقي النصوص هو التلبس في الجريمة أو الجريمة المتلبس بها في المواد (38، 41، 42، 44، 58، 59، 67، 333، 338).

<sup>2</sup> عبد الله اوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق) دار هوم، الجزائر، 2004، ص 224.

<sup>3</sup> محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1970، ص 203.

<sup>4</sup> اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول (مرحلة ما قبل المحاكمات)، 2012، ص

مسكن غير مسكنه، كما يكفي ايضا لقيام حالة التلبس عن طريق السمع، سماع احد ضباط الشرطة القضائية اصوات تشويش النيران أو انفجار المواد القابلة للاشتعال، أو اذا شم رائحه المواد القابلة للاشتعال أو سريعة الاشتعال تفوح من احد الاماكن، وبالتالي فالقانون صريح في ان المقصود مشاهدته الجريمة وليس مرتكبها، فالتلبس وصف يلزم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها كمشاهده حريق يشتعل<sup>1</sup>.

## 2- مشاهدة الجريمة عقب<sup>2</sup> ارتكابها:

تفترض هذه الحالة ان ضابط الشرطة القضائية لم يشهد الجريمة حال ارتكابها، وانما مضى وقت قصير على ارتكابه، وتقتصر معاينه ضابط شرطه القضائية في هذه الحالة على نتيجة الجريمة أو اثارها دون الفعل الذي ارتكب في غير حضوره، مثال ذلك ان يعاين النيران وهي مشتعلة في مسكن المجني عليه أو ان يعاين جرح المجني عليه وهو ينزف أو جثته اثار الطعن باديه عليها، وقضي بتوافر حاله التلبس اذا عاين ض.ش.ق جثته المجني عليه، ودلت التحريات على تحديد هويه المتهم فتوجه اليه وقام بألقاء القبض عليه، واذا لم يتخلف عن الجريمة اثر فان هذه الحالة لا تتوافر<sup>3</sup>، ولذلك لا يتوافر التلبس إذا حضر ض.ش.ق بعد وقوع الجريمة واخبره المجني عليه بما وقع من الجاني ذلك ان هذه الاقوال لا تعادل الاثار المادية التي تشف من وقوع الجريمة منذ برهه يسيرة<sup>4</sup> غير انه اذا ايدت هذه الاقوال اثار مادية كان التلبس محققا.

وقد اعتبر القضاء ان البرهنة اليسير متوافره اذا قام ض.ش.ق بالانتقال عقب وقوع الجريمة مباشرة وكانت اثار جريمة ما زالت واضحة اي كان الوقت الذي استغرقه في الوصول الى مكان الجريمة<sup>5</sup>، وقضي بتوافر حاله التلبس اذا قام ض.ش.ق بالانتقال الى

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> عبارته عقب تفيد قرب الفترة الزمنية، الا ان المشرع المصري اضاف عبارته "برهه يسيرة" بينما اخذ المشرع الجزائري بما جاء في القانون الفرنسي واخذه منه نفس العبارة وكان المشرع الفرنسي قد اسقط عبارته "مباشرة" ابتداء من سنة 1808.

<sup>3</sup> احمد المهدي: القبض والتفتيش والتلبس، (الاحكام والشروط والاثار المترتبة على كل منهما) الطبعة الاولى، دار العدالة، القاهرة، ص 15.

<sup>4</sup> تعبير برهه يسيرة يعني ان اثار الجريمة ما زالت ساخنة، وانه لم يمضي على ارتكابها وقت طويل وتقدير هذه البرهنة متروك لتقدير سلطه التحقيق ومحكمه الموضوع.

<sup>5</sup> امير فرج يوسف: القبض والتفتيش وفقا لقانون الاجراءات الجنائية واحكام محكمه النقض، (د، ن)، (د، ت)، ص 41.



محل الجريمة فور ابلاغه بحدوثها من شرطه النجدة ومشاهدته اثار الحريق الحاصل في محل المجني عليه وقيامه بمعاينه ذلك بعد برهه يسيره من اطفاء الحريق وتأكده من شخص مرتكبها من شهود الواقعة<sup>1</sup>.

### 3- تتبع الجاني بالصياح في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة<sup>2</sup>:

ان هذه الصورة تتعلق بجان اتم ارتكاب جريمته ولاذا بالفرار وهي حاله لا تعتمد على مشاهده الجريمة ولا باكتشافها وانما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامه الناس فهي اذا حاله تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعه مرتكب الجريمة ومطاردته بالصياح والجري وراهه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة وهو امر متروك للسلطة التقديرية لضبط الشرطة القضائية يخضع في تقديره للرقابة القضائية<sup>3</sup>. والمتابعة وفقا للمادة 41 ق.إ.ج.ج، اذا كانت تعني متابعه العامة المادية للمشتبه به على اثر ارتكابه للجريمة، فانه لا يشترط ان يتابعه جمع كبير من الناس، فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجني عليه نفسه، ويكفي ان تقتصر المتابعة على صياح العامة واتهامهم للمشتبه به<sup>4</sup>، كما انه لا يشترط في الصياح ان يكون بألفاظ ذات معنى، بل يكفي ان يفهم منه توجيه الاتهام الى المتهم بارتكاب الجريمة، ولا ان يكون الصياح عاليا، بل فقط ان يكون مسموعا، ولا ان يكون مصحوبا بالمطاردة، فقد يكون مصحوبا بالإشارة فقط<sup>5</sup>.

كما أن لفظ "عقب ارتكابها"، في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة"، ليس فيها تحديد للمدة الزمنية التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظه مشاهدتها، الا انه لفظ يفهم منه ان تكون المدة الفاصلة بينهما مده قصيره جدا، اي ان الفاصل الزمني بين اللحظتين وجيز،

<sup>1</sup> اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> بوصيدة فيصل: التلبس بالجرم، رساله دكتوراه، في القانون الخاص تخصص قانون جنائي، جامعه الأخوة منتوري، قسنطينة، 2021/ 2020، ص 160.

<sup>3</sup> احمد المهدي: القبض والتفتيش والتلبس، المرجع السابق، ص 16.

<sup>4</sup> عبد الله اوهابيبية: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

<sup>5</sup> بوصيدة فيصل: التلبس بالجرم، المرجع السابق، ص 108.

بحيث تكون آثار الجريمة ظاهره وملموسه، وان يكون روعها في نفس من شاهدها ما زال لم يهدا بعد<sup>1</sup>.

#### 4- ضبط اداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

والمقصود بها حاله ما إذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الآت أو اسلحه أو اشياء تدل على ارتكابه للجريمة، مع ملاحظة انه لا يشترط ان يكون الجاني قد استعمل لما يحمله من اشياء معه في الجريمة، وانما فقط ان تكون هذه الاشياء لها علاقه بالجريمة<sup>2</sup>.

#### 5- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:

يقصد بها وجود آثار أو علامات على الجاني تدل على ارتكابه للجريمة، كأثار مقذوف ناري حديث، أو خدوش حديثة أو دماء ظاهرة على ملابسه أو جسمه، فهي جميعا علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة<sup>3</sup>، بشرط الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش من طرف الضابط، وان يكون اكتشاف تلك الآثار أو الخدوش على المشتبه به قد تم في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة ، ولم يذكر المشرع الجزائي مقدار الوقت الذي مضى بالقرب جدا ، وبالتالي فالمسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه<sup>4</sup>.

#### 6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال:

يقصد بهذه الحالة ان تقع جريمة داخل مسكن في وقت ما، ثم يكتشف صاحب المسكن الجريمة في وقت لاحق فيبادر بإبلاغ ض.ش.ق ليقوم هذا الاخير بإثباتها فعباره "عقب ارتكابها" لا تفيد الفترة الوجيزة كما في الحالات السابقة، فقد تكتشف الجريمة بعد زمن

<sup>1</sup> عبد الله اوهايبية :المرجع السابق، ص227.

<sup>2</sup> عبد الامير العليكي ووسيم ابراهيم حربه: اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول،(د. ط)، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص 31.

<sup>3</sup> اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 157. وامال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الاجراءات الجنائية،(د. ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ، ص 553.

<sup>4</sup> عبد الله اوهايبية :المرجع السابق، ص228.

طويل، وحتى لا تصبح هذه الحالة بلا طائل لأنها حينئذ ستتدرج ضمن الحالة الثانية المتعلقة بمشاهدة الجريمة عقب وقوعها<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن هذه الصورة لا تنطبق على أي صورة من الصور السابقة للتلبس، كما يمكن وصفها بالتلبس غير الحقيقة أو الحكمي، أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكماً، ومكن ض.ش.ق من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس<sup>2</sup>.

ولتقوم حاله التلبس يجب أن تقع داخل المنزل<sup>3</sup> بدون علم صاحبها أو في إحدى توابعه توقع جريمة حريق شخص أو إحراق هذا الشخص في مكان بعيد عن الأنظار وحين تمت الجريمة قاموا بإلقاء جثته المتفحمة في هذا المنزل بعد عودته اكتشف الجريمة فبادر بالتبليغ عنها من أجل حضور ض.ش.ق لمعاينتها وإثباتها.

ويمكن استخلاص أن المشرع بنصه لحالات التلبس لم يحدد مده زمنية معينة للحالة، واكتفى بعبارة "وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة"، بحيث لم يفصل بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، وهذا ما يدل على تحويل صلاحية ذلك لضابط الشرطة القضائية بشرط عدم التعسف.

وبحسب نص المادة 41/3 ق.إ.ج.ج، فإن صاحب المنزل هو الذي يطلب معاينه آثار الجريمة فلا تطبق حاله التبليغ عن وقوع الجناية أو الجنحة داخل المنزل من طرف اجنبي عن المسكن ولا تطبق أيضاً إذا كانت الجريمة خارج أسوار المنزل ولو كانت بناءً من صاحب المنزل.

#### ب- شروط التلبس:

التلبس حال عينيه تلازم الفعل المجرم، أي أن التلبس حاله موضوعيه لا شخصيه، وهو ما يستخلص من نص المادة 41 ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه: "توصف الجناية بانها في حاله تلبس....."، وعليه فإن المشاهدة عموماً لا يقصد بها رؤية المجرم يرتكب

<sup>1</sup> بوسيدة فيصل: التلبس بالجرم، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> عبد الله اوهابيه: المرجع السابق، ص 228.

<sup>3</sup> بين المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون العقوبات المقصود بالمنزل بالقول: "يعد منزلاً كل مبنى أو دار أو غرفه.... السور العمومي".

جريمته، بل المقصود بها هو مشاهدته الجريمة المادية ترتكب، وحتى يقوم التلبس لابد من توافر الشروط التالية:

- ان حالات التلبس أوردتها للقانون على سبيل الحصر في المادة 41 ق.إ.ج.ج، فلا يجوز للضابط الاستناد لحاله يعتقد انها تلبس لا تنطبق عليها اي صوره من الصور المذكورة في المادة محل التعليق لمباشره الاختصاصات الاستثنائية<sup>1</sup>، ولا يجوز للقاضي الجنائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، لأن من شأن ذلك أن يوسع في صلاحيات ض.ش.ق مما يسمح له بمباشره السلطه المخولة له في مواجهه المتلبس في الجريمة في وضع لم ينص القانون عليه<sup>2</sup>.

- ان يكون التلبس سابقا على الاجراء وليس لاحقا له، لان حاله التلبس هي التي تمكن ض.ش.ق من ممارسه السلطه في اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا، فاذا كان الاجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس اصلا يعتبر عملا غير مشروع وعديم الاثر، والتلبس الذي يكشف عقب اجراء سابقا له، غير قائم ولا يرتب اي اثر قانوني، فلا تلبس اذا قام ض.ش.ق بدخول منزل احد الاشخاص لضبط سندات مزوره دون الحصول على اذن بالتفتيش من الجهات القضائية المختصة<sup>3</sup>.

- يجب ان يقف ض.ش.ق بنفسه على حاله التلبس القائمة، كأن يشاهدها أو يكشف عقب ارتكابها بنفسه، فاذا لم يتم ذلك وأبلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها، فلا يكفي مجرد التبليغ عنها أو الرؤية من الغير<sup>4</sup>.

#### 4- اكتشاف حالة التلبس بالطريقة المشروعة<sup>5</sup>:

يجب على ض.ش.ق ان يتحرى المشروعية في عمله، وهذا يعني ان تنهيا له المشاهدة عرضا أو ان يسعى اليه بطريق مشروع، لا افتئات فيه على الحقوق والحريات الفردية، فلا يقوم في سبيل ضبط المشتبه به متلبسا بعمل غير مشروع، أو ان يقوم بأجراء لا

<sup>1</sup> علي شمالل: الجديد في شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> عبد الله اوهاببيبة: المرجع السابق، ص 230.

<sup>3</sup> علي شمالل: المرجع السابق، ص 43.

<sup>4</sup> عبد الله اوهاببيبة: المرجع السابق، ص 230.

<sup>5</sup> احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 494.

يدخل في اختصاصه نوعيا أو اقليميا في غير الحالات التي يسمح له بها القانون<sup>1</sup>، فمثلا لا يجوز لضابط شرطه قضائية ان يتخذ اجراءات مخالفه للنظام العام والآداب العامة، كالنظر من ثقب الباب أو دخول المنازل دون اذن أو تسلق اسوار المنازل أو استراق السمع، وهذه كلها اجراءات غير مشروعته<sup>2</sup>، أو قيامه بإحضار المشتبه به عنوه دون امر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، وكذلك تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة لضبطه متلبسا بها، فلا يقوم بمثل هذه الصور التلبس بالجريمة لعدم مشروعيه الطريق الذي ضبط به التلبس<sup>3</sup>، الا ان هذا لا يمنع الضابط في سلوك اي طريق مشروع لضبط التلبس كانتحال الصفة أو التتكر أو التخفي لضبط الجناة<sup>4</sup>.

### ج- سلطات الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة:

في حالة قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة يقع على عاتق ض.ش.ق. مجموعه من الواجبات، وهي واجبات على سبيل الاستثناء وتتميز من حيث قوتها الثبوتية انها ذات طبيعة استدلاليه وهذه كالتالي:

- 1- اخطار وكيل الجمهورية فورا والانتقال الى المكان الجريمة دون تمهل للوقوف بنفسه على التلبس في الجريمة، وهذا ما نصت عليه ماده 1/42ق.إ.ج.ج: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حال تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون المهيار الى مكان الجناية يتخذ جميع التحريات اللازمة"<sup>5</sup>.
- 2- يجب على ض.ش.ق. عند وصوله لمكان الجريمة القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الاثار التي يخشى ان تختفي، كاثار البصمات والأقدام، ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، وهذا ما نص عليه ماده 2/42: "وعليه ان يسر على المحافظة على الاثار التي يخشى ان تختفي"، وان يضبط كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة.

<sup>1</sup> عبد الله اوهابيه: المرجع السابق، ص 231.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup> احمد المهدي: المرجع السابق، ص 28. وعبد الله اوهابيه: المرجع السابق، ص 231.

<sup>4</sup> علي شمالل: المرجع السابق، ص 44.

<sup>5</sup> المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

3- يجب على ض.ش.ق ان يسمع اقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة ،وان يسمع لكل من يمكن الحصول منه على ما يفيد التحقيق في الجريمة<sup>1</sup>.

4-ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي الى اظهار الحقيقة، كالأسلحة والصور والملابس (الأدوات المادية المستعملة في ارتكاب الجناية )، ويجب أن يعرضها على المشتبه به هذا ما نص عليه الفقرة الثالثة من المادة 42 ق.إ.ج.ج، والفقرة الرابعة من نفس المادة.

5- إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في أمكنة ارتكاب الجريمة لا يمكن تأخيرها، ففضابط أن يستعين في إجراءات تلك المعاينات عن طريق اشخاص مؤهلين لذلك<sup>2</sup>.

د- السلطات الموسعة للضبط القضائي في حالة التلبس بالجرم:

1- إجراءات التحفظ على الاشخاص ومراقبة الهوية : نظم المشرع الجزائري احكامه في الفقرات (1، 2، 3، 5، 6) من المادة 51 ق.إ.ج.ج، يقصد به التوقيف للنظر أو الحجز تحت المراقبة ، فهو اجراء بولييسي يأمر به ض.ش.ق بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك.

من الاجراءات التحفظية ذات الصلة بالموضوع نجد الامر بعدم المبارحة، وهو اجراء تحفظي تنظيمي يقصد به المحافظة على الادلة المادية والنظام<sup>3</sup>، وبعد ذلك يأتي التوقيف للنظر الذي هو ايضا اجراء تحفظي ليس خاصا بحالة التلبس وانما يمارس ايضا بالأحوال العادية، ويعتبر هذا القرار مرتبط بوجود الشخص الموقوف للنظر في حالة اشتباه، أي توجد ضده دلائل كافية أو مرجحه.

<sup>1</sup> احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص496. واشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق ص 260.

<sup>2</sup> عبد الله اوهاببيبة: المرجع السابق، ص 239. ومحمود نجيب حسني :شرح قانون الاجراءات الجنائية (وفقا لأحداث التعديلات التشريعية)، الطباعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2018 ،ص477.

<sup>3</sup> بوسيدة فيصل: المرجع السابق ، ص 200.

## 2- القبض على الأشخاص:

تنص المادة 44 من الدستور الجزائري على انه: "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"<sup>1</sup>

القبض هو إجراء يقصد به حرمان الشخص من حريته التجول ولو لفترة يسيرة<sup>2</sup>، اما محكمه النقض المصرية فقد عرفته بانه: "امسك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته التجول دون ان يتعلق الامر على قضاء فتره زمنيه معينه"<sup>3</sup>.

أما الأمر بالقبض فقد عرفه ق.إ.ج.ج في نص المادة 1/119 منه بالقول: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوه العمومية بالبحث عن المتهم وسوق المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر".

يعتبر القبض إجراء يختص به ض.ش.ق في إطار التلبس بالجرم، هو إجراء احترازي يطلق عليه ايضا الحجز غير أن هذا المصطلح يستعمل اكثر للأشياء، وأن منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة من قبل ض.ش.ق لا يعني فقط حجزهم في عين المكان بل يمتد إلى منعهم من الاتصال أو القيام بأي حركه من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو تخل بالنظام العام أو تمسك بسريته التحقيق، وهذا يتطلب القبض على المتهم والتحفظ عليه وحجزه في مكان ما ومنعه من التنقل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسب التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م.

<sup>2</sup> احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 497.

<sup>3</sup> نقض 1959/4/27، احكام النقض س 10 رقم 105 ص 482، مذكور في رؤوف عبيد: المشكلات العلمية الهامه في الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1980، ص 28.

<sup>4</sup> محمود احمد طه: شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الاجراءات التحضيرية للفصل في الدعوى الجنائية، (د. ت)، (د. ن)، ص 39-40. وبوصيدة فيصل: المرجع السابق، ص 208.

- ان الامر بالقبض يختلف عن القبض، فالأمر بالقبض هو امر بالبحث عن المتهم وحبسه بعد القبض عليه، ولذلك فهو لا يمكن ان يصدر من قاضي التحقيق دون اخذ رأي وكيل الجمهورية، وهو يصدر عندما يكون المتهم هاربا او مقيم خارج التراب الوطني فلا حاجة اليه اذا كان المتهم موجود في محل اقامه معروف، وذهب بعد الفقه الى القول انا اصدار قاضي التحقيق لأوامر القبض بالنسبة لأشخاص غير فارين وغير متواجدين خارج حدود التراب الوطني مجرد ممارسه عمليه تقتقد الى سند من القانون وتفتقد الى الجزاء ايضا. مذكور في بوسعيد زينب: قرينه البراءة واثرها في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلاميه والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعه احمد دراية، ادرار، 2015 / 2016، ص 236.

وتجدر الإشارة الى ان اكثر القوانين الاجرائية العربية نصت صراحة على سلطة اصدار امر القبض من طرف ض.ش.ق في حاله التلبس بالجريمة، من بينها قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في نص الماده<sup>1</sup> 56، والمادة<sup>2</sup> 34 من قانون الاجراءات الجنائية المصري. اما في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فان هذا الاجراء غير موجود لان الضبطية القضائية لا تصدر أوامر بل تقوم بتنفيذ الأوامر تحت اشراف النائب العام وغرفه الاتهام.

### 3- التفتيش:

- **تفتيش الاشخاص:** يعني البحث عن الأدلة في جسم المتهم أو ملابسه أو ما يحمله<sup>3</sup>، وهو غالبا مرتبط بالقبض وهو ينطوي على مساس بحريه الشخص وحصانه جسمه كما يختلف عن تفتيش المسكن الذي هو في الاصل غير مرتبط بتفتيش الاشخاص وان كانوا تفتيش المسكن قديما بين على تفتيش الشخص الموجودة فيه كما انه قد يرتبط بالقبض والمقصود هنا تفتيش الاشخاص اثر القبض عليهم ويكون ذلك في حاله التلبس بالجريمة وفقا لنص الماده 4/41 من ق.إ.ج.ج أي في حاله التوقيف للنظر فيجوز تفتيشه<sup>4</sup>. لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تفتيش الاشخاص، بل تناول فقط احكام تفتيش المساكن، كما انه لم يعرف التفتيش، ويستخلص من ذلك ان المشرع الجزائري جعل التفتيش قاصرا على تفتيش المساكن اي ان القيود التي وضعها المشرع تطبق على المساكن لا الاشخاص.

<sup>1</sup> تنص المادة 56 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه: "رجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين في الجرح المشهودة".

<sup>2</sup> تنص المادة 34 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه: "لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات والجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد درع الكافية على اتهامه".

<sup>3</sup> اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 180 .

<sup>4</sup> احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 550.



-تفتيش المساكن<sup>1</sup>: هو البحث في مكنون سر الافراد على دليل الجريمة المرتكبة<sup>2</sup>، وللمساكن حرمة يحميها المشرع سواء في ذلك المشرع الدستوري أو القانون، ومن قبلهما يحميها القرآن الكريم لقوله تعالى: ”يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون“<sup>3</sup>. صدق الله العظيم. وكرس المشرع الجزائري حرمة المسكن في المادة 28 من الدستور والمادة 22 من ق.إ.ج.ج، وجعل لها قواعد واحكام مقررة في القانون.

#### - شروط التفتيش:

نظم ق.إ.ج.ج احكام دخول المنازل وتفتيشها في المواد من 44 الى 48 منه، فيخضع كل منهما لنفس القواعد والاحكام المقررة في القانون وهي كالتالي:  
أ- ان يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية: أي بحضوره واشرافه، فلا يجوز له تكليف عون بأجرائه بصفه مستقلة<sup>4</sup>.

ب- الحصول على اذن التفتيش: إذا شاهد ض.ش.ق الجريمة المتلبس بها فانتقل الى مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة، فشاهد اثارها بنفسه، واستدعت التحريات تفتيش مسكن المجتمع فيه أو مسكن يعتقد انه يحوز أشياء لها علاقه بالأفعال المجرمة فلا يجوز له المبادرة بدخول المسكن وتفتيشه الا بعد حصوله على اذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق<sup>5</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 44 ق.إ.ج.ج.

ج- التفتيش في المواعيد المحددة قانونا: نصت المادة 1/47 ق.إ.ج.ج بانه: ”لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا، ولا بعد الساعة

<sup>1</sup> يجب التفرقة بين تفتيش المساكن والدخول اليها، فالتفتيش هدفه الضبط والبحث والدخول شرط مفترض للتفتيش، اي هو ركن من اركان التفتيش فيشترط له ما يشترط للتفتيش، ويترتب على بطلان الدخول بطلان التفتيش وكل ما يترتب عنها  
<sup>2</sup> هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي تحقيق اصلا، الا ان القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفي نفس الوقت يقرر على مباشرتها قيود، ويجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامها بالتفتيش الامتنال لها.

<sup>3</sup> سورة النور، الآية 27 من القرآن الكريم .

<sup>4</sup> عبد الرحمن محمد ابو توته: شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، الجزء الاول، دار الرواد، الطبعة الاولى، 2017، ص 266.

<sup>5</sup> وقضا ايضا في هذا الامر المحكمة الدستورية العليا في مصر في قرارها ( جلسة 2 يونيو سنة 1981 رقم 5 لسنة 4 ق.

الثامنة(8) مساء"، وهو ما يضيف حمايه خاصه اثناء الليل، فلا يجوز دخولها في غير الميقات المقرر قانونا، فاذا كانت ظروف الحال تدخل ض.ش.ق، كالخوف من فقدان الأدلة أو هروب الشخص المراد القبض عليه من المكان، فانه لا يجوز له الا اتخاذ التدابير الأمنية، كمحاصره المسكن ومراقبه منافذه لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن<sup>1</sup>، وهذا ما اقرته الماده 122 فقرة 2/1 من ق.إ.ج.ج.<sup>2</sup>

واذا كان القانون قد وضع قاعده عامه وهي عدم جواز دخول المساكن وتفتيشها خارج الميقات القانوني المقرر لها، الا انه وضع استثناء لتلك القاعدة وهو جواز دخول الاماكن وتفتيشها في اي وقت من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني وهي:

- **طلب صاحب المسكن:** يعفى ض.ش.ق الحصول على اذن لدخول المسكن وتفتيشه إذا طلب صاحب المسكن دخولها سواء كان حائزا للمسكن أو مالكا له، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من ق.إ.ج.ج. .

- **حالة الضرورة:** هي حالة تسمح لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت متى اضطر ذلك، ودون الالتزام بالميقات القانوني، وهي الحالة التي عبر عنها القانون في المادة 47 من ق.إ.ج.ج بقوله: "ووجهت نداءات من الداخل، وفي الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا"<sup>3</sup>.

اما المشرع المصري فقد نص صراحة على حاله الحريق في نص الماده 45 من قانون الاجراءات الجنائية بالقول: "لا يجوز لرجال السلطه الدخول في اي محل مسكون الا في الاحوال المبينه في القانون، أو في حال طلب المساعدة من الداخل أو في حاله الحريق.....أو ما شابهه".

<sup>1</sup> عبدالله اوهايبية : المرجع السابق ، ص 258.

<sup>2</sup> نصت المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بانه : "لا يجوز للمكلف بتنفيذ امر القبض ان يدخل مسكن اي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء." "وله ان يصطحب معه قوه كافيه لكي لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطه القانون."

<sup>3</sup> هي حالات غير محددة على سبيل الحصر، حيث يجوز ان تقاس عليها كل حالة مشابهه تتوافر فيها حالة الضرورة ، كحالة الحريق. مذكور في عبدالله اوهايبية : المرجع السابق، ص 259، وامير فرج يوسف: المرجع السابق، ص 115، واحمد المهدي : المرجع السابق، ص 33، وعلي شمالال: المرجع السابق، ص 49.

- الجرائم الإرهابية والتخريبية<sup>1</sup>: وهي الجرائم المهددة لأمن الدولة الداخلي، حيث سمح المشرع لضابط الشرطة القضائية، دخول المساكن وتفتيشها إذا كانت الجريمة من الجرائم الإرهابية والتخريبية كجريمة الحريق العمد.

د- حضور صاحب المسكن عملية التفتيش: انا ميزه التفتيش الذي تقوم به الضبطية القضائية في حاله التلبس بالجرم انه لا يشترط رضا صاحب الشآن، غير انه يستلزم فيه مراعاة ما تطلبه المادة 45 ق.إ.ج.ج، وهي ان يتم التفتيش بحضور الشخص المشتبه به فإذا تعذر الحضور، فيلزم ض.ش.ق بتعيين ممثل له، أو استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، كما يجب عليه التقيد بكتمان السر المهني، وان يكون مرفقا بأذن من وكيل الجمهورية وكذلك مراعاة الوقت الذي يسمح فيه التفتيش.<sup>2</sup>

واخيرا فان عملية التفتيش تؤدي الى ضبط كل ما يمكن ان يؤدي الى الكشف عن الحقيقة (الادلة المادية سواء الاثبات أو النفي) ويتم ذلك من خلال محضر، واذا وجد في المسكن أوراق أو اشياء تعيد التهمة أو البراءة فعل الضابط ان يضبطها ويعرضها على الاشخاص المشتبه بهم قبل اتخاذ القرار بضبطها<sup>3</sup>، ونصت المادة 4/45 على انه: "تعلق الاشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها اذا امكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فأنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الاشياء والمستندات المحجوزة".

<sup>1</sup> هي جرائم مضافه لقانون العقوبات بالأمر 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والتي اضيفت بموجبه المواد من 87 مقرر الى 87 مقرر 13، تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية"، حيث ادخل على قانون الاجراءات الجزائية تعديدا مواز بالأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، اضيفت بمقتضاه الفقرة الثالثة للمادة 47 قانون اجراءات جزائية جزائري.

<sup>2</sup> رحاب عمر سالم وعمر سالم: الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، 2016/2017، ص196 وبوصيدة فيصل: المرجع السابق، ص212.

<sup>3</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

### المطلب الثاني: التحقيق في جريمة الحريق العمد:

يعتبر التحقيق الجنائي اجراء يتولى القيام به شخص يسمى المحقق، وذلك للكشف عن غموض الجريمة والوصول الى الحقيقة، حيث تؤدي به الى المعرفة الصحيحة للحادث وجمع الادلة، وتحقيقها تحقياً علمياً سليماً. لهذا سنبين في هذا المطلب ماهية التحقيق الجنائي (فرع اول)، والقواعد الفنية للتحقيق (فرع ثان).

#### الفرع الاول: ماهية التحقيق الجنائي:

يعد التحقيق الجنائي من الأنشطة الأمنية التي تأتي في مقدمه محاولات المواجهة للظواهر الإجرامية عن طريق العلوم والتكنولوجيا الحديثة، ولا شك ان القواعد الاجراءات القانونية للتحقيق تبدأ من تلقي البلاغ عن وقوع الجريمة مروراً بالإجراءات التي يتخذها المحقق في كشف غموضها وضبط الفاعل واسناد الاتهام قبله وتقديمه للمحاكمة، وتبدأ مرحلة التحقيق عقد انتهاء مرحله التحرير والاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الاجراءات اليه بالتحقيق من الوقائع ومن هوية المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق ابتدائي إذ نصت المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائي على ان: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

#### اولاً: مفهوم التحقيق الجنائي:

يعرف التحقيق لغة: "بانه التصديق او التأكيد او التثبيت، تقول حق فلان ظنه بمعنى صدقه، وحقق الامر اي اكده وثبته"<sup>1</sup>، وعرف ايضا بانه: "حقق الامر اي اثبته وصدقه، بمعنى حقق مع فلان في قضيه واخذ اقوال فيها، ويتعدد المقصود اللغوي طبقاً لمجالات استخدامه"<sup>2</sup>.

#### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتحقيق الجنائي:

تتعدد تعريف التحقيق الجنائي وتتنوع الا ان مضمونها واحد وهو البحث عن الحقيقة بالوقوف على حقيقه الامر سواء بالنفي او الاثبات في مجموعه الاجراءات والوسائل التي تتخذ من اجل ذلك، ويعرف التحقيق الجنائي بانه: مجموعه الاجراءات التي تبشرها سلطه

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، ط 1، دار احياء التراث العربي، ومؤسسه التاريخ العربي، بيروت، 1992، ص 24 .

<sup>2</sup> الجبالي منصور ابن عبد العزيز: مبادئ التحقيق الجنائي، ط1، مكتبه الملك فهد الوطنيه، 2008، ص 60.

التحقيق بالشكل المحدد قانونياً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحله المحاكمة. ويعرف أيضاً بأنه: "مجموعه الاجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المحقق لكشف واستجلاء غموض الحادث والتوصل الى فاعله واسناد الاتهام قبله"<sup>1</sup>. وعرف أيضاً بأنه: "مجموعه الاجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المحقق لاستجلاء غموض الحوادث الجنائية"<sup>2</sup>.

ونستنتج من التعريف السابقة ان التحقيق الجنائي يتمثل في كشف النقاب عن الجريمة بالوسائل العلمية والفنية ووضع القواعد والاسس والاساليب التي يجب على المحقق ان يتبعها من اجل الوصول والتعرف على فاعل الجريمة.

### الفرع الثاني: القواعد الفنية للتحقيق في جريمة الحريق العمد:

التحقيق الفني هو الجزء الاساسي من عملية التحقيق الجنائي، حيث يركز على جمع الادلة الفنية وتحليلها وتحديد الحقائق لتقديم الادلة في المحاكمة ، وقبل التطرق الى القواعد الفنية سنبين من هو المحقق وواجباته الاساسية في عملية التحقيق.

#### اولاً: المحقق وواجباته الأساسية:

يقصد به هو كل من عهد اليه القانون التحقيق في الحوادث الجنائية وكشف غموضها وصولاً الى معرفة حقيقة الحادث وظروف ملابساتها وسبب ارتكابها والتوصل الى الجاني وجمع الادلة ضده تمهيداً لمحاكمته، ويعرف أيضاً بأنه هو ضابط الشرطة الذي يتولى إدارة كافة جوانب التحقيق بالجريمة<sup>3</sup>.

يتحمل المحقق مسؤولية متابعة التحقيقات على نحو مستمر وبضمنها الأمور التالية وبحسب ما تمليه الظروف:

- التوجه الى مسرح الجريمة والعمل مع الفريق، للتعرف على حيثيات الجريمة المرتكبة والمشتبه بهم قيد التوقيف، او الذين تم التعرف عليهم، والشهود الذين طلب منهم التواجد بالقرب لغرض الاستماع الى افادتهم.

<sup>1</sup> عبد الواحد امام مرسى: التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، مكتبة عالم الفكر، مصر، 1993، ص11.

<sup>2</sup> عبد الواحد امام مرسى: المرجع نفسه، ص11.

<sup>3</sup> وزارة الداخلية العراقية: ضوابط العمل القياسية الموحدة للتحقيقات الجنائية، 2019، ص 6.

- العمل مع فريق مسرح الجريمة وخبراء الأدلة الجنائية للوقوف على حيثيات ارتكاب الجريمة واستلام باقي نتائج الفحوص
- توجيه تحقيقات الشرطة، بما في ذلك إعداد خطط التحقيق في القضايا الجنائية المعقدة.
- التواصل مع قاضي التحقيق للحصول على التوجيهات المتعلقة بالأدلة المتحصلة.
- ضبط المشتبه بهم وتوقيفهم.
- تقديم طلبات القاء القبض على المشتبه بهم الى قاضي التحقيق وكذلك بالنسبة للحصول على الموافقة القضائية لتمديد حبس المشتبه به والتوقيف بأمر قضائي وتفتيش وحرز المبرزات الجرمية وغيرها من الإجراءات القضائية.
- اخلا سبيل الموقوف بعد انقضاء فترة 48 ساعة أو استحصال امر قضائي للتجديد بعد 15 يوم أو عدم وجود تجديد أو قرارات قضائية أخرى بهذا الشأن.
- الإشراف على عملية جمع الأدلة المادية.
- العمل على اعداد ومتابعة القرائن لجمع الأدلة وتفحصها لبحث مصداقيتها.
- مراجعة وتحليل كافة التقارير السابقة والتي تم إعدادها خلال المراحل الابتدائية للتحقيق.
- مقابلة المشتبه بهم والعمل على ترتيب مقابلات إضافية مع المشتكين والشهود ومراجعة سجلات الأقسام.
- السعي للحصول على معلومات أكثر من باقي الضباط والمخبرين والتعاون مع باقي دوائر الشرطة والأجهزة الأمنية والمؤسسات الأخرى.
- السعي للحصول على نتائج الفحوص المختبرية ومراجعتها.
- تخطيط وتنظيم وتنفيذ عمليات البحث وإحراز الأدلة.
- دعم مهمة محاكم التحقيق المختصة واستحصال الأوامر القضائية منه.
- مراجعة القيد الجنائي للمشتبه به، وتوجيه التهمة للمشتبه به بعد التأكد من كفاية الادلة التي تدعم الاتهام.
- تقديم التقارير الكاملة الى قاضي التحقيق.

ينفذ المحقق جميع هذه المهام والتي تُعد من مسؤولياته الاولية والمباشرة وبما تمليه بحكم القضايا المسندة إليه؛ أي تلقائياً بحكم سلطته وبالمبادرة الشخصية منه، إلا إذا أصدر قاضي التحقيق أوامر محددة بتوسيع أو إعادة توجيه أو تقييد التحقيقات وغيرها.

ثانياً: اسلوب للتحقيق:

### 1- سجل الاحداث الاولية للقضية:

يستعلم المحقق عن اول من تبلغ بالحدث، وما سجله وما ذكره عنها، بما في ذلك هوية الشخص الذي بلغ عن الحادث للشرطة.

### 2- زيارة مسرح الجريمة:

كما سبق أن ذكرنا في مطلب التحري بأن مسرح الجريمة يعتبر الوعاء الأساسي الذي يحتوي على الأدلة الجنائية التي ي خلفها الجاني وراءه في أعقاب فعلته الجنائية، لذلك يجب على المحقق عند وصوله الى مسرح الجريمة القيام ببعض الأمور:

1- مناقشة اول رجل امني واجد في مكان الحادث ، وإتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتأمين مسرح الجريمة كتطويق المسرح، والمحافظة على الأدلة، ومنع العبث بالأثار، ومنع دخول وخروج أي شخص منه<sup>1</sup>.

2- اعطاء المصور الجنائي فرصة تصوير مسرح الحادث قبل دخول المحقق او احد اعوانه<sup>2</sup>.

3- فحص المنافذ الموجودة في الموقع(مداخله وخارجه)، والبحث عن أي آثار تدل على اسلوب الدخول والخروج للجاني<sup>3</sup>.

4- معاينة موقع الحريق من الداخل، وملاحظة كل دقيقة وصغيره فيه.

5- تحديد نقطة بداية الحريق، والملاحظة الدقيقة في حالة تعدد نقاط البداية.

6- الوصف الدقيق لمكان الحريق من الداخل ووصف تقسيماته أداخلية، وصفاته العامة.

<sup>1</sup> هيثم ابراهيم عيسى : معاينة مسرح الجريمة، ص 14.

<sup>2</sup> محمد محمد محمد عنب: معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> حمزة نجاة : معاينة مسرح الجريمة، ودوره في الكشف عن الحقيقة، المرجع السابق، ص 27.

- 7- أن يحاول المحقق أن يتصور طريقة أنتشار النار أثناء قيامه بالمعاينة، ليتمكن خلال هذا ان يتصور كيفية تحرك الجاني بعد إندلاع النار، وطريقة خروجه من مسرح الحادث<sup>1</sup>.
- 8- البحث عن الآثار(البصمات، آثار الأقدام، آثار عنف، بقع أدم، أعقاب السجائر...الخ)، التي قد تفيد في التحقيق، وفي حالة اكتشافه، فيجب عليه ان يعهد به إلى أحد الخبراء المختصين لرفعه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمضاهاته، أو يقوم هو برفعه إذا لم يكن ذلك يتطلب إجراءات فنية، ويقوم بالتحفظ عليه، وتحريزه حتى لا يتلف، وإحالته الى الخبير المختص لموافاته بالتقارير اللازمة لذلك<sup>2</sup>.
- 9- أن يضع المحقق في ذهنه جميع الاحتمالات، وأن لا يتحيز لاحتمال واحد، ثم يذهب للبحث عن أدلة تؤيد الاحتمال المنحاز له.
- 10- أن يقوم بأخذ إفادات ضباط الإطفاء، وأفراد الفرق المشاركين في الإطفاء عن ملاحظاتهم على موقع الحادث، وفي حال تواجد رجال الإسعاف في الموقع يقوم المحقق بمناقشتهم بالأمور التالية:
- وقت وكيفية تلقيهم طلب المساعدة.
  - وقت وصولهم الى مسرح الجريمة.
  - كيفية دخولهم الى مسرح الجريمة، وهل قاموا بتحريك او لمس أي شيء في مسرح الجريمة من اجل الوصول للمجني عليه، واخذ بصمات رجال الإسعاف إذا كانوا قد قاموا بتحريك أو ملامسة أي شيء في الموقع.
  - وضع جسد المجني عليه بالموقع وهل قاموا بتغيير وضعيته.
  - هل ذكر المجني عليه أي شيء عن الواقعة او اسم المتهم<sup>3</sup>.
- وفي حال نقل المجني عليه الى المشفى، يجب على المحقق متابعة حالته الصحية، لأخذ أقواله متى سمحت له الظروف .
- 11- فحص جميع الأماكن المهمة في الموقع، كالغرف وما تحويها من خزائن، والمستودعات وغيرها، إذ قد يجد بها آثار تدل على هدف او سبب الحادث ومن ثم على

<sup>1</sup> فهد بن أبراهيم المرشد: مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، المرجع السابق، ص107.

<sup>2</sup> الردايدة، عبد الكريم خالد: مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص9 . وفهد بن إبراهيم المرشد، المرجع السابق، ص108.

<sup>3</sup> هشام عبد الحميد فرج : معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص61.



الجناة، فمثلاً قد يجد أن الحريق تم على أوراق مهمة، ويكتشف أنها اخرجت من مكانها بالقوة، فيصل الى هدف الحريق ومن ثم يسهل عليه تحديد الجناة.

12- استجواب من تستدعي الحالة استجوابه على وجه السرعة كالمحتضرين، او المجني عليه المصاب الذي يخشى وفاته، أو المتهم إذ تم القبض عليه في مسرح الجريمة.

وبالتالي فإن عملية تجميع الأدلة من موقع الحريق عملية تستلزم جهداً، بسبب الحالة التي تكون عليها الأدلة بعد اخماد الحريق، لذا يجب تحديد الدليل وتصويره مهما كانت قيمته، ورسمه وتحديد مكانه في الرسم التخطيطي<sup>1</sup> قبل تحريكه أو نقله، لأنه في كثير من الأحوال يتغير شكله أثناء عملية التجميع، مما قد يفقده جزءاً من قيمته كدليل مهم.<sup>2</sup>

### 3- التواصل مع فريق مسرح الجريمة:

ينبغي على المحقق التواصل مع خبراء الأدلة الجنائية، للتأكد من إرسال فنيين للعمل في مسرح الجريمة، وفي حالة عدم تواجد الفريق الفني المختص لمسرح الجريمة بمكان الحادث بالرغم من ضرورة الأمر، كما يجب عليه ضمان وصول هؤلاء وتأمين مباشرة اعمالهم بالشكل المناسب، وفي حاله تعذر وصولهم؛ فعلى المحقق رفع الأدلة بنفسه، ونقلها بوسائل مناسبة لإجراء الفحوصات عليها، وعليه دائماً إعتبار الضحية والمشتبه به(في حالة وجوده)، جزءاً من مسرح الجريمة، وتطبيق عليهم إجراءات حماية الأدلة<sup>3</sup>.

### 4- ألتواصل مع خبراء الأدلة:

على المحقق عند وصول فرقة الأدلة الجنائية أن يترك جميع الأمور الفنية لخبراء مسرح الجريمة، وأن يسهل مهمة فريق الأدلة الجنائية والطبيب الشرعي كالتالي:

- تبليغ كل المعلومات التي توفرت لديه عن الجريمة ألى كل أفراد فرقة الأدلة الجنائية، والطبيب الشرعي، ورجال المباحث، حتى يستطيع كل فرد في الفريق المتواجد تحديد المهمة المطلوبة منه.

<sup>1</sup> الرسم التخطيطي هو عبارة عن رسم خطي بسيط يشير إلى موضع وجود الجثمان وعلاقته بالأشياء الثابتة الهامة في الموقع، وهو إضافة جيدة للمحضر المكتوب والصور الفوتوغرافية المأخوذة من مسرح الجريمة.

<sup>2</sup> عطيات، عبد الرحمن شعبان: التحقيق العلمي للكشف عن مسببات الحريق العمدي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1408هـ، ص 253.

<sup>3</sup> وزارة ألداخلية العراقية: ضوابط العمل القياسية الموحدة للتحقيقات الجنائية، المرجع السابق، ص34.

- اصطحاب باقي طاقم فريق مسرح الجريمة الى داخل المسرح، عن طريق الممر الذي أعده سلفاً، لعدم إفساد الآثار الموجودة بالموقع.
- مساعدة المصور الجنائي في تصوير موقع الحادث، والمنطقة المحيطة به، لأخذ أكبر عدد ممكن من الصور الفوتوغرافية<sup>1</sup> قبل تحريك او لمس أي شيء في الموقع<sup>2</sup>، كما يمكنه المساعدة عن طريق تصوير مسرح الجريمة بالفيديو<sup>3</sup> (إن توفرت).
- المساعدة في رفع البصمات الظاهرة والغير ظاهرة<sup>4</sup> عن طريق خبير البصمات، وبيدأ البحث عن البصمات الغير ظاهرة عن طريق نثر غبار إظهار البصمات والتي يقوم بها خبير البصمات، والتي يحددها المحقق وتشمل؛ مكان دخول وخروج المتهم، مقابض الأبواب، التليفونات، الشبائيك(النوافذ)، مفاتيح الكهرباء، أداة الجريمة في حالة توفرها، وأي شيء قد يرجح أن المتهم قام بالإمساك بها.
- وبعد نثر غبار إظهار البصمات، إذا ظهر أي أثر لبصمة يجب تصويره قبل رفعه، مع وضع بطاقة تعريف بحوار البصمة أثناء تصويرها، لتوثيقها واستخدامها في الاستعراف في حالة الفشل في رفع البصمة.<sup>5</sup>
- وصف الجثة<sup>6</sup>، وفي حالة وجودها يجب على المحقق الاستعانة بالطبيب الشرعي لمعاينتها ووصف ما يلي:
- أ-نوع الجثة(ذكر أم أنثى)،السن التقريبي للمتوفي، البنيان(نحيف، متوسط، ممتلئ).

<sup>1</sup> هذه الصور لها اهمية كبيرة بالنسبة للمحقق، حيث تساعده بالرجوع اليها في أي وقت يشاء خلال مجريات التحقيق، ومن المفيد ايضاً أخذ صور لجميع الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة، كالفصوليين والشهود، لاحتمال أن يكون احد المتواجدين بالموقع هو المتهم الحقيقي .

<sup>2</sup> هشام عبد الحميد فرج: معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص65.

<sup>3</sup> ومن مميزات التصوير بالفيديو انها تعطي وصف حي وحقيقي لمسرح الجريمة، تسجيل أقوال المجني عليه قبل وفاته) وتبرز اهمية هذه الأقوال في المحكمة، تسجيل استجواب المتهم (وتعتبر قرينة هامة في حالة تغيير المتهم للقصة أو إنكاره للإعتراف)، أمحافظة على أحداث المسرح كاملة للمراجعة المستقبلية( كحالة المسرح، التعرف على الآثار، وضع الجثمان والإصابات المشاهدة به، حالة الأبواب والشبائيك والحجرات والأثاث، حالة الإضاءة في المسرح والمنطقة المحيطة به، حالة الطقس، الاستعراف على الأشخاص الفضوليين في موقع الحادث، تنشيط ذاكرة المحقق والشهود.

<sup>4</sup> مع التأكد التام من تصوير أي شيء قبل نثر غبار إظهار البصمات، حتى لا تضيع معاملته الأصلية.

<sup>5</sup> هشام عبد الحميد فرج: المرجع السابق، ص66.

<sup>6</sup> كما يمكن للطبيب الشرعي تحديد وقت الوفاة، أي انها تمت الوفاة قبل حدوث الحريق أو بعده.

ب- الملابس (كنوعها وطريقة تفصيلها)، وضع الملابس على الجثة (طبيعي ام غير طبيعي مثل تعري منطقة التناسل)، حالة الملابس (الأزرار مفتوحة ام مغلقة، سليمة أم مفقودة)، أي تغيرات بالملابس (الشقوق أو التمزق، الثقوب النارية)، أي بقع على الملابس (لعاب، دم، سائل منوي، بلغم، بول، براز أو شحم، وهل هي جافة أم رطبة).<sup>1</sup>

ج - الأشياء المحيطة بالجثة وعلاقتها بها.

د- وضع الرأس بالنسبة لبقية أجزاء الجسم، ووضع الجذع (ملتوي، جانبي... الخ)، السلاح (نوعه ومعياره وبعده عن الجثة بالنظر اليه دون لمسه).

ف- أي ادوية او عقاقير مخدرة، وأية مجوهرات موجودة على الجثة (خاتم، أسواره، سلسلة، الحلق).<sup>2</sup>

- التعرف على شخصية المتوفي (إذا كانت مجهولة)، وذلك عن طريق:

أ/ الملابس:

\* الملابس أي هيئة وطريق تفصيل الملابس تدل على البلد التي ينتمي اليها المتوفى.

\* التلوث والأوساخ الموجودة على الملابس، قد تدل على مهنة المجني عليه، مثل الزيوت والشحوم على ملابسه، وبقايا مواد البناء والطلاء على ملابسه.<sup>3</sup>

ب/ الإثبات الشخصي:

وتعني وجود بطاقة شخصية، أو أي بطاقة اخرى في جيوب المجني عليه تدل على شخصيته.

ج- الخاتم: أن الخاتم قد يحمل اسم الزوجة أو الزوج، مما يساعد في التعرف على شخصية المتوفى.

<sup>1</sup> كاظم المقدادي: الطب العدلي والتحري الجنائي، المرجع السابق، ص 150، والبسيوني عبده: الطب الشرعي والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص ص 73-77. وهشام عبد الحميد فرج: المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> ورياشي، عبد الكافي: دور الطب الشرعي في الميدان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، يونيو 2006، ص 100.

<sup>3</sup> محمد محمد محمد عنب: المرجع السابق، ص 138.

د- الأوصاف: يقوم احد الأقارب بذكر الأوصاف المميزة للمتوفى، كعيب خلقي معين، وشم على هيئة معينة في مكان محدد بجسده، مظاهر التام لعملية جراحية قديمة، حسنة(أو وحة) في منطقة معينة.

وبعد الانتهاء من ذلك كله، يطلب المحقق من جميع الخبراء كتابة تقارير ضبط الأدلة، وعقد اجتماعات لشرح ذلك.

#### 5- التعامل مع الضحايا والشهود:

يتولى المحقق إجراءات تحديد موقع جميع الشهود والضحايا، بما في ذلك بما في الإستجواب في الموقع والجوار، ويجب الحصول على عناوين اتصال دقيقة وتفصيلية لجميع الضحايا والشهود، وإتخاذ قرار بشأن الحصول على إفادة فورية من الضحية او الشاهد وفقا للظروف، ولا بد للحيثيات الموجبة إتخاذ الإفادات، إما حالاً في مسرح الجريمة أو لاحقاً في مكتب المحقق، وضمان مدى توفر الضحية والشاهد في المستقبل وتعاونهم، وهل هو من الفئات الهشة أو عرضة للتهديد، ويجب دائماً التفريق بين الشهود والمشتبه بهم وفيما بينهم أيضاً<sup>1</sup>.

#### 6- دور المحقق الجنائي في مقر التحقيق:

##### أ- استجواب<sup>2</sup> المتهم :

تؤخذ اقوال المتهم كاملة في النيابة بعد انتهاء المحقق من أعمال مسرح الجريمة، وحصوله على كل المعلومات والملاحظات المتاحة في المسرح، وفي بعض الأحيان يصر المتهم على الاعتراف عن الجريمة في موقع الجريمة، في هذه الحالة يجب على المحقق أن يستمع إلى أقواله ويسجلها بسرعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وزارة الداخلية العراقية: المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> يقصد بالاستجواب: مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومطالبته بأبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً، كمحاولة للكشف عن الحقيقة، مأخوذ من نسرين عبد الحميد نبيه: مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، (د ط)، (د ت)، ص 56.

<sup>3</sup> إن أي جملة أو تصريح من المتهم في مكان الجريمة قد يكون في غاية الأهمية لسير التحقيقات.

إن تأخر المحقق الجنائي في أخذ اعتراف المتهم قد يجعله يغير رأيه، وبالتالي فإذا أصر المتهم على الاعتراف يجب على المحقق أن يستمع إليه دون مقاطعته، ويسجل أقواله، ويأخذ توقيعه على هذه الأقوال.

### ب- فحص المتهم:

دائماً يجب على المحقق ان يتذكر ان المتهم لا بد ان يتحرك في مسرح الجريمة، ويمسك أشياء ويحرك أشياء أخرى، ويأخذ معه آثار من الموقع على جسده وملابسه وذلك مهما بلغ حرص المتهم لتجنب ذلك<sup>1</sup>.

يتم فحص المتهم في مسرح الجريمة من قبل المحقق الجنائي، أو الطبيب الشرعي او من الخبراء للبحث عن الآثار المادية في ملابسه او في حذائه او جسده، وأن هذا الفحص يجب أن يكون سريعاً، على ان يتم الفحص الدقيق للمتهم في مقر التحقيق، وراعي عن فحص المتهم ما يلي:

- الفحص يتم عن طريق المحقق مستلم القضية، او عن طريق محقق لدية خلفية كبيرة عن البحث.

- فحص ملابس وحذاء المتهم جيداً، وتحريزها والتحفظ عليها.

- فحص النساء عن طريق امراه، وفحص الرجال عن طريق المحقق<sup>2</sup>.

- في حالة وجود أي أثر مادي على المتهم، يجب القيام بتصوير الأثر في مكانه، وصف الأثر وتوثيقه في محضر التحقيق، عمل رسم تخطيطي له، جمع الأثر وتحريزه والتحفظ عليه، عرض الأثر على جهة الاختصاص لفحصه، وفي حاله وجود كدمات او جروح على جسم المتهم، يجب عرضها بأسرع وقت على الطبيب الشرعي<sup>3</sup>.

### ج- مراقبة سلوك المتهم:

على المحقق مراقبة سلوك المتهم منذ لحظة القبض عليه حتى استدعائه للمحاكمة، وتسجيل كل ملاحظة يراها عن سلوك المتهم، كأن يكون مثلاً مالك لقواه العقلية أم فاقدها،

<sup>1</sup> هشام عبد الحميد فرج: المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> حمود محمد النويصر: اتجاهات عينية من المواطنين نحو بعض الأساليب المستخدمة في التحقيق الجنائي وجمع الأدلة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1998، ص 61.

<sup>3</sup> هشام عبد الحميد فرج: المرجع السابق، ص 76.

إجاباته عن الأسئلة بطريقة ذكية أم مضطربة ، او بطريقة مباشرة او عن طريق المراوغة، حالته المزاجية، وهل هو تحت تأثير المسكر أم المخدر، وما هو تفسيره للجريمة.

د- **مقابلة الشهود:** يجب على المحقق عند مقابلة الشهود مراعاة ما يلي:

- سؤال كل شاهد على حدة.
- أن تكون الأسئلة موجهة من خلال مرئيات المحقق للمسرح.
- سؤالهم عن أوصاف المتهم وتصرفاته وقت ارتكاب الجريمة.
- سؤالهم عن أقوال وأفعال المتهم أثناء وبعد ارتكاب الجريمة.
- سؤالهم عن محاولة المتهم للهروب من مسرح الجريمة أو محو معالم الجريمة.
- أخذ أقوال الشهود كتابة والتوقيع على أقوالهم.
- أخذ البيانات الشخصية للشهود للرجوع إليها عند الحاجة.

ع- **التقرير النهائي:**

التقرير هو عبارة عن خلاصة تتضمن وصفاً تفصيلياً للجريمة، وبيان الإجراءات التي اتخذت من تلقي البلاغ إلى نهاية التحقيق توضح فيه النقاط الآتية:

- مقدمة: تشمل على ملخص للحادثة أو الجريمة المحققة(المبلغ أو من كشفها، نوع الجريمة ومكان وقوعها، المجني عليه والمشتبه به، السبب والدافع لإرتكاب الجريمة<sup>1</sup>).
- طريقة التحقيق: يشرح المحقق في هذا الجزء الأدوات والتقنيات المستخدمة خلال التحقيق، والإجراءات التي تمت لجمع الأدلة وتحليلها، والإستنتاجات التي توصل إليها.
- الأدلة: يقدم المحقق في هذا القسم الأدلة التي تم جمعها خلال التحقيق.
- التحليل: يشرح المحقق في هذا الجزء التحليل الذي تم إجراءه على الأدلة والنتائج التي تم التوصل إليها.
- المجني عليه او من كشفها.

<sup>1</sup> قطاف نسرين: مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2014/2015، ص 61.

### المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الحريق العمد

الجزاء الجنائي هو اثبات مسؤولية شخص عن الجريمة المرتكبة، فاجتماع اركان الجريمة ونسبتها ماديا ومعنويا الى شخص معين، يترتب عليه ضرورة توقيع الجزاء المقرر من اجل هذه الجريمة على من اقترفها، ولهذا سنبين في هذا المبحث، العقوبات المطبقة على جريمة الحريق العمد (مطلب أول)، وتطبيق العقوبة وانقضائها (مطلب ثان).

#### المطلب الأول: العقوبات المطبقة على جريمة الحريق العمد:

إن جميع القوانين العقابية في الدول العربية قد نصت على عقوبة خاصة لكل جريمة، ويعتمد المشرع في تشريعه لأي قانون عقابي على سياسة عقابية معينة آخذا بنظر الاعتبار جسامة الضرر والخطر الناتج عن الجريمة على الفرد والمجتمع، بالإضافة الى مراعاة درجة الخطورة الإجرامية لفاعل الجريمة، وبالنسبة لجريمة الحريق فلها آثار جسيمة على الأشخاص والأموال، لأنها غالبا تؤدي إلى تلف أو تعيب كل شيء يصيبه الحريق، وقد ينجم عنها تضرر وحتى موت الأشخاص.

وتعد جريمة الحريق العمد من الجنايات في جميع القوانين العقابية، حيث تصل هذه العقوبة أحيانا إلى الإعدام عند حدوث وفاة.

وتعرف العقوبة بانها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون"<sup>1</sup>، كما عرفت ايضا بانها: "الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة"<sup>2</sup>.

ويمكن تعريف العقوبة بانها الجزاء الذي يصدر من قبل المحكمة الجزائية بعد ثبوت إدانة المتهم بالجريمة.

قسم المشرع الجزائري العقوبات الى: عقوبات اصلية ، وعقوبات تكميلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات - القسم العام، (د ط)، منشأه المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 479.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي: النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> وهذا بعد تعديل قانون العقوبات بالإمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، اما قبل التعديل فقد كان يقسمها الى ثلاثة انواع: عقوبات اصلية وتبعية في المواد (6،7،8)، وتكميلية، وهذا ما اخذت به مختلف التشريعات العربية.

إن العقوبة في جميع الأديان والقوانين الوضعية وفي جميع العصور القديمة لها حضور، وإن عقوبة الحريق قد جاءت في جميع القوانين وفي بعض الأديان، حيث يحضرنا واقعه محاولة حرق سيدنا إبراهيم عليه السلام بعد هدم الأصنام<sup>1</sup>.

وفي القوانين الوضعية نجد اختلافا في العقوبة المفروضة على جريمة الحريق العمد، حيث تحدد القوانين عقوبة لكل جريمة حسب جسامتها، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى العقوبات الاصلية لجريمة الحريق العمد(فرع أول)، والعقوبات التكميلية (فرع ثان).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الحريق العمد

حددت المادة 5 ق.ع.ج العقوبات الأصلية في مواد الجنايات، وهي متدرجة حسب شدة العقوبة، تبدأ بالإعدام وتنتهي بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) سنوات الى (30) سنة، وحددت المادة 9 من ق.ع. على العقوبات التكميلية.

أولاً: الإعدام

نصت اغلب التشريعات العربية على عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة الحريق العمد، إذا أدى سلوكه الإجرامي الى موت شخص أو اكثر جراء الحريق ومن بين هذه التشريعات، ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 399 ق.ع بقوله: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 396 الى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد الى موت شخص أو عدة أشخاص"<sup>2</sup>.

كما نص المشرع المصري في المادة 257 ق.ع.م على انه: "وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو اكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام"<sup>3</sup>، وكذا المشرع الأردني والفلسطيني في المادة 372 ق.ع.أ: "إذا نجم عن الحريق وفاة أنسان عوقب مضمم النار

<sup>1</sup> الآية رقم 68 من سورة الانبياء .

<sup>2</sup> المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> المادة 257 من قانون العقوبات المصري .



بالإعدام.<sup>1</sup> والمادة 372 ق.ع.س بقولها : "إذا نجم عن الحريق وفاة أنسان عوقب مضمراً النار بالإعدام"<sup>2</sup>.

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية :

أقرت جميع القوانين العقابية العربية العقوبات السالبة للحرية لمرتكبي جناية الحريق العمد، وتختلف العقوبة السالبة للحرية باختلاف صورة الحريق العمد، حيث نص المشرع الجزائري على أحكام جناية الحريق العمد في المواد من 395 الى 399 من قانون العقوبات وجعل منها خمسة صور وهي كالآتي:

### 1- حريق المحلات المسكونة والمعدة للسكنى:

أقر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد لمرتكبي هذه الجناية، وهذا من خلال نص المادة 395 ق.ع.ج. بالقول: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمداً في مبان أو مساكن.....وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية"<sup>3</sup>، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عقوبة السجن المؤبد على كل من أقدم على إحراق المركبات أو الطائرات أو عربات السكك الحديدية .

ونص أيضاً المشرع المصري في نص المادة 252 ق.ع.م على تطبيق عقوبة السجن المؤبد أو المشدد على مرتكبي هذه الجريمة والتي جاءت بالقول: "كل من وضع عمداً ناراً في مبان كائنة.....يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"<sup>4</sup>، أما المشرع الأردني فقد نص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تقل عن سبع سنوات، وهذا ما جاء في نص المادة 368 ق.ع.أ : "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع ..... أو في أبنية مسكونة أو معدة للسكن"<sup>5</sup>، أما إذا وقع على المركبات فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من (1)سنة الى (3) سنوات، وهذا ما

<sup>1</sup> المادة 372 من قانون العقوبات الأردني.

<sup>2</sup> المادة 372 من قانون العقوبات الفلسطيني.

<sup>3</sup> المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> المادة 252 من قانون العقوبات المصري.

<sup>5</sup> المادة 368 من قانون العقوبات الأردني.

نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة<sup>1</sup>، وهذا ما ذهب اليه المشرع أ فلسطيني في المادة 368 ق.ع.

بينما المشرع البحريني فقد نص على عقوبة السجن بمدة لا تقل عن عشر سنوات ضد مرتكب هذه الجريمة، حسب نص المادة 277 ق.ع. منه بقولها : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل على عشر سنوات من اشعل حريقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر..... ولو كان مملوكاً له"<sup>2</sup>.

## 2- حريق الأماكن غير المسكونة ولا المعدة للسكنى:

نصت المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة ضد مرتكبي هذه الجنائية، والتي جاءت بالقول: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال.....إذا لم تكن مملوكة له"<sup>3</sup>، و عدت المادة محل التعليق كما ذكرنا سابقا الأماكن التي تدخل ضمن أحكامها وهي: المبان والمساكن والبواخر والسفن والمخازن إذا كانت غير مسكونة ولا معدة للسكنى، كما تدخل في حكمها المركبات وعربات السكك الحديدية والطائرات ليس بها اشخاص، والغابات والحقول والمحصولات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 368 ق.ع.أ بقولها: "او في مركبات الغير وفي هذه الحالة تكون العقوبة من سنة الى ثلاثة سنوات."

<sup>2</sup> المادة 277 من قانون العقوبات البحريني .

- ونصت المادة 304 من قانون العقوبات الإماراتي على تطبيق عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة تساوي ما تسبب من أضرار . والمادة 243 من قانون العقوبات الكويتي بتطبيق عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز العشر سنوات وغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين .

<sup>3</sup> المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> جاءت هذه المادة بعقوبة اقل من عقوبة الماده السابقة (395)، لأن ضررها يكون قاصرا على الأموال دون الأشخاص.

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة السجن المشدد على مرتكبي هذه الجناية، وذلك ما جاء في نص المادة 253 ق.ع.م. بقولها: "كل من وضع نارا عمدا في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى..... يعاقب بالسجن المشدد إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له"<sup>1</sup>، بينما المشرع الإماراتي فقد عاقب مرتكب هذه الجناية بالسجن المؤقت، حيث نصت المادة 306 من ق.ع. الإماراتي على انه: "يعاقب بالسجن المؤقت من يضرم النار في ابنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى"<sup>2</sup>، ونصت المادة 297 فقرة 1 من قانون العقوبات الليبي على عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات<sup>3</sup>، وأقر أيضاً المشرع التونسي في نص المادة 307 فقرة 2 الى تطبيق عقوبة السجن لمدة اثنتي عشر عاماً ضد مرتكب هذه الجناية.<sup>4</sup>

### 3- حريق أملاك الدولة أو الممتلكات العامة

وهو ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 396 مكرر ق.ع على تطبيق عقوبة السجن المؤبد على مرتكبي جريمة احراق أملاك الدولة أو املاك الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام، حيث نصت المادة محل التعليق على انه: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 253 من قانون العقوبات المصري.

-مدة السجن المشدد هي من 3 سنوات الى 15 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات المصري.

<sup>2</sup> المادة 306 من قانون العقوبات الإماراتي .

-السجن المؤقت في قانون العقوبات الإماراتي هو مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة، وهذا ما اقرته المادة 68 من قانون العقوبات الإماراتي .

<sup>3</sup> نصت المادة 297 فقرة 1 من قانون العقوبات الليبي بالقول: "كل من وضع النار عمدا في ملك الغير يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات".

<sup>4</sup> نصت المادة 307 فقرة 2 من قانون العقوبات التونسي على : "يعاقب بالسجن مدة اثنتي عشر عاماً كل من أوقد النار مباشرة..... إن لم يكن على ملك مرتكب الحريق".

- ونص المشرع الفرنسي في المادة 322-6 من قانون العقوبات الفرنسي على تطبيق عقوبة السجن لمدة تصل الى سبع سنوات وبغرامه 100.000 يورو. على مرتكبي جرائم احراق الاماكن غير المسكونة ولا المعدة للسكنى.

<sup>5</sup> المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري

كما نص المشرع الجزائري في مواضع اخرى في قانون العقوبات على عقوبة احراق ممتلكات عامة وهي كالتالي:

**- الجريمة المنصوص عليها في المادة 409 ق.ع:**

نصت هذه المادة على عقوبتين مختلفتين من حيث المدة، فأقرت عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات ، إذا تعمد الجاني إحراق سجلات أو نسخا أو عقود اصلية تابعه للسلطات العمومية، أو أوراق مالية أو سفاتج(كمبيالة) أو أوراق تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو تصرفات أو ابراء منها إذا كانت المستندات التي تم أحراقها من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية المصرفية. إما إذا تعلق الأمر بمستندات اخرى فإن العقوبة هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج. وهو ما ورد في مضمون المادة 409 ق.ع. بالقول: "..... كل من أحرق أو خرب عمدا بأي طريقه كانت سجلات أو نسخا..... يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية والمصرفية . " " وبالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج إذا تعلق الامر بأية سندات اخرى".<sup>1</sup>

**- الجريمة المنصوص عليها في المادة 160 مكرر6:**

نصت هذه المادة على عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات على كل من قام عمدا بحرق مقابر الشهداء أو رفاتهم، وغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> المادة 409 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> نصت المادة 160 مكرر6 على انه: " يعاقب بالحبس من خمس (5) الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج كل من قام عمدا..... أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم."

وأقر المشرع المصري عقوبة السجن المؤبد أو المشدد على مرتكب جناية احراق ممتلكات الدولة من خلال نص المادة 252 مكرر 1 في فقرتها الأولى بقولها: "كل من وضع نارا عمدا في إحدى وسائل الإنتاج في أموال ثابتة أو منقولة لأحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد."<sup>1</sup> ونصت أيضا الفقرة الثانية من نفس المادة على عقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت هذه الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية أو إذا ارتكبت في زمن الحرب.<sup>2</sup> كما نصت في فقرتها الثالثة على انه: "ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي احرقها."

ونص قانون العقوبات المصري في مواضع أخرى على جريمة إحراق الأموال العامة، كجريمة احراق اموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها من قبل الموظف العام (المادة 117 مكرر 2)، وجريمة أحراق الدفاتر أو المضابط الاصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية ( المادة 365 ) ق.ع.م.

بينما أقر المشرع العراقي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ضد مرتكبي هذه الجريمة في المادة 342 فقرة 2 من قانون العقوبات العراقي بقولها: "وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان اشعال النار في إحدى المحلات التالية:  
أ- مصنع أو مستودع للذخائر أو الأسلحة وملحقاته أو في مخزن عسكري أو معدات عسكرية،

ب- منجم أو بئر نפט،

ج- مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب أو المفرقات،

د- محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية،

<sup>1</sup> المادة 252 مكرر 1 من قانون العقوبات المصري.

- وتشمل الجهات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات المصري: الدولة و وحدات الإدارة المحلية، والهيئات والمؤسسات و وحدات القطاع العام، الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة لها، النقابات والاتحادات، المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، الجمعيات التعاونية، الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت.

<sup>2</sup> نصت المادة 252 مكرر 1 فقرة 2 على انه: "وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت في زمن حرب

ز - مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة ذات نفع عام.<sup>1</sup>

#### 4- حريق اشياء مملوكة للجاني سببت اضرار للغير:

كما ذكرنا سابقا عند الحديث عن احكام المادة 397 ق.ع. أن احكام هذه المادة جاء مكملا لحكم المادة 396 ق.ع.ج، وذلك ان المشرع الجزائري لم يرد ان يترك المالك الذي يحرق ملكه غير المسكون ولا المعد للسكن بغير عقوبة، بل رأى انه قد يترتب على هذا الفعل مساس بحقوق الغير في بعض الأحوال، وليس من الصواب أن يترك المالك بغير عقاب ولو تعدد احراق ملكه بقصد الإضرار بهذه الحقوق. ولهذا فقد وضع المشرع الجزائري لهذا الفعل عقوبة نص عليها في المادة 397 من ق.ع.ج، وهي على كل حال اخف من العقوبة المقررة لمن يحرق ملك غيره، فأقر عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات، وهذا ما جاءت به المادة سابقة الذكر بقولها: "كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددها المادة 396 وكانت مملوكة له..... يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات"<sup>2</sup>، ونصت المادة ايضا في فقرتها الثانية على عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات على كل من وضع النار في تلك الأشياء المذكورة سابقا (في المادة 396 ق.ع) بأمر من المالك.

وذهب ايضا المشرع المصري بالنص على احكام هذه الجريمة في المادة 254 ق.ع.م، إذ اقر عقوبة الإشغال الشاقة المشددة أو السجن ضد مرتكب هذه الجريمة، والتي جاءت بالقول: "من أحدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المشددة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكا"<sup>3</sup>، ونصت المادة 370 ق.ع.أ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من

<sup>1</sup> المادة 342 من قانون العقوبات العراقي

- اما المشرع السوداني فقد جعل جريمة الحريق تحت عنوان الإلتلاف الجنائي، ونص في المادة 182 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب جريمة الحريق ضد المرافق العامة بالسجن مدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وجوازيه معاقبته بالغرامة .

<sup>2</sup> المادة 397 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 254 من قانون العقوبات المصري.

يضرم النار عمداً في ملكة وسببت اضراراً بملك الغير<sup>1</sup>، كما نص المشرع الكويتي على هذه الجريمة وأقر لها عقوبة السجن بمدة لا تتجاوز الخمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث نصت المادة 244 ق.ع.ك على انه: "كل من وضع النار عمداً في كوم من اكوام الحاصلات الزراعية..... سواء اكانت هذه الأشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"<sup>2</sup>.

### 5- الحريق بالتوصيل

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحريق بالتوصيل في نص المادة 398 ق.ع، إذ اقر عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات ضد مرتكبي هذه الجريمة بالقول: "كل من وضع النار عمداً في أي اشياء سواء كانت مملوكة له ام لا وكانت موضوعه بطريقة تؤدي الى امتداد النار..... يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات"<sup>3</sup>.

كما نصت بعض التشريعات العقابية العربية على جريمة الحريق بالتوصيل ومن بينها، ما جاء به المشرع المصري في نص المادة 256 ق.ع.م حيث اقر لها عقوبة السجن المشدد أو السجن بقوله: "وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في اشياء لتوصيلها للشيء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك"<sup>4</sup>، ونص ايضا المشرع القطري على هذه الجريمة وأقر لها عقوبات

<sup>1</sup> نصت المادة 370 من قانون العقوبات الأردني على انه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ..... سواء كان لا يملك هذه الأشياء، أم كان يملكها فسرت النار الى ملك الغير فأضرت به." ونصت الفقرة الثانية من المادة 369 من نفس القانون على انه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصداً:.....2- في حراج او غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكا له، وسرى الحريق الى ملك الغير فأضر به."

<sup>2</sup> المادة 244 من قانون العقوبات الكويتي.

<sup>3</sup> المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>4</sup> المادة 256 من قانون العقوبات المصري والتي أحالت العقوبة المقررة لجريمة الحريق بالتوصيل الى المادة 255 من قانون العقوبات.

منصوص عليها في المواد من 231 الى 233 ق.ع.ط<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 234 منه بالقول: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، بحسب الأحوال، كل من أضر النار عمدا في اشياء لتوصيلها للشيء المراد حرقه، بدلا من وضعها فيه مباشرة". أما المشرع العماني فقد نص على عقوبة الحريق بالتوصيل بالسجن من سبع سنوات الى خمس عشر سنة ، وذلك حسب نص المادة 270 ق.ج.ع. بقولها: "يعاقب بالسجن من سبع سنوات الى خمس عشر سنة..... أو أضر النار قصدا في أي شيء على مقربة من الأماكن المذكورة بصورة قد تسهل امتداد النار اليها"<sup>2</sup>.

#### 6- وفاة انسان أو اصابته جراء الحريق:

وهو ما اشرنا اليه في عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة الحريق العمد إذ أدى سلوكه الإجرامي الى موت شخص أو أكثر(المادة 399 فقرة 1 ق.ع.ج)، أما بخصوص اصابة الأشخاص جراء الحريق، فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 399 على انه: "وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد"<sup>3</sup>. ساوى المشرع الجزائري بين الإصابة بالجرح والعاهة المستديمة في العقوبة، كما لم يحدد المشرع نسبة الإصابة بالجرح فيما إذ كانت بالغة أو بسيطة، الا انه اكتفى بالنص عليها.

ونص المشرع البحريني على عقوبة السجن إذ افضى الحريق الى عاهة مستديمة، وذلك من خلال نص المادة 277 فقرة 2 ق.ع.ب بقولها: "وتكون العقوبة السجن إذا افضى الحريق الى عاهة مستديمة".

ومن بين التشريعات ايضا ما ذهب اليه المشرع الكويتي في نص المادة 245 فقرة 2 بقولها: "وإذا ترتب على هذه الأفعال حدوث أذى بليغ لشخص أو أكثر.... كانت العقوبة

<sup>1</sup> المادة 231 من قانون العقوبات القطري نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات..... مملوك للغير، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات..... اموالهم للخطر"، ونصت المادة 232 منه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.... او اموالهم للخطر." ونصت المادة 233: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تتجاوز خمس عشر سنة..... أو في مورد من موارد الثروة العامة."

<sup>2</sup> المادة 270 من قانون الجزاء العماني.

<sup>3</sup> المادة 399 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري



الحبس لمدة لا تتجاوز خمس عشر سنة ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف دينار<sup>1</sup>. أما المشرع العراقي فقد نص على عقوبة السجن المؤبد إذا افضى الحريق الى عاهة مستديمة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

يقصد بها العقوبات الإضافية أو الثانوية التابعة لعقوبة اصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 4 ق.ع.ج، فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

حددت المادة التاسعة (9) من ق.ع.ج العقوبات التكميلية وتتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية<sup>3</sup>، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة<sup>4</sup>.

ونص قانون العقوبات على انه في حالة الإدانة بجريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وميز المشرع الجزائي في إقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والعقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

وسنتناول في هذا الفرع، العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي(أولاً)، والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي(ثانياً).

<sup>1</sup> المادة 245 فقرة 2 من قانون العقوبات الكويتي .

<sup>2</sup> المادة 342 فقرة 3 من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على : "وتكون العقوبة السجن المؤبد.... أو افضى الحريق الى عاهة مستديمة."

<sup>3</sup> العقوبات التكميلية الالزامية.

<sup>4</sup> العقوبات التكميلية الاختيارية.

أولا : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

### 1-الحجر القانوني:

نصت عليه المادة 9 مكرر ق.ع.ج. بقولها: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تامر المحكمة وجوبيا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية.

تتم ادارة امواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي"<sup>1</sup>.

الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، من مباشرة الحقوق المالية، تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن...إلخ.

والحجر القضائي هو حاله منصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الاسرة الجزائري، ويتولى ادارة اموال المحجور عليه طبقا لما نصت عليه المادة 104 من قانون الاسرة اما وليه أو وصيه ، فاذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة امواله.<sup>2</sup>

يستفاد من اقتران المادتين 9 و9 مكرر أن الحجر القانوني يكون إما إلزاميا أو إجباريا، يكون الحجز القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية، لا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجز القانوني وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على المتهم المتابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحيه (4 سنوات حبس مثال بفعل تطبيق الظروف المخففة)، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجر القانوني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 104 من قانون الاسرة الجزائري.

- "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الاحكام " المادة 100 من قانون الاسرة الجزائري .

<sup>3</sup> ربود منال وضواوي سارة : العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة يحيى فارس ،المدية 2021/2022، ص 31.

## 2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 9 مكرر 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والممثلة في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا ، أو خبيراً، أو شاهد على أي عقد ، أو شاهدا امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة ، وفي التدريس ،وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيدا،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة اعلاه ، وقد ينحصر في حق واحد أو اكثر ،وقد يكون عقوبة الزاميه أو اختيارية حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها كما يلي:

### أ/ الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة اجبارية :

وتنفذ هذه العقوبة اجباريا في حال الحكم بعقوبة جنائية ، حيث يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المبينة في المادة 9 مكرر 1، لمدة اقصاها (10) سنوات ،تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الأفراج عنه ، وهذا ما قضت به الفقرة الاخيرة من نص المادة 9 مكرر 1 ق.ع.ج.

ويستخلص من ذلك انه لتطبيق هذه العقوبة بصفة الزامية ان تكون العقوبة الصادرة جنائية ، وللقاضي الخيار بين أن يقضي بالحرمان من حق أو اكثر، فلا يكفي ان تكون الجريمة جنائية ، وذلك انه قد يرتكب شخص جنائية ولكن القاضي يفيد بظروف مخففة فتكون العقوبة جنحيه .

وفي هذه الحالة نصت المادة 53 مكرر 3 ق.ع.ج. في فقرتها الأولى على انه: "لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من اجل جنائية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من

مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون<sup>1</sup>، وتكون مدة العقوبة خمس (5) سنوات حسب المادة 14 من ق.ع .

**ب/ الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة اختيارية:**

وفي الحالات التي حددها القانون ،يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ،ان تحظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ق.ع، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو من يوم الافراج عن المحكوم عليه ،(المادة 14 ق.ع.ج).

وبالنسبة للإجراءات وكيفية تنفيذ حكم القاضي، فهذه العقوبات تطبق بقوة القانون، فمثلا العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، فالملفات المتطلبية للالتحاق (بعد الإيقاف ) بهذه الوظائف ،تتضمن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 المسجلة بها العقوبة باعتبارها نسخة ثانية طبق الأصل للقسيمة رقم 01، وبالتالي يتم إقصائه أو عزله<sup>2</sup>.

وبالنسبة للحرمان من حق الانتخاب والترشح ، حيث يتم حذف وتطهير القائمة الانتخابية من اسماء المحكوم عليهم .

وكذلك الامر بالنسبة لبقية العقوبات ، حيث تتكفل صحيفة السوابق القضائية بمهمة تنفيذ هذه العقوبات .

ولضمان تنفيذ هذه العقوبات ، رصدت المادة 16 مكرر 6 ق.ع.ج عقوبة الحبس من ثلاثة (3) شهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية ،كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 53 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> فريدة بن يونس: تنفيذ الاحكام الجنائية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، قسم الحقوق، بسكرة، 2012/2013، ص 186 .

<sup>3</sup> المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

3- تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو الزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 11 ق.ع.ج.<sup>1</sup>.

أ - إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة:

تتم اجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة كما يلي :

- اخطار وزير الداخلية : تحيل النيابة العامة الى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة ،ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية والمسلم الى الشخص المتعرض لإجراء تحديد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة .

- تبليغ القرار : نصت المادة 12 من الأمر رقم 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة<sup>2</sup>، على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة الى المحكوم عليه بموجب قرار عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية . ويتم تبليغ المحكوم عليه القرار بحسب :

\* إذا كان المحكوم عليه مسجوناً : يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف الى رئيس المؤسسة الذي يسلمها هو بدوره الى المعني بالأمر وقت الافراج عنه .

\* إذا كان المحكوم عليه غير مسجون : تقوم مصالح الشرطة أو الدرك بمكان إقامه الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة ، وبتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية ، وفي حال ضياع الدفتر ، فعلى المعني بالأمر ان يخبر شفهايا محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الموجود بمكان اقامته خلال 48 ساعة من فقدانه ،ويجوز لوالي المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه، إذا التمس هذا الاخير أذنا بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطني لأسباب عاجلة ان يمنحه مدة اقصاها خمسة عشر يومياً .

<sup>1</sup> المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> الامر رقم 75-80 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة .

اما فيما يخص طلبات الانتقال التي تتجاوز الخمس عشر يوما ، فلا يمكن منحها الا من طرف وزير الداخلية .

وإذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية اثناء مدة تحديد الإقامة ، فعلى رئيس المؤسسة ان يشعر وزير الداخلية بذلك فوراً<sup>1</sup>.

#### ب- مدة تحديد الإقامة:

حددت المادة 11 من قانون العقوبات المدة القصوى لتحديد الإقامة بخمس (5) سنوات، تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه .

#### ج- آثار تحديد الإقامة:

تمكن إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم على ان يستقروا في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة(المادة 01/02 من المرسوم 75-155)، غير انه يمكن لوزير الداخلية ان يصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة بالقرار (المادة 3/11 ق.ع)، وعلى ان يؤشروا على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني لمكان الإقامة ، وذلك في الأجال المحددة في قرار الحفظ (المادة 02/02 من المرسوم 75/155)<sup>2</sup> .

والعقوبة المرصودة لمخالف احد تدابير الإقامة هي حسب المادة 11 ق.ع الحبس من ثلاثة (3) اشهر الى ثلاثة (3) سنوات وغرامه مالية من 25.000 دج الى 300.000 دج<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة الى ان قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل ولم يستثن منها حتى المخالفات ،مفسحاً بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة.

<sup>1</sup> فريدة بن يونس : المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> فريد بن يونس: المرجع نفسه، ص 189.

<sup>3</sup> المادة 11 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري .

## 2- المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة نصت عليه المادة 12 ق.ع. بأنه: "حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجرح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>1</sup>.

ويطبق المنع من الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، تسري عليه هذه العقوبة اعتباراً من تاريخ الإفراج المشروط عنه، وفي حالة ما إذا ألغي قرار الإفراج المشروط أو عدل عنه، وبقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال مدة السجن والأمر نفسه إذا تعرض المفرج عنه شرطياً إلى السجن لسبب آخر وهو ما تضمنته المادة 08 من الأمر رقم 75 - 80<sup>2</sup>.

ويترتب على الحكم بالمنع من الإقامة عدة التزامات وهي :

- عدم التواجد في الأماكن الوارد ذكرها في قرار المنع والتي قد يخضع تحديدها إلى السلطة التقديرية لوزير الداخلية بناءً على اقتراح اللجنة الاستشارية، أو إلى قوة القانون كما في المادة 2/613 ق.إ.ج.ج .

- الخضوع إلى تدابير المراقبة والحراسة والتي تهدف إلى منع المحكوم عليه من مخالطة بعض الأشخاص من جهة وإلى التزام هذا الأخير بتأشير دفتره الخاص بتحقيق الشخصية دورياً من طرف سلطة الشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامته من جهة أخرى.

- الاستفادة من تدابير المساعدة وهذه التدابير لم يحددها المشرع، عكس ما فعل بالنسبة لتدابير المراقبة والحراسة، ويمكن القول أنها التدابير التي تساعد المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع ولعل أهمها إيجاد مصدر رزق له.

و يتعرض الشخص الذي يتواجد في الأماكن المحظورة أو المخالف لتدابير الحراسة والمراقبة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج وهذا ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة 12 من ق.ع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 169.

<sup>3</sup> المادة 12 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يخص الأجنبي، فقد نصت المادة 13 في الفقرة 2 و3 على انه: "عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، اما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الاكثر، على اجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة .  
عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طول آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"<sup>1</sup>

حيث يتم اقتياد المحكوم عليه الاجنبي الى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة السجن أو الحبس، ومن ثم طرد المحكوم عليه الى خارج الحدود بقوة القانون، دون حاجة للتصريح بذلك في حكم الإدانة.<sup>2</sup>

ويعاقب الشخص الاجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة(3) اشهر الى ثلاثة(3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج الى 300.000 دج.<sup>3</sup>

#### 5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت المادة 9 في بندها رقم 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16 مكرر ق.ع. نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذ ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها .

وحددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر (10) سنوات على الاكثر في حالة الإدانة من اجل جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

<sup>1</sup> المادة 13 فقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> فريدة بن يونس : المرجع السابق، ص 196.

<sup>3</sup> المادة 13 فقرة اخيره من قانون العقوبات الجزائري .



وبخصوص بدأ سريان المنع، لم يحدد المشرع بدأ انطلاق هذه العقوبة، واكتفى بالنص على جواز الامر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء<sup>1</sup>، وبالرجوع الى القاعدة العامة يكون بدأ سريان هذا المنع من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

أما عن بدأ سريان هذا المنع بالنسبة للمستفيد من الإفراج المشروط فطالما أن المفرج عنه شرطيا يعد مفرجا عنه نهائيا من تاريخ الإفراج المشروط، فإن المنع من مزاوله مهنة أو نشاط يبدأ سريانه من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه<sup>2</sup>.

ورصدت المادة 16 مكرر 6 عقوبة على مخالفة هذا المنع، بالحبس من ثلاثة (3) اشهر الى ثلاثة (3) سنوات، وغرامة مالية من 25.000 دج الى 300.000 دج<sup>3</sup>.

#### 6- المصادرة الجزئية للأموال:

نصت المادة 9 في بندها رقم 5 من قانون العقوبات على عقوبة المصادرة ضمن العقوبات التكميلية، وعرفت المادة 15 من على انها: "المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"<sup>4</sup>.

إن المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازيه في مواد الجنايات حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي جاءت بالقول: "في حال لإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"<sup>5</sup>.

وبناء على ذلك، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية ولو أن النص الذي حكمت بموجبه ال يشير إلى هذه العقوبة، وتتصب المصادرة على اشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة.

<sup>1</sup> الفقرة الثالثة من المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> بريك الطاهر : المرجع السابق، ص 174 وفريد بن يونس : المرجع السابق، ص 196.

<sup>3</sup> المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>5</sup> المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

اما في الجرح والمخالفات فلا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 في فقرتها الثانية: "وفي حال الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبيا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

وإذا اجاز القانون المصادرة إلا انه لم يجز المصادرة العامة ،حيث استثنى مصادرة الاموال المنصوص عليها في المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري والمحددة على سبيل الحصر ، وكذلك في المادة 15 فقرة 2 من قانون العقوبات حسب قولها : "غير انه لا يكون قابلا للمصادرة :

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعال عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع ،

2- الاموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية،

3- المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته"<sup>1</sup>.

كما يشترط الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية عدم جواز الأخلال بحقوق الغير حسن النية على المال المراد مصادرته ، والغير حسن النية هو الشخص الاجنبي عن الجريمة ، أي الذي لا يساهم في ارتكابها سواء بفعل اصلي أو بفعل من افعال الاشتراك ، متى كانت له حقوق على الشيء موضوع المصادرة ، وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة ، فلا يجوز ان توقع المصادرة على غير من يسال عن الجريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 149. ومحمد محمد مصباح القاضي: النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، د ط، 2006، ص 89.

7- إغلاق المؤسسة:

إغلاق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور الحكم بالإغلاق.

وأن إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية يقتضي ان تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها امر سليم من الناحية القانونية ، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت وتقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك ، وان استمرارها قد يؤدي الى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة<sup>1</sup>.

نصت المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات بالقول: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه". وتختلف مدة الاغلاق باختلاف وصف الجريمة ، اما بصفه نهائية أو لمدة محددة، حيث نصت المادة نفسها في فقرتها الثانية : "ويحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10)سنوات في حال الإدانة لإرتكاب جنائية، وخمس(5) سنوات في حال الإدانة لإرتكاب جنحه"<sup>2</sup>.

وبالنسبة لبدا سريان الغلق ،التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء ، وتبعاً لذلك ووفق ما تقتضيه اصول تطبيق العقوبات ، فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية .

وإذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن احكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه العقوبة<sup>3</sup>.

ولمخالفة عقوبة غلق المؤسسة رصدت المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ثلاثة(3) اشهر الى ثلاثة (3)سنوات وبغرامة من 25.000دج الى 300.000دج .

<sup>1</sup> عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 585.

<sup>2</sup> المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص 199.

### 8- الإقصاء من الصفقات العمومية:

تنص المادة 16 مكرر 2 على انه: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة. ويجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

وتمتاز الصفقات العمومية بأهمية كبيرة في تحريك التنمية الاقتصادية، لذلك منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تقرير عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ام بصفة نهائية أو لمدة محددة .

وتتكفل صحيفة السوابق القضائية بتطبيق هذه العقوبة، فقبل التوقيع يطلب مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الامر بشخص طبيعي ، وللمدير العام أو المسير عندما يتعلق الامر بشخص معنوي<sup>1</sup>.

وتطبق عقوبة الحبس من ثلاثة (3) اشهر الى ثلاثة (3)سنوات وغرامة من 25.000دج الى 300.000دج لكل من يخرق الالتزامات المفروضة بمناسبة صدور الإقصاء من الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

### 9- الحظر من اصدار شيكات /أو استعمال بطاقات الدفع:

والمقصود بها: "الزام المحكوم عليه من بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة"<sup>3</sup>.

ومدة الحظر محده ب عشر (10)سنوات في حال الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات في حال الإدانة لإرتكاب جنحة.

<sup>1</sup> فريدة بن يونس: المرجع نفسه، ص 200.

<sup>2</sup> المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

كان المشرع قد حدد بدأ سريان المنع من يوم النطق بالحكم ، أي رغم المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض ، رغم ان القاعدة العامة تقضي بتنفيذ هذه الأحكام متى أصبحت باتة وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه<sup>1</sup>.

تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عقوبة الحبس من سنة(1) الى خمس(5) سنوات وغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من خالف المنع المذكور أو استعمال بطاقة الدفع، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

#### 10- تعليق أو سحب أو الغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

وهي تلك العقوبة المنصوص عليها ضمن العقوبات التكميلية في البند 10 من المادة 9 من قانون العقوبات والمادة 16 مكرر 4.

ويستخلص منها ان للجهات القضائية صلاحية الحكم بإحدى العقوبات الآتية :

- تعليق /توقيف رخصة السياقة: وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.

- سحب رخصة السياقة: ويترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة، فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة السحب والتي لا تتجاوز خمس سنوات وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 16مكرر 4 .

- الغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة : ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة. ويجوز للقاضي أن يأمر بالانفاذ المستعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي مصالح الولاية المختصة.

#### 11- سحب جواز السفر:

يقصد به وثيقة رسمية خاصة بالتنقل، تمنحها الإدارة المختصة قانونا للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، خلا مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة : الوجيز في شرح القانون الجزائري العام ،الطبعة التاسعة ،دار هومة، الجزائر، 2009، ص 300.

وتتمثل الجهة المختصة بإصدارها في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج.

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية<sup>1</sup>.

يبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق يقتضي أن تبدأ من اليوم التي تصبح فيه العقوبة نهائية، وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات، والتي رصدت عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج .

## 12- نشر الحكم:

أشار القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم، على نفقة المحكوم عليه، لمدة محددة كعقوبة تكميلية، فقد جاء في المادة 18 ق.ع. بنصها على أنه: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."

يستشف من المادة أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة فقط، وفي الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، فلا ينشر الحكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية، ونشر الحكم قد يكون بنشر نص الحكم بكامله أو قد يكفي بملخص منه (مستخرج منه) ويكون في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي بينها الحكم، والغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه وتنبية الجمهور إلى خطورته.

من الطبيعي أن لا تثار مدة نشر الحكم في الصحف، أما التعليق فهو ذو مدة محددة إذ تنص المادة 18 من قانون العقوبات على وجوب أن لا تتجاوز مدة تعليق الحكم شهرا

<sup>1</sup> المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

واحدًا، وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر سواء اكان النشر في الصحف أو بواسطة تعليق الحكم، ضمن حدود المبلغ المحدد في الحكم.

وبالرجوع الى نص المادة 18 فقرة 2 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) اشهر الى سنتين(2) وبغرامه من 25.000دج الى 200.000دج كل من قام بإتلاف أو اخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كلياً أو جزئياً، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق من جديد على نفقة الفاعل."

#### \* الفترة الأمنية:

نصت المادة 417 مكرر 2 من قانون العقوبات على انه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة امنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط .

ونصت المادة 60 مكرر في فقرتها 2 و3 على انه: "وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر(10)سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (1/2) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20)سنة في حال الحكم بالسجن المؤبد."

#### ثانيا- العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي:

اقرت المادة 417 مكرر 3 ق.ع.ج. على مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن جرائم الحريق العمد ،وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض لواحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

حدد المشرع الجزائري الجزاء المطبق على الشخص المعنوي في قانون العقوبات في المادة 18 مكرر بنصها: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر وتعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة<sup>1</sup>.

أ- الغرامة:

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها، لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ونص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية، لكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية بمعنى أنها ليست أصلية، فقد وردت في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، وكون الجناية التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي أغلبها لا غرامة فيها وإنما تتركز على السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام<sup>2</sup>، ومثال ذلك جناية الحريق العمدي في المواد (من 395 الى 399) ق.ع..

وبموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 18 مكرر 2 بنصها على انه: "عندما لا ينص القانون على عقوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> قرفي إدريس: الجزاءات الجناية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص



مكرر ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنة<sup>1</sup>.

ومن خلال المادة نجد أن المشرع عوض بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الجناية والجنحة بغرامة مالية بحد أقصى وأدنى، ومنح للقاضي السلطة التقديرية في تقديرها.

#### ب- حل الشخص المعنوي:

يقصد بها منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والواقعي، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، وهي تطبق في جرائم الجنايات والجنح فقط وبوجود نص يقرر ذلك.<sup>2</sup>

#### ج- الغلق المؤقت للشخص المعنوي:

والغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهذا ما اقرته البند الخامس من المادة 18 مكرر ، وخلال هذه المدة المقضي بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق، ولذا قيل بأن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> ربود منال وضواوي سارة : المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: المرجع السابق، ص 299.

د - الإقصاء من الصفقات العمومية:

ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات من التعامل في أي صفقة يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما، فالمشرع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في إطار ما يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات، وذلك ضمن ما ينطق به من أحكام، من بينها حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة كالولاية أو البلدية أو أحد مؤسساتها الخاضعة للقانون العام كمديرية الصحة أو البريد أو الطاقة والصناعة طرفا فيها.

والمشرع عندما نص على الإقصاء أطلقه ولم يقيده، ومن ثم فإن الإقصاء يشمل المنع المباشر ويشمل المنع غير المباشر، مما يجعل الشخص المعنوي ال يستطيع أن يساهم في أي صفقة ولو بطريق غير مباشر، وذلك كأن يكون شريكا أو يبرم تعاقدًا من الباطن، فالاستفادة بأي صفقة بجميع صورته وأنواعه ممنوع على من كان في حال عقوبة.<sup>1</sup>

هـ - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:

نص المشرع على عقوبة المنع كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وجاء فيها: "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"، فالحظر يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي، وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر، وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبة، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها قاضي الحكم باعتبار أن نص الفقرة جاء موسعا وغير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع، وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، فقد جاءت هذه الفقرة مطابقة للمادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup> علوي علي احمد الشارفي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة )، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين -المانيا، 2019، ص 224 .

و- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاًماً ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، وهو حق شخصي في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه، وأن الغرامة تكون عقوبة أصلية وقد تكون أحياناً تكميلية ، بينما المصادرة هي عقوبة إما بديلة في مواد المخالفات ،أو تكميلية في الجنايات والجنح ، وبعض المخالفات، أو تدبيراً احترازياً<sup>1</sup>.

واعتبر المشرع مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة عقوبة توقع على الشخص المعنوي، كما اعتبر كذلك مصادرة ما نتج عن الجريمة المرتكبة عقوبة وفق ما نص عليه المشرع في المادتين 18 مكرر، و18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

ي- نشر وتعليق حكم الإدانة:

أراد المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن يمس الشخص المعنوي في اعتباره كعقوبة، لأن هذا قد يؤثر في توجهاته الدعائية التي يمارسها، وعلى ذلك اعتبر المشرع نشر وتعليق حكم الإدانة من العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي. ويعني نشر الحكم إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، يؤثر عددهم أو في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأي وسيلة كانت سمعية أو بصرية<sup>2</sup>. كما لم يشترط نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطوقه أو بجزء منه يفيد الإدانة، ولم يحدد المشرع المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر مما يعطي السلطة التقديرية للقاضي في كيفية تطبيق ذلك بحرية مطلقة .

ط - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

قيد المشرع حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات الجائز توقيعها عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر ق ع.

<sup>1</sup> قرفي إدريس: المرجع السابق، ص 161.

<sup>2</sup> فريدة بن يوسف : المرجع السابق، ص 210. و علوي علي احمد الشافعي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص226.

ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات. والوضع تحت الحراسة القضائية هي عقوبة مؤقتة فلا يجوز أن تزيد عن خمس (5) سنوات، وهي تهدف الى عدم العودة الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى. ونص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر على ان الحراسة تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، وهذا يعني أن مهمة الوكيل القضائي الذي عين في حكم الحراسة تنحصر في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبةه فقط دون انصراف على باقي الأنشطة الأخرى التي يمارسها الشخص المعنوي<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني : تطبيق العقوبة وانقضائها:

تطبيق العقوبة هو تحديدها ،من حيث نوعها ومقدارها، إزاء مجرم معين وفقا لضوابط اقرها المشرع ، وتطبيق العقوبة بطبيعتها عمل قضائي، ولكنه يفترض عملا تشريعيًا سابقا عليه يستمد منه ضوابطه وحدوده، وهو يمهد لعمل تنفيذي (تنفيذ العقوبة) لا حق عليه، إذ العقوبة التي قدرها القاضي يجب ان تنفذ فيمن حكم بها عليه. لهذا سوف نتناول في هذا المطلب، الأسباب المخففة للعقوبة (فرع أول)، والأسباب المشددة للعقوبة (فرع ثان)، وانقضاء العقوبة (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: الأسباب المخففة لعقوبة الحريق العمد:

يقصد بها ظروف وحالات خاصة يلزم فيها القاضي - أو يجوز له- ان يحكم من اجل جريمة بعقوبة اخف من نوعها المقرر لها في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون<sup>2</sup>. وتتقسم اسباب التخفيف الى نوعين :

<sup>1</sup> علوي علي احمد الشافعي: المرجع نفسه، ص 221 . وفريدة بن يونس : المرجع السابق، ص 211.  
<sup>2</sup> جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، النظام القانوني الجنائي- نظرية الجريمة، طبعة منقحة، 1999، ص 474.

الأول: اسباب التخفيف الجوازي أو الظروف القضائية المخففة ، والتخفيف عند توافرها يكون جوازياً وهذه الظروف لم يحصرها القانون ، لأنها تستعصى على الحصر ، ولذلك يترك للقاضي سلطة تقدير توافرها وإعمال مقتضاها.

حيث نصت المادة 53 من ق.ع.ج بأنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك الى حد:

- 1- عشر (10) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ،
- 2- خمس (5) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
- 3- ثلاث (3) سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة،
- 4- سنة واحدة حبساً ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات<sup>1</sup>.

ونص قانون العقوبات العراقي على الظروف القضائية المخففة في المواد 130 و132 منه ، والمادة 17 من قانون العقوبات المصري ، والمادة 99 من قانون العقوبات الأردني ، والمادة 72 من قانون العقوبات البحريني.

**الثاني :** اسباب التخفيف الوجوبي ، ويكون التخفيف الزامي للقاضي ، وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر ، سواء من حيث حالاتها أو من حيث شروطها أو مقدار التخفيف الذي تتيحه للقاضي.

وتتمثل هذه الحالات في :عذر صغر السن ، وعذر التبليغ عن الجريمة.

### 1- عذر صغر السن:

إذا ارتكب القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة جريمة فإنه لا يعاقب عليها كما يعاقب البالغ، ويخضع اما لتدابير الحماية والتهديب أو لعقوبات مخففة .

<sup>1</sup> المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

-نص المشرع الجزائري على الظروف القضائية المخففة في المواد من 53 الى 53مكرر 8 من قانون العقوبات .

ونصت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على حدود التخفيف بقولها: "إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة،

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغاً.<sup>1</sup>

وأشارت اغلبية القوانين العقابية العربية الى عذر صغر السن ومن بينها ما اقره المشرع المصري في المادة 111 من قانون الطفل حيث فرقت بين العقوبات المقررة في الجنايات وتلك المقررة في مواد الجرح .

- في مواد الجنايات: إذا ارتكب الحدث جنائية، يحكم بتوقيع العقوبة عليه وفقاً للضوابط التالية :-

1- لا يحكم بعقوبة الإعدام ولا السجن المؤبد، ولا بالسجن المشدد المتهم الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ويمكن ان يحكم على الطفل بعقوبة السجن وان تصل هذه العقوبة الى الحد الأقصى ، أي خمس عشر سنة .

2- تطبق بشأن الحدث احكام المدة 17 من قانون العقوبات المصري كعذر قضائي مخفف .

3- فضلاً عن تطبيق المادة 17 من ق.ع.، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنة 15 سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، ويمكن ان تصل هذه العقوبة الى حدها الأقصى أي ثلاث سنوات .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس ان تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (8) من الماد 101 من هذا القانون(الإيداع في احدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية).

<sup>1</sup> المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

- في مواد الجرح : إذا ارتكب الحدث جنحة معاقب عليها بالحبس ، جاز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ان تحكم بأحد التدابير الآتية : الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة ، أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.<sup>1</sup>

وقضى قانون العقوبات العراقي بشأن صغر السن كعذر وجوبي للتخفيف في نص المادة 73 منه بالقول: " إذا ارتكب الفتى<sup>2</sup> جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس عشر سنة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام أو السجن المؤبد، وبالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجناية إذا كانت هذه العقوبة السجن المؤقت ويجوز للمحكمة ان تحكم على الفتى بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجناية قانونا إذا كانت عقوبة الجناية تقل عن عشر سنوات على ان لا تزيد مدة الحجز في الإصلاحية مدة خمس سنوات في جميع الأحوال ."<sup>3</sup>

ونص قانون العقوبات الليبي بشأن صغر السن كعذر وجوبي في المادة 81 منه، والمادة 20 من قانون العقوبات القطري .

## 2- عذر التبليغ عن الجريمة:

هناك حالات يكون فيها عذر التبليغ معفيا من العقاب ، وحالات اخرى يكون فيها مجرد عذر مخفف للعقوبة.

## - حالة الإعفاء من العقوبة:

هي حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها عند قيام المبلغ عن الجريمة قبل البدا في تنفيذها أو الشروع فيها اعفاءه من العقوبة المقررة لها.

<sup>1</sup> محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012، ص 317، 318 وعلي عبد القادر الفهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي : شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 250.

<sup>2</sup> الفتى: هو الذي اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره، وهذا ما اقرته المادة 66 من قانون العقوبات العراقي .

<sup>3</sup> المادة 73 من قانون العقوبات العراقي .

لم ينص المشرع الجزائري بنص صريح على هذا العذر في جريمة الحريق العمد ، ولكن ما ذكرته المادة 396 مكرر والمتعلقة بحرق املاك الدولة كفيلة بتطبيق نص المادة 92 ق.ع. والتي جاءت في مضمونها : "يعفى من العقوبة من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".<sup>1</sup> خلافا لما جاء في قانون العقوبات المصري ، والذي ينص بشكل صريح على عذر الإغفاء من جريمة الحريق العمد المقررة في نص المادة 252 مكرر(1) ق.م ضد الاقتصاد القومي للدولة ،حيث اقرت الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه: "يجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها".<sup>2</sup>

#### - حالة التخفيف من العقوبة:

هي حالة يكون التبليغ عن الجريمة مجرد عذر مخفف للعقوبة وبشروط معينة. ونص المشرع الجزائري على هذه الحالة في الفقرة 2 و3 من نص المادة 92 ق ع، وبمقتضاها يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد امن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات. كما تخفض كذلك درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجرائم أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات . أما المشرع المصري فقد نص صراحة في قانون العقوبات على تخفيف العقوبة بالنسبة لجرائم الحريق العمد في نص المادة 259 على انه: " في جميع الأحوال..... إذ لم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطرا على الاشخاص.....".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>2</sup> المادة 252 مكرر(1) من قانون العقوبات المصري .

<sup>3</sup> المادة 259 من قانون العقوبات المصري.



**الفرع الثاني : الأسباب المشددة للعقوبة:**

وهي حالات حددها القانون، ورتب على تحققها تشديد العقوبة ، وجوبا أو جوازا، أما بتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة، وأما بتطبيق عقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون للجريمة، وهي على الدوام اسباب قانونية لا تكون الا بنص<sup>1</sup>.

ومن اهم حالات تشديد عقوبة الحريق العمد هي كالتالي:

**الحالة الأولى: تشديد العقوبة بالنسبة للمحل:**

شدد المشرع الجزائري في نصوص المواد 395 و396 مكرر على عقوبة الحريق العمد الواقع على الأماكن المسكون أو المعدة للسكن الخاصة والعامة ،وأقر لها عقوبة السجن المؤبد، وهو ايضا ما نص عليه المشرع المصري في نصوص المواد 252 و252 مكرر (1) ق.ع.م، اما المشرع العراقي<sup>2</sup> فقد نص على تشديد عقوبة الحريق العمد إذا وقعت في مصنع أو مستودع أو مخزن عسكري ، منجم نفط أو مستودع للوقود، محطة للقهوة الكهربائية والمائية والذرية ، المطارات ، حوض السفن ، السكك الحديدية ، الأماكن المسكونة ، مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة ذات نفع عام.

وأقر المشرع الليبي التشديد في هذه الجريمة في نص المادة 300 من قانون العقوبات والتي جاءت بعنوان ظروف مشددة ،والمادة 277 فقرة 2 من قانون العقوبات البحريني .

**الحالة الثانية: تشديد العقوبة بالنسبة للوسيلة والهدف:**

أي استعمال المفرقات والمتفجرات لأحداث الحريق ، وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي في نص المادة 309 من قانون العقوبات<sup>3</sup> ،والمادة 342 فقرة 3 من ق.ع.ع. والتي نصت على : "إذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة أو طمس آثارها .....أو كان اشعال النار باستعمال مفرقات أو متفجرات".

**الحالة الثالثة: تشديد العقوبة بسبب النتيجة:**

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي: المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup> المادة 342 من قانون العقوبات العراقي.

<sup>3</sup> نصت المادة 309 من قانون العقوبات الإماراتي بالقول: "يعد ظرفا مشددا استخدام مادة متفجرة في إتلاف أحد الأشياء المذكورة في المواد السابقة من هذا الفصل ولو كان إتلافا جزئيا".

ويقصد بها حدوث الوفاة، أو الإصابة جراء الحريق العمد، وهي ما اشارت اليها اغلب التشريعات العقابية العربية ، ومنها ما نصت عليها المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 277 فقرة 3 من قانون العقوبات البحريني، والمادة 308 ق.ع. إماراتي، والمادة 257 ق.ع.م، والمادة 372 من ق.ع.س .

### الفرع الثالث: انقضاء العقوبة:

يرتب الحكم الصادر بعقوبة آثارا متعددة، ومن بينها التزام المحكوم عليه بتنفيذ تلك العقوبة، وينقضي هذا الالتزام بتمام تنفيذها، وهذا يعني ان الانقضاء الطبيعي للعقوبات يكون بتنفيذها، ولكن هناك حالات ينقضي فيها الالتزام بتنفيذ العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها أو قبل تمام تنفيذها<sup>1</sup>، وهذه الحالات هي: وفاة المحكوم عليه، وتقدم العقوبة.

### أولاً: وفاة المحكوم عليه:

تعد وفاة المحكوم عليه أحد الأسباب انقضاء العقوبة، فمن خلالها يسقط حق الدولة في تنفيذ العقاب عليه، وهذا عمالاً لمبدأ شخصية العقوبة<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا السبب اعتبره المشرع الجزائري سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وليس سبباً لانقضاء العقوبة أيضاً لم يرد ذكره في قانون العقوبات، عكس ما جاء في بعض التشريعات العربية، كالتشريع السوري الذي نص في قانون العقوبات في المادة 147 منه بقوله أن وفاة المحكوم عليه تعد سبباً لانقضاء العقوبة، والمادة 47 من ق.ع.أ، ولهذا يتعين على المشرع تدارك هذا الأمر نظراً للآثار التي يمكن أن تترتب على وفاة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً.

### - اثر وفاة المحكوم عليه على العقوبة:

بوفاة المحكوم عليه ينقضي حق الدولة في تنفيذ العقاب، اي تسقط جميع العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تبعية، كما تنقضي ايضاً كافة الآثار الجنائية للحكم ، فهي جميعاً من الآثار الشخصية لحكم الادانة<sup>3</sup>، وفي هذا اقرت محكمة النقض المصرية بالقول: ":

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشانلي: المرجع السابق، ص 303 وجلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 529.

<sup>2</sup> محمد محمد مصباح القاضي: النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> محمد عبد اللطيف فرج: المرجع السابق، ص 256.

أن المرء اذا توفاه الله وأمحي شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية فان كان قبل الوفاة جانبا لما يحاكم انمحت جريمته وان كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه في هذه التكاليف احد من أم أو أب أو صاحبة أو ولد<sup>1</sup>.

اما العقوبات المالية فتتخذ في تركة المحكوم عليه<sup>2</sup> أي انها لا تنقضي بوفاته وذلك اعمالا لحكم المادة 535 ق.أ.ج.م. والتي تنص على انه: "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته." وتفسير ذلك ان الالتزام بدفع الغرامة يتحول (بصدور حكم بات) الى التزام مدني، ومن ثم يدخل في الجانب السلبي للذمة، ومن ثم تنتقل تركة المتوفي الى ورثته محملة به وتؤدي قاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الديون " إلى اقتضاء مبلغ الغرامة من التركة، إما إذا كان الحكم قد قضي بالمصادرة فإنه يترتب على الحكم البات نقل ملكية المال المصادر الى الدولة فلا يدخل هذا المال في أصول التركة التي آلت بوفاته الى الورثة<sup>3</sup>.

ثانيا: بالنسبة لتقادم العقوبة:

اعتبرت اغلب التشريعات العقابية العربية منها والأجنبية جريمة الحريق العمد من الجرائم الخطيرة، أي من الجرائم المهددة لأمن الدولة الداخلي والتي توصف بأفعال تخريبية، لذلك فقد اخرج المشرع الجزائري الدعاوى الناشئة عن جرائم التخريب(الحريق العمد) من نظام تقادم الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 612 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية....."<sup>4</sup>.

وبالنسبة للدعوى المدنية فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 8 مكرر فقرة 2 على عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة ، والتي جاءت بالقول: "لا تتقادم

<sup>1</sup> نقض 1930/11/20 القواعد القانونية ح 2 ق 104. ص 106. ماخوذ من محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 596 .

<sup>2</sup> ونصت ايضا المادة 149 من قانون العقوبات السوري.

<sup>3</sup> جلال ثروت: المرجع السابق، ص 531، ومحمد عبد اللطيف فرج: المرجع السابق، ص 256 و 257، ومحمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 526

<sup>4</sup> كما "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية..." وهذا ما نصت عليه المادة 8 مكرر من ق.أ.ج.ج.

الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجرح المنصوص عليها في الفقرة اعلاه.

الخاتمة

### الخاتمة

في النهاية فإن جريمة الحرق العمدي تشكل تحدياً جنائياً تتطلبُ تعاون المجتمع بأكمله، وتعاون الجهات المعنية لمكافحته والحد من أنتشاره، من خلال تعزيز الوعي بخطورته وتكثيف التدابير الأمنية والتحقيق الجنائي يمكن تقليل حوادث الحرائق العملية والحفاظ على السلامة والأمن في مجتمعاتنا.

والآن بعد ما تم التوصل إلى ختام هذا البحث الموجز، يمكننا أن نسلط الضوء على بعض النتائج والتوصيات المهمة الخاصة بجريمة الحرق العمدي:

#### أولاً: النتائج:

1- الحريق وسيلة من الوسائل التي يستعملها الجاني من أجل الأضرار بممتلكات الغير وغالبا ما تصل إلى الإضرار بالأشخاص أو الوفاة.

2- أن جميع القوانين العقابية قد أجمعت على عقاب الفاعل في حالة ارتكاب جريمة الحريق العمدي.

3- يترك الحريق العمدي تأثيرات سلبية سواء على نفسية الضحايا والشهود من جهة، وتأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني والمحلي من جهة أخرى.

4- يسبب الحريق العمدي تلوثاً بيئياً وتلفاً للنظام البيئي المحيط، قد يتأثر الهواء والماء والتربة بالمواد الكيميائية الخطرة المستخدمة في الحريق أو الناتجة عنها، مما يؤثر على الحياة النباتية والحيوانية ويزيد من تلوث البيئة.

5- يترتب على الحرائق العمدية تكاليف كبيرة لشركات التأمين والجهات المعنية بإعادة الأعمار، مما يزيد من تكاليف التأمين على الممتلكات العامة.

#### ثانياً: التوصيات:

1- بالنسبة لتشديد العقوبة نرى من الضروري أن يشمل تشديد عقوبة الحريق العمدي إذا ارتكبت في زمن الحرب أو اثناء الليل.

2- فيما يخص تخفيف عقوبة الحريق العمدي، نجد من الأفضل أن يشير المشرع الجنائي الجزائي إلى حالة تخفيف عقوبة الحريق، إذا كانت قيمة الأموال والأشياء المحروقة ضئيلة،

## الخاتمة

---

وعليه من الأفضل النص على تخفيف عقوبة الحريق العمد إذا كانت قيمة الأشياء المحروقة لا تتجاوز مبلغ معين يحدده المشرع.

3- نجد ضرورة على أن ينص المشرع الجنائي صراحةً على حالة الإعفاء من عقوبة الحريق العمد، إذا قام أحد الجناة بالتبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

4- نرى من الضروري أن ينص المشرع الجنائي على جريمة الحريق العمد باستخدام المفرقات أو المتفجرات.

5- كما نجد من الأفضل أن ينص المشرع الجنائي الجزائي على عقوبة الغرامة، والمتمثلة بدفع قيمة الأشياء التي أحرقها الجاني.

وأخيراً عسى أن نكون قد وفقنا في أعداد هذا البحث، ونرجو من الله أبعادنا عن عذاب الحريق وأن يُنجينا من نار جهنم.



# قائمة المراجع



### قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري.

- التعديل الدستوري: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ع 82، لسنة 2020.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ع 49، المؤرخة في 11-06-1966.

- الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- قانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والذي يتضمن النظام العام للغابات

- الامر رقم 75-80 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة

3- قانون العقوبات المصري.

- قانون رقم 58 لسنة 1973 ، ج. ر. ع 71 المؤرخة في 5 أغسطس سنة 1973.

- قانون رقم 95 لسنة 2003 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

4- قانون العقوبات القطري.

- قانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات 2004/11.

5- قانون العقوبات الأردني.

- قانون رقم 16/1960، ج. ر. رقم 1487 المؤرخه في 01/01/1660 المعدل بالقانون

رقم 8/2011، ج. ر. رقم 5090 المؤرخه في 02/05/2011..

6- قانون العقوبات الفلسطيني.

## قائمة المصادر والمراجع

- قانون رقم 16/1960، ج. ر رقم 1487 المؤرخه في 01/01/1660 المعدل بالقانون رقم 8/2011، ج. ر رقم 5090 المؤرخه في 02/05/2011.
- 7- قانون العقوبات الاماراتي.
- مرسوم أتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون العقوبات .
- 8- قانون العقوبات البحريني.
- مرسوم رقم 15 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1396هـ، الموافق 20 مارس 1976م.
- 9- قانون العقوبات العراقي
- قانون رقم 111 لسنة 1969 المتضمن قانون العقوبات العراقي.
- 10- قانون العقوبات الفرنسي.
- 11- قانون العقوبات التونسي.
- القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 07 فيفري 1989.
- 12- قانون العقوبات المغربي الصادر بالظهير رقم 1.59.413، المؤرخ في 26 نوفمبر 1962.
- 13- قانون العقوبات الليبي، رقم 48 لسنة 1956.
- 14- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
- 15- قانون الجزاء العماني.
- مرسوم سلطاني رقم 7 / 2018 بإصدار قانون الجزاء.
- 16- قانون العقوبات اللبناني.
- مرسوم اشتراكي رقم 340 الصادر في 01/03/1943.
- 17- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48 المؤرخه في 10 يونيو 1966.
- قانون رقم 15/12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر ع 39 مؤرخه في 19/07/2015.

## قائمة المصادر والمراجع

-المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج. ر. ع 69، مؤرخة في 5 صفر عام 1434هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2012.  
18- قانون الإجراءات الجنائية المصري.

### ثانياً: الكتب

1. ابراهيم علي صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (د. ط)، دار المعارف، القاهرة، 1980.
2. ابن منظور: لسان العرب، ط 1، دار احياء التراث العربي، ومؤسسه التاريخ العربي، بيروت، 1992.
3. ابو الروس ،احمد بسيوني: التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، (د. ت)
4. ابو عامر محمد زكي :الاجراءات الجنائية ، (د. ط) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984.
5. احسن بوسقيعة : الوجيز في شرح القانون الجزائي العام ،الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. احسن بوسقيعه: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه، الجزائر، 2019 .
7. احمد المهدي: القبض والتفتيش والتلبس، (الاحكام والشروط والاثار المترتبة على كل منهما)، الطبعة الاولى، دار العدالة، القاهرة، (د. ت).
8. أحمد امين بك: شرح قانون العقوبات الأهلي - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924.
9. احمد خليفة: اصول الفقه الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1949،
10. احمد شوقي عمر ابو خطوة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص،(د ،ط)، دار النهضة العربية ،القاهر،(د. ت).

## قائمة المصادر والمراجع

11. احمد عوض: قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الاول، النظرية العامة للجريمة، (د. ط)، (د. ت).
12. احمد فتحي سرو: الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار القاهرة العربية، 1985.
13. اسمر جورج: تقنيه التحقيق الجنائي، المكتب العربي للشرطة، الطبعة الثانية، دمشق، 1984.
14. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية- الاستدلال- والتحقق الابتدائي- المحاكمة- المعارضة والاستئناف)، (د. ط)، (د. ت).
15. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول (مرحلة ما قبل المحاكمات)، (د. ط)، 2012 .
16. امال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الاجراءات الجنائية، (د. ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (د. ت).
17. امير فرج يوسف: القبض والتفتيش وفقا لقانون الاجراءات الجنائية واحكام محكمه النقض، (د، ن)، (د، ت)،
18. بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر، 2009.
19. البسيوني عبدو: كتابه الطب الشرعي والأدلة الجنائي، (د ن)، (د. ت).
20. بلال محمود مرهج الهيتي: الجرم المشهود واثره في توسع سلطات الضابطة العدلية، دراسات مقارنة بين القانونين العراقي والاردني.
21. توليو ديلوجو، الاثر في النظرية العامة للجريمة، الاسكندرية، 1950.
22. جاسم خريبط خلف: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، (د ت)
23. الجبالي منصور ابن عبد العزيز: مبادئ التحقيق الجنائي، ط1، مكتبه الملك فهد الوطني، 2008

## قائمة المصادر والمراجع

24. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، جرائم- ربا فاحش، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، (د. ت).
25. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، اثار الاشتراك، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، (د. ت).
26. الحربي، علي خلف: اساليب التحري،(د. ط)، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1412هـ.
27. حسن الجوخدار: قانون الاحداث للجناحين، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1992.
28. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
29. رحاب عمر سالم وعمر سالم :الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، (د. ط)، 2016 / 2017.
30. رمسيس بهنام: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.
31. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
32. رؤوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1980.
33. سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، (د. ط)، 2005.
34. سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام، معالمه- تطبيقه- نظرية الجريمة - المسؤولية- الجزء، (د. ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د. ت).
35. عبد الامير العليكي ووسيم ابراهيم حربه: اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول،(د. ط)، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.

## قائمة المصادر والمراجع

36. عبد الحميد الشواربي: جرائم الاحداث وتشريعات الطفولة، (د. ط)، منشأة المعارف الاسكندرية، 1997م
37. عبد الرحمن محمد ابو توته: شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الرواد، 2017.
38. عبد الله اوهايبيبة: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، (د. ط)، دار هومه، الجزائر، 2004.
39. عبد الله اوهايبيبة: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (د. ط)، مرقم للنشر، الجزائر 2009.
40. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
41. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .
42. عبد الواحد امام مرسي: التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، (د. ط)، مكتبه عالم الفكر، مصر، 1993.
43. عزت احمد حلمي: المباحث الجنائية ، مذكرات فرقه التخصص في البحث الجنائي، معهد تدريب ضباط الشرطة ، (د. ت )، القاهرة.
44. علوي علي احمد الشارفي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة )، الطبعة الاولى ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين -المانيا ، 2019
45. علوي علي احمد الشارقي :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، طبعة اولي، 2019.
46. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
47. علي شلال :الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الاول ،الاستدلال والاثام، طبعة الثالثة ،دار هومة،

## قائمة المصادر والمراجع

48. علي شلال :المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ،الجزائر ،الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة )، (د.ط)، دار هومة، (د.ت).
49. عمر خوري: شرح قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)،2010 / 2011.
50. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.
51. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام ،الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء،(د.ط)، 2004 .
52. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1،، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002.
53. المالكي محمد علي: اجراءات ضبط الجريمة، رساله ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1409 هـ.
54. ماهر عبد شويش الدرة وآخرون: نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
55. محمد حمدان عاشور: اساليب التحقيق والبحث الجنائي، اكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، 2010.
56. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات - القسم العام، (د.ط )، منشأه المعارف، الاسكندرية، 1993.
57. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، 2007.
58. محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
59. محمد محمد محمد عنب: معاينه مسرح الجريمة ،الجزء الثاني، (د.ط)، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ، 1991.

## قائمة المصادر والمراجع

60. محمود احمد طه: شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الاجراءات التحضيرية للفصل في الدعوى الجنائية، (د. ت)، (د. ن).
61. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، مصر، (د. ت).
62. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ومجال تطبيقه، اسباب الاباحة، الركن المادي للجريمة، الركن المعنوي، الاهلية الجنائية، العقوبة، الطبعة الخامسة، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، 1961/1960.
63. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (د. ط)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، (د. ت).
64. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الاسلامي، (د. ط)، دار النهضة العربية، شارع عبد المخالف ثروت، القاهرة، 2007.
65. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان، 1918.
66. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت).
67. مرسي عبد الواحد امام: الموسوعة الذهبية في التحريات (د، ن)، دار المعارف والمكتبات الكبرى، القاهرة، 1996.
68. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، مكتبة نوفل، بيروت- لبنان، 1985.
69. مصطفى مجدي هرجه: جرائم الحريق والتخريب والإتلاف- والمفرقات في ضوء الفقه والقانون، (د. ط)، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993.
70. مصطفى محمد عبد المحسن: النظام الجنائي الاسلامي، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
71. منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، (د. ط)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.



## قائمة المصادر والمراجع

72. نبيل صقر: الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العمومية، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر.
73. هلال عبد الاله احمد: الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،(د. ط)، 2019.
74. وغازي العصيمي العمري: اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الطبعة الاولى، الرياض ، 2002م.
75. وكاظم المقدادي: الطب العدلي والتحري الجنائي، محاضرات، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008 .
76. ومحمد محمد مصباح القاضي: النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، د ط، 2006،
77. ومحمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية (وفقا لأحداث التعديلات التشريعية)، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2018،
78. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، النظام القانوني الجنائي- نظرية الجريمة، طبعة منقحه، 1999.
79. محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، (د. ط)، 2012.
- ثالثا: المقالات العلمية:**
- (1) بورج 31 ديسمبر سنة 1853 دالوز 1855-2-49، واورليان سنة1887، مجلة النيابات 1887-2-31.
- (2) عبد الكريم خالد الردايدة: مسرح الجريمة طرق وسائل المعاينة ، الامن والحياه، العدد 309- صفر، 1429 هـ
- (3) عزوز ابتسام: الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 02، 2021.
- (4) العشري ،محمد البندراني: الشرطة ،وجمع الاستدلالات ، مجلة الامن العام، 1970، العدد51، ص37.
- (5) العطار، احمد صبحي: الاسناد والأذئاب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص32 عدد 162 سنة 1990 .

## قائمة المصادر والمراجع

- 6) محمد حسين الحمداني ولشاد عبد الرحمن يوسف: فكرة الاسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقول، المجلد 12 العدد 46، 2010.
  - 7) منشور النائب العام رقم 46 سنة 1923 المدرج في مجلة المحاماة ص4 ص507 والحكم الأول في المجموعة الرسمية، ص 29 عدد 01.
  - 8) ورياشي، عبد الكافي: دور الطب الشرعي في الميدان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، يونيو 2006.
- رابعاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:
1. بوسيدة فيصل: التلبس بالجرم، رساله دكتوراه، في القانون الخاص تخصص قانون جنائي، جامعه الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020/ 2021.
  2. فريدة بن يونس: تنفيذ الاحكام الجنائية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، قسم الحقوق، بسكرة، 2012/2013.
  3. حمود محمد النويصر: اتجاهات عينية من المواطنين نحو بعض الأساليب المستخدمة في التحقيق الجنائي وجمع الأدلة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1998.
  4. ربود منال وضواوي سارة : العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة يحيى فارس ،المدينة 2021/2022
  5. علي شاكور حمود: التلبس الجرمي (الجريمة المشهوددة)، مذكرة ماجستير، جامعه ديالي، كلية الحقوق، 2018.
  6. قطاف نسرين: مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيده، 2014/2015.

خامساً: المحاضرات:

## قائمة المصادر والمراجع

1. زواش ربيعة: السياسة الجنائية تجاه الاحداث، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة 2016/2015.
2. زواش ربيعة: المسؤولية الجنائية، محاضرات على طلبة السنة اولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017/2016.

### سادساً: القرارات والأحكام القضائية:

#### 1- محكمة النقض المصرية:


- نقض 14 أبريل، 1914، شرائع 1، ص 197.
- قرار قاضي الإحالة بمحكمة طنطا في 4 يونيو 1908، مج 9 عدد 302.
- الطعن رقم 0006 لسنة 01 رقم 327، بتاريخ 21-05-1931.
- الطعن رقم 0016 لسنة 04 رقم 217، بتاريخ 27-11-1933.
- نقض 16/04/1934، مجموعة القواعد القانونية ج 3 ق 232.
- الطعن رقم 0009 لسنة 05 رقم 413، بتاريخ 21-01-1935.
- الطعن رقم 0487 لسنة 21 رقم 362، بتاريخ 01-01-1952.
- الطعن رقم 1959/4/27، احكام النقض س 10 رقم 105.
- الطعن رقم 2274 لسنة 37 رقم 176 بتاريخ 05-02-1968.
- الطعن رقم 2274 لسنة 37 رقم 176، بتاريخ 05-02-1968، فقرة 2.
- نقض 14/04/1983، س 34 ص 561.
- الطعن رقم 0903 لسنة 53 رقم 896، بتاريخ 01-11-1983.
- نقض 12 يونيو سنة 1930 محاماة 11 عدد 22.
- نقض 12 يوليو سنة 1930 محاماة 11 عدد 70.
- نقض 28 سبتمبر سنة 1908 مج 10 عدد 47.

#### 2- محكمة النقض الفرنسية:

## قائمة المصادر والمراجع

---

- نقض فرنسي 23 أغسطس سنة 1831 بـلتان ن 134.
  - نقض فرنسي 23 مارس سنة 1889 بـلتان ن 126.
  - نقض فرنسي 30 مارس سنة 1901 بـلتان ن 117.
- باللغة الفرنسية:
- -rène garroud :traite theoriqueet pratique de droit pénal français
  - Roux.1§33.p.136.garroud. I ,n ;2555 ;p533 ; vidale + magnol ; i ;



### ملخص

تعد جريمة الحريق العمد من اكثر الجرائم خطورتاً على كوكب الأرض، سواءً على الإنسان، أو الثروة النباتية، والحيوانية، حيث تتطلب مكافحتها تعاوناً بين الجهات المعنية، وتحسين إجراءات التحقيق والوقاية منها، ومن خلال توعية الجمهور وتعزيز الوعي العام بأساليب الوقاية، يمكننا تقليل حدوث هذه الجرائم المدمرة، فلنعمل بشكل موحداً ومتواصل من أجل الحد منها، وإنزال الجزاء على كل من يسيء استغلال سلاح النيران في القيام بأعماله الإجرامية.

**الكلمات المفتاحية:** الحريق، الجاني، التحقيق، المتابعة، القبض، التلبس، العقوبة

### Research Summary:

The crime of arson Is one of the Most Dangerous crimes on the plante, Werther to humans, or plant and animal wealth, as combating It requires coopération between the concerned authorities, and improving investigation and prevention procedures, and by educating the public and enhancing public awareness of prevention methods, we Can reduce the occurrence of these Destructive crimes, So let us work unified and continuously in order to reduce them, and impose punishment on everyone who misuses firearms in carrying out his criminal acts.



# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

أ.....	مقدمة.....
6.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الحرق العمدي:.....
7.....	المبحث الأول : صور جريمة الحرق العمدي:.....
8.....	المطلب الأول: الحرق الواقع على الأماكن:.....
8.....	الفرع الأول: حرق الأماكن المسكونة وما يأخذ حكمها:.....
19.....	الفرع الثاني: حرق الأماكن غير المسكونة وما يأخذ حكمها:.....
24.....	المطلب الثاني: الحرق الواقع على الأموال:.....
24.....	أفرع الأول: الحرق الواقع على وسائل الإنتاج أو المال العام:.....
27.....	الفرع الثاني: الحرق الواقع على الأموال المملوكة سببت أضرار للغير:.....
31.....	الفرع الثالث: الحريق بالتوصيل:.....
35.....	المبحث الثاني: إسناد جريمة الحرق العمدي:.....
36.....	المطلب الأول: الإسناد المادي للجريمة:.....
38.....	الفرع الأول: المسؤولون جنائياً:.....
46.....	الفرع الثاني: حالات انعدام المسؤولية الجنائية:.....
60.....	المطلب الثاني: الأسناد المعنوي لجريمة الحريق العمدي:.....
61.....	الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي:.....
62.....	الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي:.....
66.....	الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء:.....
66.....	المطلب الأول : التحري في جريمة الحريق العمدي:.....
67.....	الفرع الأول: الحالة العادية للجريمة:.....
78.....	الفرع الثاني: حالة التلبس بالجريمة:.....
93.....	المطلب الثاني: التحقيق في جريمة الحريق العمدي:.....
93.....	الفرع الأول: ماهية التحقيق الجنائي:.....



## فهرس الموضوعات

---

94	الفرع الثاني: القواعد الفنية للتحقيق في جريمة الحريق العمد:
104	المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الحريق العمد:
104	المطلب الأول: العقوبات المطبقة على جريمة الحريق العمد:
105	الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الحريق العمد:
114	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:
133	المطلب الثاني : تطبيق العقوبة وانقضاءها:
133	الفرع الأول: الأسباب المخففة لعقوبة الحريق العمد:
138	الفرع الثاني : الأسباب المشددة للعقوبة:
139	الفرع الثالث: انقضاء العقوبة:
143	الخاتمة:
159	ملخص
161	فهرس الموضوعات